بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ... والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد ...

فقد رغب إليّ قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة - جامعة قَطَر - بإعداد كتاب يصلح مدخلًا لدراسة السُّنَّة النبوية وفق البرامج المطوَّرة للكلية، فقمت بتوفيق الله تعالى بإعداد هذا الكتاب، وقد ضَمنته أهم مباحث هذه الدراسة من التعريف بالسُّنَّة، وثبوتها وبيان حجيتها، وجهود المسلمين في حفظها، وعنيت فيه ببيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السُّنَّة المطهرة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السُّنَّة فهمًا صحيحًا بعيدًا عن تضييق الجامدين وتمييع المتهاونين، وتخيرت من الروايات أوثقها متقيدًا بمحكمات القرآن والسُّنَّة ومقاصد الشريعة وقواعدها، ومحاولًا إنصاف السُّنَّة من خصومها اللُّدّ، ثم من أنصارها الذين يسيئون إليها بضيق أُفقهم - مع حُسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يسحنون صنعًا ...

هذا ... والله أسأل أن أكون بما كتبت من زمرة «الخلف العدول» الذين ينفون عن علم النبوَّة تحريف الغالين، وانتحال المبلطين، وتأويل الجاهلين ... وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين وخاتم النبيين ... والحمد لله رب العالمين.

الدوحة: جمادى الأولى 1411 هـ (نوفمبر 1990م).

د. يوسف القرضاوي

السنة ومحتواها وأهميتها

تعريف السنة ومحتواها.

السنة من حيث أهميتها وحجيتها.

السنة عند مدرسة الرأي.

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة.

السنة مصدر لتوجيه السلوك.

السنة ترسم المنهج التفصيلي للحياة الإسلامية.

اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها.

علاقة السنة بالقرآن.

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة.

* * *

تعريف السُّنَّة ومحتوها

السُّنَّة في اللغة: الطريقة المتبعة أو المعتادة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، وحسنها أو سوءها إنما يأتي على طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جرير بن عبد الله: **«مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فعُمِلَ بها كُتِبَ له مثل أجر مَن عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، فعُمِلَ بها بعده، كُتِب عليه مثل وزر مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»**.

ومن الإضافة تأخذ كلمة «سُنَّة» المدح أو الذم، حسب المضاف إليه. ففي الحديث: **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**[1] تكون السُّنَّة حسنة ومحمودة.

وفي حديث: **«ومبتغ في الإسلام سُنَّة الجاهلية»**[2] تكون السُّنَّة هنا سيئة ومذومة.

ومثل ذلك: حديث أبي سعيد عند الشيخين: **«لتتبعن سُنَن**[3] **مَن قبلكم، شِبرًا بشِبر وذراعًا بذارع، حتى لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه! قالوا:**

---

(1) من حديث العرباض بن سارية رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وهو من أحاديث «الأربعين النووية».

(2) من حديث ابن عباس عند «البخاري، في الديات»: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام ...» الحديث.

(3) روي بفتح السين ومعناه: الطريق، وبضم السين، وهو جمع سُنَّة.

اليهود والنصارى؟ قال: فمن»؟.

وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي: «**لتركبن سُنَّة مَن كان قبلكم، حلوها ومرها**»[4].

وفي القرآن استعملت كلمة سُنَّة، مفردة ومجموعة، منكَّرة، ومضافة، للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة، التي أقام الله عليها نظام الخلق، باعتبار أنها الطريقة المعتادة، التي يجري عليها القَدَر الإلهي في سياسة الخلق عامة، وفي عقاب الطغاة والمكذِّبين خاصة.

كما في قوله تعالى: {**قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ**} [آل عمران: 137]، {**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَۚ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاًۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا**} [فاطر: 43].

{**سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا**} [الأحزاب: 38].

{**سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا**} [الأحزاب: 62].

وإذا أُطلقت كلمة «السُّنَّة» مفردة ومعرَّفة بالألف واللام في لغة الصحابة وسَلف الأمة، انصرفت إلى سُنَّة النبي صلى الله عليه وسلم، ويُراد بها: الطريقة التي كان يتحراها عليه الصلاة والسلام في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى، ودين الحق. وبعبارة أخرى: السُّنَّة تعني المنهاج النبوي، النظري والعملي، الذي جاء به صلى الله عليه وسلم في فهم دين الله وتطبيقه في شئون الحياة كافة، وهي التي حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من الإعراض عنها،

---

(4) قال الحافظ في «الفتح»: سنده صحيح. (13 / 301)، ط: دار الفكر.

حين قال للمبالغين في التعبد والتزهد من أصحابه: «**إنما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»[5].

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص، حين رآه ينزع إلى الغلو في الصيام والقيام، وترك النساء: «**لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمَن كانت فترته إلى سُنَّتي فقد اهتدى، ومَن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**»[6].

وذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كانت مهمته - بالإضافة على تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن، وتلاوة آياته - تزكية المؤمنين، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة، ومعنى النماء، فهو يطهرهم من الشرك والرذائل، وينميهم بالتوحيد والفضائل، فهي تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون - وبعبارة أخرى: يربيهم التربية العملية المتكاملة المتضمنة لحسن فهم الدين والإيمان به، إيمانًا يدفع إلى العمل به والعمل له، وذلك بالأسوة الحسنة.

ومع هذه التزكية العملية يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهي المنزَّل، بتفهيمهم معاني آياته، ومقاصد تشريعه، وأسرار توجيهه، وبيان ما غمض عليهم منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره، حتى لا يزيغوا في فهمه أو اتباعه.

---

(5) رواه البخاري.

(6) رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في «صحيحه»، وذكره المنذري في «الترغيب في اتباع الكتاب والسُّنَّة» من «الترغيب والترهيب»، ورواه أحمد أيضًا بلفظ: «إنَّ لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سُنَّة، وإما على بدعة، فمن كانت فترته ...» الحديث، وصحح الشيخ شاكر إسناده في تخريجه «للمسند »، برقم (6477).

كما يعلمهم مع الكتاب «الحكمة» النظرية، وتعني: العلم المقترن بأسرار الأحكام وغاياتها، الباعث على العمل، والعملية: وتعني: اتباع أحسن الطرق وأفضل الأساليب في العمل والدعوة والجهاد: {**وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**} [البقرة: 269].

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون، من أمور الدين، وشئون الحياة مما يرقى بهم أفرادًا وجماعات في مدارج الكمال.

وهذه الشُعَب الأربع من مهماته - عليه الصلاة والسلام - هي التي تتكون منها سُنَّته، أو طريقته، أو منهجه، في فهم دين الله تعالى، وتطبيقه، والدعوة إليه كما أمره ربه: {**بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ**} [النحل: 125].

وهي التي ذكرها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى: {**كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة: 151]. وفي معناها آيات ثلاث أُخر، مثل قوله تعالى: {**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**} [آل عمران: 164].

وهذه السُّنَّة - أو هذا المنهج - بهذا المفهوم، قد أصبحت - بجوار القرآن الكريم - مصدرًا لمعرفة الإسلام معرفة مقترنة بالعمل والتطبيق، وقد أصبح هذا واضحًا ومعلومًا لكل من دخل في الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم نفسه.

ومما يدل على أنَّ السُّنَّة قد عُرِفت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

باعتبارها قرينة للقرآن، وتالية له ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: «جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أن ابعث معنا رجالًا يعلمونا القرآن والسُّنَّة، فبعث إليهم سبعين رجلًا من الأنصار، يقال لهم: القُرَّاء»[7].

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم كلمة السُّنَّة قرينة للقرآن وتالية له كما في حديث حذيفة عند «البخاري ومسلم»: «**إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السُّنَّة**».

وفي حديث ابن عباس: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله وسُنَّة نبيه**»[8].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن رمضان: «**شهر كتب الله عليكم صيامه** - أي: في القرآن - **وسننتُ لكم قيامه**»[9].

بهذا استقر عند الصحابة أنَّ من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم، ومنه ما سَنَّه الرسول الكريم.

قال عمران بن حصين: «نزل القرآن، وسَنَّ رسول الله صلى الله عليه

---

(7) رواه «مسلم»، «كتاب الإمارة»، حديث (147).

(8) رواه «الحاكم»، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (93/1)، وذكر له الحاكم شاهدًا عن أبي هريرة مرفوعًا، كما أقره المنذري في «الترغيب والترهيب»، «الترغيب في اتباع الكتاب والسُّنَّة».

(9) رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وسلم السُنَن»[10].

وقال عمر بن الخطاب: «سيأتي أُناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسُنَن، فإن أصحاب السُنَن أعلم بكتاب الله»[11].

وقال عمر في حديث فاطمة بنت قيس: «لا ندع كتاب ربنا،وسُنَّة نبينا لقول امرأة ...»[12].

وقال ابن مسعود: «ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به، أو سُنَّة من نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم»[13].

وقال عكرمة مولى ابن عباس: «كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل - القيد - ويعلمني القرآن والسُنَن»[14].

ومن قرأ ما جاء في «المعجم المفرس لألفاظ الحديث النبوي» حول كلمة «سُنَّة» وما يتعلق بها، يتبين له أنها كلمة عربية إسلامية أصيلة، وليست مأخوذة من كلمة «مشناه» العبرية، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة! وأنَّ المسلمين عرّبوها بكلمة «سُنَّة» كما زعم المستشرقون، فهذه دعوى باطلة ولا تستحق المناقشة[15].

---

(10) رواه أحمد.
(11) رواه الدارمي.
(12) رواه البخاري، وغيره.
(13) رواه الدرامي.
(14) رواه الدرامي.
(15) رد على هذه الدعوة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة

السُّنة عند علماء الأصول:

ومن هذا الاستعمال الشائع في صدر الإسلام، أخذ علماء الأصول مصطلح «السُّنَّة» بوصفها مصدرًا للتشريع تاليًا للكتاب العزيز، وعرَّفوها بأنها: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. على اعتبار أنّ ما وردَ عنه من ذلك هو الدال على طريقته عليه الصلاة والسلام، في فهم دين الله والعمل به.

السُّنَّة عند علماء الحديث:

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السُّنَّة: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، فالسُّنَّة عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة. وهي بهذا مرادفة له - الحديث - عند أكثرهم.

السُّنَّة عند الفقهاء:

وقبل أن نحلل هذا التعريف، ونمثل له، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة «سُنَّة» أطلقت على معنيين آخرين:

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب - عند مَن يقول بالواجب –فهي بمعنى المندوب أو المستحَب، وهو ما يطلبه الشرع طلبًا غير جازم، بحيث يُثاب على فعله،ولا يُعاقَب على تركه، فيقولون: الركعتان قبل صلاة الفجرة سُنَّة، وصيام ستة من شوال - بعد عيد الفطر - سُنَّة، ويختلفون في صلاة الجماعة للرجال أهي سُنَّة أم فرض كفاية، أم فرض عين؟ وصلاة الوتر: سُنَّة أم واجب؟ وهكذا.

وشريعة».

فالسُّنَّة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية، وعند الفقهاء حكم شرعي، يثبت للفعل بهذا الدليل. أي: هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء.

وأُطلقت السُّنَّة في مقام آخر على ما يقابل البدعة، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[16].

وقال ابن مسعود: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[17].

وفي بعض الآثار: «ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُّنَّة».

واشتهر عند الفقهاء: طلاق السُّنَّة، وطلاق البدعة.

عود للسُنَّة عند علماء الحديث:

ولنعد إلى تعريف السُّنَّة عند علماء الحديث، لنُلقي الضوء على مضمونه، فالسنة عندهم، تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقية والخِلقية، وسيرته. فلنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة:

الأقوال:

أما أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فتنقسم - كما ينقسم كل كلام - إلى

---

(16) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(17) رواه الدارمي.

خبر، وإنشاء (بمعنى الطلب)، وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون عن الله تعالى وأسمائه، وصفاته وافعاله.

مثل حديث أبي هريرة: «**إن لله تعالى تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، مَن أحصاها دخل الجنة**»[18].

ومثل: «**إن الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه: إنّ رحمتي تغلب غضبي**» [19].

وحديث سلمان: «**إنّ الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طِباق ما بين السماء والأرض، فجعل منها في الأرض رحمة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، وأخّرَ تسعة وتسعين، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة**»[20].

ويدخل في ذلك الحديث القدسي؛ لأنه خبر عن الله تعالى. والراجح: أن معناه من عند الله تعالى، ولفظه من عند النبي صلى الله عليه وسلم كالحديث الذي يروه «مسلم» عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «**يا عبادي، إني حرَّمتُ الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا**» **...** الحديث.

ومنه أخباره عن عالَم الغيب، مثل الملائكة والجن والعرش والكرسي

---

(18) متفق عليه .

(19) رواه الترمذي، وابن ماجه.

(20) رواه أحمد، ومسلم.

ونحوها مما لا يدخل تحت دائرة الإدارك الحسي، والعلم البَشري.

مثل قوله فيما رواه «مسلم»: «**خُلِقَت الملائكة من نور، وخُلِقَت الجن من النار**».

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية - ما بعد الموت - وعن الدار الآخرة وما فيها من أحوال وأهوال، وثواب وعقاب، وجنة ونار.

ومثل أخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه، وعن البعث والحشر والموقف والشافعة والحساب والميزان والصراط، وألوان النعيم في الجنة،وأنواع العذاب في النار.

ومن أخباره صلى الله عليه وسلم ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم، والصالحين وأحوالهم، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى، وقصة أصحاب الغار، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع، وقصة من قتل تسعة وتسعين نفسًا ...وغيرها من القصص التي يحتاج إليها الدعاة والمربون، لما لها من قوة التأثير في الأنفس والعقول.

ويدخل في أخباره صلى الله عليه وسلم ما يذكره عن المستقبل، مما أطلعه الله عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيوب إلا ما أعلمه الله به[21]، سواء أكان مما يقع لأمته، أم للناس كافة، وسواء أكان مما يسوء أم مما يسر، فهو نذيروبشير لقوم يؤمنون، ويشمل ذلك ما أطلق عليه: «أحديث الفتن، وأشراط الساعة» وقد وقع كثير مما أخبر به صلى الله عليه وسلم من أحداث

---

(21) قال تعالى في كتابه: **{عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا 26 إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ}** [الجن: 26 - 27].

المستقبل، بعضها وقع في عهد الصحابة مثل قوله لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»، وقوله عن الحسن: «**إنَّ ابني هذا سيد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين**».

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون، مثل: «فتح القسطنطينية» الذي بَشر به النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه عبد الله بن عمرو[22].

وبعضها لا يزال يقع اليوم، نراه بأعيننا، ونلمسه بأيدينا، مثل حديث أبي هريرة عند «مسلم»: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» فقرن الحديث بين الاستبداد السياسي، الذي يستخدم الجلادين لقهر الناس، وبين الانحلال الأخلاقي، الذي تستخدم فيه النساء «الكاسيات العاريات» أدوات لإثارة الشهوات، وإلهاء الجماهير عن قضاياها الكبرى.

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم (من كل أفق) كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**» قالوا: أمن قلة نحن يا رسول الله؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غُثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله**

---

(22) قال: بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي المدينتين تُفتح أولًا ؟ أقسطنطينية أم رومية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مدينة هرقل تُفتح أولًا» - يعني: قسطنطينية. رواه أحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة، في «المصنف»، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في «الصحيحة» برقم (4).

من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن» قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: **«حب الدنيا وكراهية الموت»**.

يشير الحديث إلى مؤامرة عالمية، لازلنا نشهد فصولها إلى اليوم، تتفق فيها الأمم المختلفة على اجتياح المسلمين، فيؤكل المسلمون لقمة سائغة، رغم كثرة أعدادهم، ولكنها كثرة كغُثاء السيل، وإنما شُبِّهت بالغُثاء؛ لأنه لا يجمع بينها تجانس ولا هدف ولا مجرى معلوم، إلا الخفة والاندفاع والسطحية التي هي صفة الغُثاء! كما يكشف الحديث عن العِلَّة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية، وهي ترجع إلى الكيف لا إلى الكم ... ترجع إلى الضعف النفسي والخُلقي قبل كل شيء: **«حب الدنيا وكراهية الموت»!**

ومن ذلك: ما يذكره النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة وأماراتها الصغرى، مما وقع معظمه بالفعل، مثل ما جاء في حديث جبريل: **«أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء، يتطاولون في البُنيان»** مشيرًا إلى التبدل الفجائي الذي حدث في حياة بعض الجماعات، فتنتقل من بر الأمومة والأبوة إلى الجفاء والعقوق حتى لكأن المرأة تلد ربتها لا ابنتها! وكذلك يتحول المجتمع فجأة من البداوة إلى المدنية، ومن الشظف إلى الترف، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة، ومن المشي على القدمين - أو ركوب الحمار عند السعة - إلى ركوب السيارات الفارهة ... إلخ، نتيجة للثراء السريع الذي هبط عليهم، بدون معاناة ولا جهد جهيد، مما يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم وينسون أنفسهم، ويتنكرون بسرعة لشخصيتهم التاريخية، كما نشهد ذلك في بعض المجتمعات النفطية!

ولا يزال بعض هذه الأمارات منتظرًا، مثل أن «**يذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّم واحد**» - كما في حديث «الصحيحين».

وهناك الأمارات الكبرى للساعة: مثل نزول المسيح عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة الإسلام، ويقتل المسيح الدجال، كما تواترت بذلك الأحاديث [23]، مثل ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة: «**لينزلن ابن مريم حكمًا عدلًا**»، ومثل خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها.

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله عليه الصلاة والسلام، ما يذكره صلى الله عليه وسلم لبيان حقائق الأشياء، والمفاهيم والأعمال، وبيان قيمها ومراتبها، وما فيها من ثواب وعقاب.

مثل قوله في حديث جبريل المشهور: «**الإسلام: أن تعبد الله ولا تُشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة ...**» إلخ.

«**الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله ...**» الحديث.

«**الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**».

«**المسلم: مَن سلم المسلمون من لسانه ويده**» (متفق عليه عن ابن عمر).

«**والمهاجر: مَن هجر ما نهى الله عنه**» (رواه البخاري وأبو داود

---

(23) ألف في ذلك علامة الهند الشيخ أنور الكشميري، كتابًا سماه «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» حققه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. وفيه أكثر من أربعين حديثًا من الصحاح والحسان. فضلًا عما دون ذلك.

والنسائي عن عبد الله بن عمرو).

«ليس الشديد بالصُرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ...» الحديث. (متفق عليه عن أبي هريرة، ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا).

«إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» (رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة).

«مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (متفق عليه عن أبي هريرة).

ومن هذه الأحاديث - كما رأينا - ما يتضمن توجيهات دينيه، وإرشادات أخلاقية، وترغيبًا في الخير وطاعة الله، وترهيبًا من الشر ومعصية الله تعالى.

ومنها ما يتضمن تشريعًا ملزمًا للفرد المسلم وللجماعة المسلمة، وإن كان في صورة خبر.

كما في حديث: **«لا تُشَد الرِحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** (متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد، وابن ماجه عن ابن عمرو، فهو نهي في صورة النفي).

ومثل حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» (رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة).

«**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» (متفق عليه عن أبي هريرة).

«**يُحرِّم من الرضاع ما يُحرّم من النسب**» (متفق عليه عن عائشة).

«**لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**» (رواه الجماعة عن أسامة).

والإنشاء - بمعنى الطلب - من أقواله صلى الله عليه وسلم يشمل: الأمر والنهي والدعاء، وما في معناها.

فمن أمثلة الأمر: قوله صلى الله عليه وسلم: «**اتَقِّ الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلق حسن**» (رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم، وقال: على شرطهما عن أبي ذر، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ، وابن عساكر عن أنس).

«**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**» (رواه البخاري).

«**صوموا لرؤيته** (أي الهلال) **وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكلموا عدّة شعبان ثلاثين**» (متفق عليه عن أبي هريرة، والنسائي عن ابن عباس).

«**خذوا عني مناسككم**».

«**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي وأحمد عن أنس، والطبراني عن وابصة وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه).

ومن أمثلة النهي:

«إياكم والظن، فإنّ الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تدابروا ...» (رواه الشيخان).

«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله» (رواه الشيخان).

ومن أمثلة الدعاء:

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شير» (رواه مسلم).

ومن أدعيته صلى الله عليه وسلم الاستعاذة مثل:

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق».

«اللهم إني أعوذُ بك من أن أُزِل أو أُزَل أو أضِل، أو أُضل، أو أَظلِم أوأُظلَم، أو أُجْهَل أو يُجْهَل علي».

فهذه الاستعاذات ونحوها، خبر في صورتها، إنشاء في معناها؛ لأنها تتضمن طلبًا من الله بإعاذته مما يكره.

وقد يتضمن الحديث الواحد: الخبر والطلب، أمرًا ونهيًا، مثل حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز، ولا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قَدّر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح**

عمل الشيطان» (رواه مسلم).

وأحاديثه القولية صلى الله عليه وسلم منها القصير الموجز، الذي يتكون من جملة واحدة مثل: «**لا تغضب**».

ومنها الطويل الذي قد يستغرق صفحات: كحديثه صلى الله عليه وسلم عما كان أو ما يكون، من قصص الأولين، أو أحوال القيامة، أو رؤيا رآها.

وأحاديثه صلى الله عليه وسلم قد تكون ابتداء بيانًا منه، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه من دينهم مثل قوله: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ ... «**ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة**»؟ ... ومن ذلك خطبه صلى الله عليه وسلم في الجُمع والأعياد.

وقد تصدر منه جوابًا عن سؤال، مثل جوابه عن أسئلة جبريل، في حديثه المشهور عن الإسلام، والإيمان، والإحسان، والساعة.

وقوله لمن قال له: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل فيه أحدًا بعدك. قال: «**قل: آمنت بالله ثم استقم**». (رواه أحمد ومسلم والنسائي، وابن ماجه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي).

وقوله لمن سأله: متى الساعة؟ «**إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظر الساعة**» قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسِد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**» (رواه البخاري).

وقد تصدر عنه تعليقًا على شيء رآه، أو قول سمعه، كما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فهَمَّ به الصحابة، فقال لهم: «**لا تزرموه** (أي: لا تقطعوا عليه بولته) **وصُبُّوا عليها ذَنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين،**

ولـــم تبعثـــوا معســـرين» (رواه بهـــذا اللفـــظ الترمـــذي، وأصـــله فـــي «الصحيحين»).

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم، ووافق ذلك كسوف الشمس، فقال بعض الناس: إنما كُسِفت الشمس لموت إبراهيم، فقال: «**إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته**» (متفق عليه).

البلاغة النبوية:

والأقوال النبوية - التي صحت عنه صلى الله عليه وسلم طويلها وقصيرها تمثل ذروة البيان البَشري، والبلاغة الإنسانية مبنى ومعنى، مضمونًا وشكلًا، فكرة وأسلوبًا، فقد حوت من جوامع العلم، وجواهر الحكم، وحقائق المعرفة، وروائع التشريع، وبدائع التوجيه، وغرائب الأمثال، ونوادر التشبيه، ما لم يحوه كلام بليغ ولا حكيم، مع سهولة فائقة، وعذوبة رائعة، وحيوية بالغة. جعلت في الكلمات روحًا يسري، كما تسري العصارة في الأغصان الحيَّة.

وهي أجدر أن توصف بأنها تنزيل من التنزيل، وقبس من نور الذكر الحكيم، وهذا ما نوه به كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور.

لنستمع إلى الجاحظ يصف كلامه صلى الله عليه وسلم في «البيان والتبيين» (جـ 2 ص 14 - 15):

«هو الكلام الذي قَلَّ عدد حروفه، وكثرة عدد معانيه، وجَلّ عن الصنعة، ونُزِّه عن التكلف، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن الهجين السوقي. فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حفظ بالعصمة، وشُدّ

بالتأييد، ويُسِّرَ بالتوفيق. وهذا الكلام الذي ألقى الله المحبة عليه، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام. وهو مع اسغنائه عن إعادته، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة، ولا زلَّت له قدم، ولا بارت له حُجّة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يبز الخطب الطوال بالكلام القصير، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم، ولا يحتج إلا بالصدق، ولا يطلب الفلج[24] إلا بالحق، ولا يستعين بالخلابة،ولا يستعمل المواربة، ولا يهمز ولا يلمز، ولا يبطء، ولا يعجل، ولا يسهب ولا يحصر، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعًا ولا أصدق لفظًا، ولا أعدل وزنًا، ولا أجمل مذهبًا، ولا أكرم مطلبًا، ولا أحسن موقعًا، ولا أسهل مخرجًا، ولا أفصح عن معناه، ولا أبين عن فحواه من كلامه صلى الله عليه وسلم».

ويقول أديب العربية والإسلام في هذا العصر «مصطفى صادق الرافعي» في كتاب «إعجاز القرآن» (ص422 - 424): «إذا نظرت فيما صح نقله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الصناعتين اللغوية والبيانية، رأيته في الأولى مسدد اللفظ، ومحكم الوضع، جزل التركيب، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات، فخم الجملة، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه، واللفظ وضربيه في التأليف والنسق، ثم لا ترى فيه حرفًا مضطربًا، ولا لفظة مستدعاة معناها، أو مستكرهة عليه، ولا كلمة غيرها أتم منها أداءً للمعنى وتأتيًا لسره في الاستعمال، ورأيته حسن المعرض، بيِّن الجملة، واضح التفصيل، ظاهر الحدود، جيد الوصف، متمكن المعنى، واسع الحيلة في تصرفه، بديع

(24) الفلج: الفوز والظفر.

الإشارة، غريب اللمحة، ناصع البيان، ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراهًا، ولا ترى اضطرابًا ولا خطلًا ولا استعانة من عجز، ولا توسعًا من ضيق، ولا ضعفًا في وجه من الوجوه».

ويقول الأديب اللُّغوي الحُجّة الأستاذ «محمود محمد شاكر» في مقال المقتطف (عدد يوليو سنة 1943 ص 114 - 115): «إن اتساع الفكرة في هذا الزمن، ثم بساطتها، ثم خفاء موضع الفلسفة العالية فيها، ثم تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق الحقيقة الحية في الكون: هو رأس ما يمتاز به كبار الأفذاذ والبلغاء في عصرنا هذا، وهو النوع الذي لم تعرفه العربية إلا في القليل من شعرائها، وفي القليل من شعر هؤلاء الشعراء، وليس في العربية من هذا النوع إلا معجزتان: إحداهما: القرآن، والأخرى: ما صَحّ من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة في نفسها، ثم بتعبيرها وألفاظها، ثم بشمول معانيها لجميع الحقاق الواشجة بها، ثم بتنسمها في ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر في جو السحر، ثم فوق ذلك كله البساطة واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعاني كلها: نقول: يبلغ هذاكله مبلغًا يكون منه ما هو كنسيم الجنة في طيبه ونعمته، ويكون منه ما هو كحز المواسى في علائق القلوب، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع ويكون منها ما ينتظم البنيان الإنساني البليغ المتفهم فيهزه هز الزلزلة أعصاب الأرض، وبهذا كان القرآن معجزًا، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبمثله كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ذروة البلاغة البشرية

التي تتقطع دونها أعناق الرجال»[25].

أهمية الأحاديث القولية:

وإنما أطلتُ الكلام هنا عن الجانب القولي من السُّنَّة؛ لأن الأحاديث القولية تمثل في الواقع جمهرة السُّنَّة، وعليها مدار التوجيه والتشريع، وفيها يتجلى البيان النبوي، وتتمثل البلاغة المحمدية بأجلى صورها، وفيها «جوامع الكلم» التي خَصَّ الله بها خاتم رسوله صلى الله عليه وسلم ويراد بها: الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جَمَّة.

كما أنَّ بعض المتطاولين في عصرنا، زعم أنه لا يقبل إلا السُّنَّة الفعلية فحسب، أما الأحاديث القولية، فهو يردها.

والحق: أنَّ مَن فعل ذلك إنما يرفض السُّنَّة كلها، إذ السُّنَّة الفعلية لا تمثل إلا جانبًا يسيرًا مما تضمنته دواوين السُّنَّة.

على أنَّ أفعاله صلى الله عليه وسلم بمجردها لا تدل على أكثر من جواز الفعل، أما استحبابه أو وجوبه، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله عليه الصلاة والسلام.

وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**».

وقوله في أفعال الحج: «**خذوا عني مناسككم**».

فعله صلى الله عليه وسلم:

والجانب الثاني من السُّنَّة يتمثل في فعله صلى الله عليه وسلم أي ممارسته

---

(25) من مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب «مفتاح كنوز السُّنَّة».

العملية في حياته الخاصة والعامة، والدينية والدنيوية، فكلها قد نُقِلَ عنه، حتى أخص الأمور في حياته البيتية وعلاقاته الزوجية.

وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة في حياتهم الخاصة، بما فيها من هنَّات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصفياؤهم، ولا يحبون أن تُحكَى عنهم، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحجز على أحد من أزواجه، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية، في نومه ويقظته، وخلوته وجلوته، ومدخله ومخرجه، ومأكله ومشربه، وملبسه ومركبه، وضحكه وبكائه، وسفره وحضره، وسلمه وحربه ... وهكذا؛ لأنها كلها موضع الائتساء والقدوة، وهديه صلى الله عليه وسلم في ذلك خير الهدي وأكمله.

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته:

من طهارة: كقول عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة» (متفق عليه).

ومن صلاة: مثل قول أنس: «كان إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» (متفق عليه).

ومن صيام: كقول أبي هريرة: «كان يصوم الاثنين والخميس» (رواه ابن ماجه).

ومن صدقة: كقول أنس: «كان لا يُسأل شيئًا إلا أعطاه أو سكت» (رواه الحاكم».

ومن حج: كقول عائشة: «كان إذا أراد أن يُحْرِم تطيب بأطيب ما يجد»

(رواه مسلم).

ومن ذكر: كقول عبادة بن أخصر: «كان إذا أخذ مضجعه قرأ: {**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ**} [الكافرون: 1]» (رواه الطبراني).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بحياته العادية مثل الأكل، والشرب، واللبس، والنوم ونحوها، كقول أنس: «كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث» (رواه أحمد ومسلم).

وقوله: «إذا شرب تنفس ثلاثًا» ويقول: «**هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ**» (متفق عليه).

وقول علي: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائمًا» (رواه أحمد).

وقول ابن عمر: «كان إذا أعتم سدل عمامته بين كتفيه» (رواه الترمذي).

وقول أبي سعيد: «كان إذا جلس احتبى بيديه» (رواه أبو داود).

وقول عائشة: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (رواه مسلم).

وقولها: «كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده» (متفق عليه).

وقول حفصة: «كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «**اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ...**» ثلاث مرات» (رواه أبو داود).

ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه:

كقول ميمونة: «كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض -

أمرها أن تتزر ثم يباشرها» (رواه البخاري).

وقوله عائشة: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار» (رواه البخاري).

وقولها: «كان يُقَبِّل بعض أزواجه ثم يُصلِّي ولا يتوضأ» (رواه أحمد، وأبو داود).

وقولها: «كان يُقَبِّل وهو صائم» (رواه الجماعة).

وقولها: «كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» (متفق عليه).

وقولها: «كان إذا التقى الختانان اغتسل» (رواه أحمد والطحاوي).

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية:

كقول سهل بن حنيف: «كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم» (رواه عبد الرزاق، والطبراني، والحاكم).

وقول عبد الله بن جعفر: «كان إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته» (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها» (رواه أبو داود، والنسائي).

وقول عبد الله بن بسر: «كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر ويقول: «**السلام عليكم، السلام عليكم**»» (رواه أحمد، وأبو داود).

وقول عوف بن مالك: «كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظًا» (رواه أبو داود، والحاكم)[26].

ويدخل في فعله صلى الله عليه وسلم أقضيته وأحكامه، التي رويت عنه بغير لفظ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد» (رواه مسلم، وأبو داود).

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام اليمين مقام الشاهد الثاني في بعض الأحوال.

وكحديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلًا في تهمة» (رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي).

وكحديث أبي هريرة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو وليدة (أمة)، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل (الدية) على عصبتها». (رواه البخاري).

وقد ألف بعض العلماء في أقضيته وأحكامه صلى الله عليه وسلم وخصص لها العلامة «ابن القيم» جانبًا رحبًا في كتابه «زاد المعاد».

كما يمكن أن يدخل في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - أوامره ونواهيه التي لم ترد بلفظه صلى الله عليه وسلم.

---

(26) اعتمدنا في أفعاله صلى الله عليه وسلم على «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للألباني .

كحديث البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع» ... الحديث.

وحديث الربيع بنت معوذ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس - لما اختلفت مع زوجها - أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها» (رواه النسائي).

وحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» (رواه مسلم).

وحديث أبي جحيفة: «نهى عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ومهر البغيّ» (رواه البخاري).

وحديث جابر: «نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم» (رواه أحمد والنسائي).

وقد ذكر الحافظ «السيوطي» في «جامعه الصغير» عددًا كبيرًا من أحاديث المناهي ذكر العلامة الألباني الصحيح والحسن منها في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» فبلغت مائة وثلاثة وسبعين (173) حديثًا، وعنه نقلنا جل ما هنا.

ومن الملحوظ أن من هذه الأفعال النبوية ما هو صادر عن الجبلة والطبيعة مثل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يحب الدباء (القرع)».

وأنه كان يعجبه الذراع. أي لحم ذراع الشاة ونحوها.

ومنها ما هو صادر عن العادة، كلبسه العمامة، وسدلها بين كتفيه.

ومنها ما صدر منه على وجه القُربة، أي: قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله كأفعاله في الصلاة، وفي مناسك الحج والعُمرة، وأذكاره وأدعيته ... وغيرها.

والفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الإذن فيه ما لم يدل دليل: من قول، أو قرينة حال، أو غيرها على تعيين نوع الإذن، من وجوب أو ندب أو إباحة.

والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال، والذي أرجحه منها: أن ما ظهر قصد القُربة فيه فهو للندب، وإلا فللإباحة.

وقد حرص الصحابة رررت على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد القُربة فيه.

ولهذا رأينا عمر ررر يُقَبِّل الحجر الأسود، ويقول: «أيها الحجر، إني أُقَبِّلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّلك ما قبَّلتك» (رواه البخاري وغيره).

وأحيانًا كانوا يقتدون بفعله مع نهيهم عن ذلك - إذا ظهر لهم أن النهي كان من باب الرحمة بهم، كما فعلوا في وصال الصوم، حيث نهاهم عن الوصال، وكان هو يواصل، فقالوا: «انتهانا عن الوصال وتواصل؟ قال: «**وإياكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»» (رواه البخاري وغيره).

وكان منهم من يقتدي به في أفعاله، ولو لم يظهر فيها وجه القُربة، من كمال حبه له، وشدة الحرص على اتباعه في كل شئونه، ومن هؤلاء عبد الله

بن عمر رررب:

فعن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر رحمه الله في سفر، فمر بمكان، فحاد عنه، فسُئِل: لِمَ فعلت ذلك؟ قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت». (رواه أحمد والبزار بإسناد جيد).

وعن زيد بن أسلم قال: رأيتُ ابن عمر يصلي محلولًا أزراره، فسألته عن ذلك فقال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». (رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والبيهقي في «سُنَنه»).

وكان ابن عمر يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فيقبل تحتها، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. (رواه البزار بإسناد لا بأس به).

وعن ابن سيرين قال: «كنتُ مع ابن عمر رحمه الله بعرفات، فلما كان حين راح رحتُ معه، حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي فقال غلامه الذي يمسك راحتله: إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضي حاجته». (رواه أحمد ورواته محتج بهم في «الصحيح»، وقد ذكر هذه الآثار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»[27] ثم قال: والآثار عن الصحابة رررت في اتباعهم له، واقتفائهم سُنَنه كثيرة جدًّا).

---

(27) في الجزء الأول: «الترغيب في اتباع السُّنَّة».

ومما يلحق بفعله صلى الله عليه وسلم تركه أيضًا، بناء على أن الترك هو كف النفس عن الفعل، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أن الكف فعل، فإذا ترك عليه الصلاة والسلام أمرًا كان من السُّنَّة تركه، ومن هنا نجدهم يقولون: «فعله صلى الله عليه وسلم سُنَّة، وتركه سُنَّة».

وهذا واضح خصوصًا في أمور العبادات فما تركه منها - مع قيام الدواعي إلى فعله وانتفاء الموانع منه، كان من السُّنَّة تركه، وذلك مثل تركه صلاة العيد في المسجد، وتركه الصلاة قبلها وبعدها.

وهذا ما جعل أبا بكر ررر يتوقف في جمع القرآن أول الأمر عندما أشار عمر عليه قائلًا: «كيف أفعل أمرًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»؟! وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى في ذلك الخير للإسلام والمسلمين.

ولا ريب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لمانع في ذلك الوقت وهو أن القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله، بل كان ينزل منجَّمًا حسب الوقائع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام، فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله.

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام، إنما فعله لوجود دواع وموجبات لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الشيخين.

وقد ترك صلى الله عليه وسلم القيام في المسجد في رمضان بعد أن فعله بعض الليالي وصلى وراءه جمع من الناس، خشية أن يُفترض على الناس، فيشق عليهم.

ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته ووُجِد الداعي إلى فعله، فعله عمر، وجمع الناس على إمام واحد.

ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه صلى الله عليه وسلم إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا على نقل فعله.

ومن أمثلة ذلك:

حديث جابر بن سمرة: «كان لا يؤذَّن له في العيدين». (رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي).

وحديثه أيضًا: «كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة». (رواه أبو داود، والحاكم).

وحديث عائشة: «كان لا يتوضأ بعد الغُسل». (رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم).

وحديث عبد الله بن عمرو: «كان لا يأكل متكئًا». (رواه أحمد، وأبو داود) ... وغير ذلك كثير.

تقريره صلى الله عليه وسلم:

والنوع الثالث من أنواع السُّنَّة: التقرير.

والمراد به: أن يرى صلى الله عليه وسلم فعلًا، أو يسمع قولًا، أو يعلم به، فيقره ولا ينكر عليه، مع قُدرته على الإنكار، فهو عليه السلام لا يقر باطلًا، ولا يسكت عن منكر، فما أقره دل على أنه لا حرج فيه، وذلك كما قال ابن حزم: «لأن الله عز وجل افترض عليه التبليغ، وأخبر أنه يعصمه من الناس،

وأوجب عليه أن يبيّن للناس ما نزل إليهم، فمن ادعى أنه سسس علم نكرًا فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون سسس بلَّغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه ربه تعالى وكذَّبه في قوله سسس: «**اللهم هل بلغت**»؟ فقال الناس: نعم، فقال:«**اللهم اشهد**» ... قال ذلك في حجة الوداع[28].

وقد يكون إقراره صلى الله عليه وسلم للفعل بمجرد السكوت، وعدم الإنكار، كما في إقراره للمضاربة التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وبعد الإسلام، وكان من الصحابة من يمارسها، ولم ينكر عليهم؛ ولهذا أجمعت المذاهب كلها على مشروعيتها[29]، وكما في قضية صلاة العصر في بني قريظة، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها. وقال بضعهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم. وهكذا اختلف اجتهادهم. فريق فهموا أن المراد بالقول النبوي سرعة النهوض، وعدم التواني في تأديب القوم الذين غدروا برسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه، وأبى الآخرون إلا الأخذ بظاهر النص أو كما روى مسلم: «لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت»[30].

وأقر النبي صلى الله عليه وسلم عمل الفريقين، فلم ينكر على واحد منهما.

---

(28) «الإحكام في أصول الأحكام» (1/ 139).

(29) انظر: «المحلى» (8 / 285) مسألة (1367).

(30) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر، رواه البخاري في «المغازي»، ومسلم في «الجهاد»، وعنده: «الظهر» بدل «العصر».

وبـه استدل جمهـور العلمـاء علـى أن مـن بـذل وسـعه فاجتهـد لـم يـؤثم وإن أخطأ[31].

وقد يكون الإقرار بشـيء أكثر من السكوت كالتبسم وإظهـار البشر ونحـو ذلك، كما فـي قصـة عمرو بـن العـاص، حين صـلى بأصـحابه فـي ليلـة شـديدة البرد بلا غُسل، مكتفيًا بالتيمم، وكان قد أصابته جنابة، فشكوه إلى النبـي صـلى الله عليه وسلم فسأله فقال: «ذكرتُ قول الله تعـالى: {**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء: 29] فتيممتُ ثم صليتُ، فضحك النبـي صـلى الله عليـه وسلم»[32].

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبشة بحرابهم فـي المسـجد فـي يوم العيد، وقوله لهم: «**دونكم يا بني أرفدة**». وأذن لعائشة أن تنظر إليهم.

صفته صلى الله عليه وسلم:

ومن السُّنَّة عند علماء الحديث: صفته سسس، سواء أكانت خُلُقية أم خِلْقيـة، فمن صفته الخِلْقية قول أبي سعيد: «كان خاتم النبوَّة في ظهره بَضعة ناشـزة». (رواه الترمذي).

وقول جـابر بـن سـمرة: «كـان خاتمـه غدة حمـراء مثـل بيضـة الحمامـة». (رواه مسلم والترمذي).

وقول أنس: «كان ضخم الرأس واليدين والقدمين». (رواه البخاري).

---

(31) انظر: «فتح الباري» (8/ 413) ط. الحلبي.

(32) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني كما فـي «المنتقى»، وقال الشوكاني فـي «النيـل»: أخرجه البخاري تعليقًا، وابن حبان والحاكم.

وقوله: «كان ربعة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أزهر اللون، ليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم».

وقول علي: «كان ضخم الهامة، عظيم اللحية». (رواه أحمد، وابن سعد، وابن حبان، والبيهقي).

وقول عائشة: «كان شعره دون الجمة، وفوق الوفرة».(رواه الترمذي).

وقول ابن عمر: «كان شيبه نحو عشرين شعرة». (رواه أحمد، والترمذي في «الشمائل»، وابن ماجه).

وقول كعب بن مالك: «كان إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه فلقة قمر». (متفق عليه).

ومن صفته الخُلُقية:

قول عائشة: «كان خُلُقه القرآن». (رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود).

وقول أبي سعيد: «كان أشد حياءً من العذراء في خدرها». (رواه أحمد، والشيخان).

وقول أنس: «كان أحسن الناس، وأود الناس، وأشجع الناس». (متفق عليه).

وأوصافه صلى الله عليه وسلم مع جانب من أفعاله وأقواله، هي التي تكوّن «شمائله» صلى الله عليه وسلم التي ألف فيها الإمام الترمذي، واهتم بها الشرَّاح وكُتَّاب السيرة النبوية.

سيرته صلى الله عليه وسلم:

تشمل السُّنَّة بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريره وصفته - سيرته - سسس مما لم يدخل في الأربعة المذكورة ولو كان ذلك قبل البعثة.

ومن ذلك ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته وبعثته وغير ذلك مما لم يعرف عن طريق قوله عليه الصلاة والسلام، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي.

ومن أمثلته حديث عائشة: «أول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح». (رواه البخاري).

وحديث ابن عباس الطويل في قصة هرقل وأبي سفيان. (رواه البخاري).

وحديث علي: «كان له قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال». (رواه أبو داود).

وحديث ابن عمر: «كان له مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى». (رواه مسلم).

وحديث عائشة: «كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من أدم حشوها ليف». (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه).

وحديثها الآخر: «إن كان ليمر الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما يوقد في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار، قال عروة: فعلام كنتم تعيشون يا خالة؟ قالت: إنما هما الأسودان: التمر والماء». (رواه

البخاري وغيره).

فهذه الأحاديث وما شابهها لا تدخل في فعله وصفته عليه السلام إلا من باب الاتساع، ولكنها من سيرته، وسيرته جزء من سُنته صلى الله عليه وسلم.

ولهذا كان في كتب الحديث مجال رحب لسيرته صلى الله عليه وسلم من الميلاد إلى الوفاة، وخصوصًا بعد البعثة وعلى الأخص بعد الهجرة، إذ هي المرحلة التي تأسس فيها للإسلام مجتمع، وقامت له دولة تحكم بشريعته، وتجاهد في سبيله، وتبلغ دعوته للعالمين.

السنة كلها حق لا مجال فيها لباطل:

ومما لا ريب فيه أن سُنَّته صلى الله عليه وسلم لا تشتمل على باطل قط، فقد عصم الله رسوله منه، سواء أكانت السُّنَّة قولًا، أم فعلًا، أم تقريرًا؛ لأنها كلها موضع القدوة والاتباع للناس كما قال تعالى: {**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**} [الأحزاب: 21].

وقال تعالى: {**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**} [آل عمران: 31].

وما كان الله ليضل عباده، فيشرع الائتساء بالباطل، أو اتباع الضلال.

وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص رررب يكتب كل شيء يسمعه منه سسس فنهته قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسك عن الكتاب وسأله عن ذلك، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى فيه وقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**» (رواه أبو داود بإسناد صحيح وأحمد في «مسنده»).

وإذا كان صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقًّا، فإنه لا يفعل إلا جميلًا ولا يقر إلا أمرًا مشروعًا، ولا يُتصور أن يفعل أو يقر حرامًا، أو مكروهًا.

وأما ما وقع من عتابه سبس على بعض الأمور مثل قصة الأسرى، وقصة زينب ونحوها، فذلك لأنه فعل خلاف الأولى، فهو من باب «حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين».

ولا ريب أنَّ من السُّنَّة ما جاء عن طريق وحي الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، جليًّا، أو خفيًّا يقظة أو منامًا، كما في الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه، وغير ذلك من شئون الغيب، ومن ذلك الإخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا، أو حرَّم كذا، أو كره كذا، فهذا لا يكون إلا بوحي.

وفي بعض الأحاديث تصريح بذلك مثل حديث عياض بن حمار: «**إنَّ الله أو حى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد**» (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه).

ومثله حديث أبي أمامة: «**إنَّ روح القدس نفث في روعي: إنَّ نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب**» (رواه أبو نعيم في «الحلية»).

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه**» (رواه أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب). ولهذا سمى العلماء القرآن: الوحي المتلو، والسُّنَّة: الوحي غير المتلو.

ومن السُّنَّة ما ثبت باجتهاده صلى الله عليه وسلم وإن خالف في ذلك بعض

الأصوليين بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية، أما الاجتهاد في مصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها فهو ثابت إجماعًا.

واحتج الجمهور - كما قال الشوكاني - : «بأنَّ الله سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر، والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين.

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع، مع كونه معرضًا للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

وواقع ما رُوِيَ عنه يشهد أنه - عليه الصلاة والسلام - قد اجتهد في كثير من الأحوال والوقائع عن طريق القياس أو الاعتبار، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله لبعض من سأله: «**أرأيت لو كان على أبيك دين**»؟ «**أرايتَ لو تمضمضت**»؟ وقوله للعباس: «**إلا الإذخر**» ... وقوله: «**لو سمعتُ هذا الشعر قبل أن أقتله ما قتلته**» ... ولم ينتظر الوحي في شيء من هذا، ولا في كثير مما سُئِل عنه، على أنَّ عتاب الله له في أخذ الفداء من الأسرى ونحوه يدل دلالة ظاهرة على أنَّ ذلك وقع منه بالاجتهاد، ولو كان بالوحي لم يعاتبه. ومثل ذلك قوله: «**ولو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما سقت الهَدْي**» ...»[33]. اهـ.

وأما احتمال خطئه فيما يجتهد فيه، فهو إذا حدث فإنَّ الله تعالى لا يقره على الخطأ حتى لا يتبعه الناس فيه. ولا بد أن يبيّن له الصواب، وكيف لا، وقد أنزل الله قرآنًا يُتلى، إذا فعل ما يعتبر خلاف الأولى في حقه، فكيف إذا

(33) «إرشاد الفحول»، ص 338، ط. السعادة.

أخطأ؟

وقد صح أنَّ رجلًا سأله: «أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**نعم إن قتلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر**». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف قلتَ**»؟ فأعاد الرجل قوله: فقال صلى الله عليه وسلم: «**نعم إن قتلتَ وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبرائيل قال لي ذلك**» (رواه مسلم وغيره)، فهذا الاستدراك منه عليه الصلاة والسلام، أسعفه به جبريل، تصحيحًا لما أجاب به السائل أولًا.

وأما من نفى الاجتهاد، استدلالًا بقوله تعالى: {**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ 3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**} [النجم: 3 - 4]، فالمراد به هنا: القرآن؛ لأنهم كانوا يقولون: إنما يُعَلّمه بشر، ولهذا أعقبه بقوله: {**عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ**} ولو سلّمنا أنَّ المراد بالوحي هنا ليس القرآن وحده، لم يدل على نفي اجتهاده سسس؛ لأن تعبده بالاجتهاد جاء الإذن له به عن طريق الوحي أيضًا، فلم يكن نطقًا عن الهوى[34].

* * *

(34) المصدر السابق.

السُّنَّة من حيث أهميتها وحُجِّيتها

السُّنَّة: هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم.

فالقرآن هو الدستور الذي يحوي الأصول والقواعد الأساسية للإسلام: عقائده، وعباداته، وأخلاقه، ومعاملاته، وآدابه - والسُّنَّة: هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله.

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات. وطاعة الرسول فيها واجبة. كما يُطاع فيما بلَّغه من آيات القرآن.

دَلَّ على ذلك القرآن.

ودَلَّت على ذلك السُّنَّة نفسها.

ودَلَّ على ذلك إجماع الأمة.

ودَلَّ على ذلك العقل والنظر.

الدليل من القرآن:

فأما القرآن: فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله. قال تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ**} [النساء: 59]، وجعل طاعته طاعة لله تعالى: {**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ**} [النساء: 80]، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء: {**وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ**} [النور: 54]. كما جعل ذلك في اتباعه: {**وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ**} [الأعراف: 158]. وجعل اتباعه دليلًا على محبة الله ومغفرته: {**قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ**} [آل عمران: 31].

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى: {**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ**} [الحشر: 7].

وأمرهم بالاستجابة لدعوته، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ**} [الأنفال: 24].

وحذَّر من مخالفة أمره: {**فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**} [النور: 64].

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع: {**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ**} [النساء: 59].

ولم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة خيارًا في قبول حكمه: {**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا**} [الأحزاب: 36].

وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه، أو لم يقبل حكمه راضيًا مُسَلِّمًا: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا**} [النساء: 65].

وجعل قبول حكمه أو التولي عنه المحك الذي يميز الإيمان من النفاق: {**وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ 47 وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ**} [النور: 47 - 48] ... {**إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**} [النور: 51].

ورغب في الاقتداء به: {**لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ**

يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

الدليل من السُّنَّة:

وأما السُّنَّة، فقد دَلَّت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم وطاعته:

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أَبى**»، قيل: ومَن يأبَى يا رسول الله؟ قال: «**مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أَبَى**» (رواه البخاري).

ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مُوَدِّع! فأوصنا، قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، وإنه مَن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة**» (رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو من أحاديث الأربعين النووية).

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السُّنَّة عند كثير الاختلاف، لتجتمع كلمتهم، فلا تضلهم البدع، ولا تتفرق بهم السُبل.

ومثل ذلك، وصيته لهم في حجة الوداع، كما رواها ابن عباس في حديثه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقد ذكرناه من قبل: «**قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيه**».

ومن الأحاديث التي اشتهرت حديث معاوية: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا إنَّ مَن كان قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين مِلَّة، وإنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة**» (رواه أحمد وأبو داود برقم (4597) وأخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في الإيمان (برقم 2642) وابن ماجه في الفتن برقم (3991) ورواه الترمذي أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو). وفي بعض طرق هذا الحديث: أنه سسس سُئِلَ عن هذه الفرقة المهتدية الناجية، فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**».

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه، ومنهاج الصفوة التي تربت في حضانته، وتخرَّجت في مدرسته.

ومما ينبغي ذكره هنا: الأحاديث التي حذَّرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة، كما هو شأن قِلَّة من أهل الترف والاسترخاء، كشف النبي سسس النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأي العين.

وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شبعانًا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه**» (رواه أحمد في «المسند» (جـ4، ص 130 - 131) وأبو داود في «السُنن» برقم (4604) من حديث المقدام بن معد يكرب). ورواه الترمذي من حديثه أيضًا (2666) بلفظ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما**

حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرَّم الله».

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا ألفينَّ أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**» (رواه أبو داود برقم (4605) والترمذي برقم (2665) من حديث أبي رافع، وأحمد في «المسند» مختصرًا (جـ 6، ص 8).

ولا غرو أن حث على تبليغه السُّنَّة، ونشرها، كما في الحديث المشهور: «**نضر الله أمرًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه**» (رواه الترمذي من حديث زيد بن ثابت برقم (2658)).

وقال أيضًا: «**نضر الله امرأ سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع**» (رواه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود برقم (2659)).

وقال في حجة الوداع: «**ليبلِّغ الشاهد الغائب، فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ مَن هو أوعى له منه**» (رواه البخاري من حديث أبي بكرة (جـ 1، ص 24)).

وقد عرف الصحابة رررت في حياته صلى الله عليه وسلم قيمة السُّنَّة، وأنها المرجع الثاني لهم بعد كتاب الله تعالى، وأقرهم على ذلك الرسول الكريم، كما في حديث معاذ المشهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال له: «**ماذا تصنع إن عُرِضَ لك قضاء**»؟ قال: أقضي بما في

كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله**»؟ قال: فبسُنَّة رسول الله. قال: «**فإن لم يكن في سُنَّة رسول الله**»؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو - قال معاذ: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال: «**الحمد لله الذي وفَّقَ رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» (رواه أحد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والطيالسي، والبيهقي، وغيرهم)[35].

إجماع الصحابة والأمة من بعدهم:

وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجوع إلى السُّنَّة، واعتبارها مصدرًا للأحكام الشرعية مع القرآن، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم قولًا، وعملًا.

روى عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي: أن خالد بن أسيد قال - لعبد الله بن عمر - : «إنَّا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟! فقا له ابن عمر: يا بن أخي، إنَّ الله بعث إلينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، وقصر الصلاة في السفر سُنَّة سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم». ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

وفي خلافة أبي بكر جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيبها من تركته، فقال لها أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا، وما علمتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئًا، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن

---

(35) ضعَّفه جماعة، ودافع عنه ابن القيم في «إعلام ا لموقعين» وجود إسناده ابن كثير في «تفسيره»، وابن تيمية في «فتاواه»، والذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» وغيرهم.

شعبة، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السُدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة، بمثل ذلك، فأنفذه أبو بكر ررر.

وهكذا كانت طريقة أبي بكر وعمر فيما لم يوجد فيه حكم بيّن في الكتاب، أن يحكما بالسُّنَّة، إن علماها - فإن لم يكن لديهما سُنَّة سألا المسلمين.

روى الدرامي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به بينهم، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر: هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سُنَّة؟ فإن علمها قضى بها، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا ... وكذا ... فنظرتُ في كتاب الله، وفي سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم، قضى فيه بكذا ... وكذا ... فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - ويقول عند ذلك - : الحمد لله! الذي جعل فينا مَن حفظ عن نبينا.

وإن أعياه ذلك، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وإنَّ عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد شيئًا في الكتاب أو السُّنَّة ... نظر: هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجده قضى به، فإن لم يجد دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به».

وكتب عمر إلى شريح - لما ولَّاه قضاء الكوفة:

«انظر ما تبيَّن لك من كتاب الله، فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيَّن لك فاتبع فيه سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبيَّن لك من السُّنَّة فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح». ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»[36].

وكذلك استمر الصحابة ومَن تبعهم بإحسان، في الرجوع إلى السُّنَّة بعد القرآن لمعرفة ما تعبَّد الله به عباده من الحلال والحرام، وسائر الأحكام، في العبادات والمعاملات.

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار، وأئمة المذاهب المتبوعين وأصحابهم وتلاميذهم، وغدت السُّنَّة للجميع المصدر الغني الخصب، في كل أبواب الفقه.

جل أحكام الفقه مرجعها السُّنَّة:

والحق الذي لا مراء فيه: أنَّ جل الأحكام - التي يدور عليها الفقه في شتَّى المذاهب المعتبرة - قد ثبت بالسُّنَّة.

ومَن طالع كتب الفقه تبيَّن له ذلك بكل جلاء! ولو حذفنا السُنَن، وما تفرَّع عليها واستُنبط منها من تراثنا الفقهي، ما بقي عندنا فقه يُذكر!!

ولهذا كان مبحث السُّنَّة - باعتبارها الدليل التالي للقرآن - في جميع كتب أصول الفقه، ولدى جميع المذاهب المعتبرة مبحثًا ضافيًا طويل الذيول، يتناول حجيَّتها وثبوتها وشروط قبولها، ودلالتها، وأقسامها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على الدارسين.

---

(36) ونقله السيوطي في كتابه «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة».

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب، من مذهب داود وابن حزم الظاهري المنكرين للقياس والتعليل، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يُعرفون باسم «مدرسة الرأي» في تاريخ الفقه الإسلامي.

* * *

السُّنَّة عند مدرسة الرأي

أجل إنَّ مذهب أبي حنيفة - إمام أهل الرأي - لم يعرض يومًا عن السُّنَّة، ولم يزل أئمته يستدلون بها ويبنون عليها أحكامهم، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة.

وحسبنا أن نتأمل كتابًا مثل «الهداية» للمرغيناني وشرحه «فتح القدير» لمحقق الحنيفة المجتهد كمال الدين بن الهمام، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث.

هذا وقد خرَّج أحاديث «الهداية» الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت 762هـ) في كتابه الشهير «نصب الراية لأحاديث الهداية».

وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور.

وقد لخصه الحافظ ابن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - ي كتابه الذي سماه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية».

ومن الكاتبين في عصرنا مَن زعموا أنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثًا! ومعنى هذا أنَّ المذهب إنما يقوم على الرأي فعلًا، وينقلون ذلك عن ابن خلدون في مقدمته.

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبناه، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث»:

«واعلم - أيضًا - أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة

والإقلال، فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل: إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثًا أو نحوها (إلى خمسين)، ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمه الله ع في «مسنده»، ثلاثون ألف حديث، ولكلٍ ما أداه إليه اجتهاده في ذلك».

«وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين: إنَّ منهم مَن كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلَّت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، ومَن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعيَّن عليه طلبه وروايته، والجد والتشمير في ذلك، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلِّغ لها عن الله. وإنما أقَلَّ منهم مَن أقَلَّ الرواية؛ لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طرقها، سيما والجرح مقدَّم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روايته لضعف الطرق، هذا مع أنَّ أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومَن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنما قلَّت روايته لما شدَّد في شروط الرواية والتحمل، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي، فاصتعب وقلَّت من أجلها روايته، فقَلَّ حديثه، لا أنه ترك رواية الحديث معتمدًا، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردًّا وقبولًا، وأما غيره من المحدِّثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد، وقد توسع

أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب «مسنده»، وهو جليل القَدْر، إلا أنه لا يعدل «الصحيحين»؛ لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متفَق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره»[37].

هذا ما قاله العلَّامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام مؤرخ خبير منصف.

على أنَّ الإمام أبا جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدِّثهم، بل فيهم من كبار الحفَّاظ، وكبار المحدِّثين عدد كبير، ذكر منهم العلَّامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله في مقدمته لكتاب «نصب الراية» مائة وبضعة من المحدِّثين.

وزاد عليهم العلَّامة محمد يوسف البنوري ثلاثة وثلاثين اسمًا من علماء الهند وحدها، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلَّامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حين نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان «فقه أهل العراق وحديثهم».

وقال الكوثري في كتابه «تأنيب الخطيب»: «ما عند أبي حنيفة من أحاديث الأحكام المروية في «المسانيد» من غير تكرار للمتن، ولا سرد للطرق عند حديث واحد: مقدار عظيم، لا يستقله مَن يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من أحاديث الأحكام، مع ملاحظة ما لم يأخذا به من مرويات

(37) مقدمة ابن خلدون (3/ 1143 - 1145)، ط، لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي.

أنفسهما».

وقال الحسن بن زياد: «كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد (شيخه) وألفين لسائر المشيخة». (ذكره الموفق المكي في «مناقب أبي حنيفة»).

وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة.

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية، التي أسسها الصحابي الفقيه الجليل عبد الله بن مسعود، وتخرَّج فيها عمالقة كبار، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد ومسروق بن الأجدع، ومَن في طبقتهم حتى أن علي بن أبي طالب ررر لما انتقل إلى الكوفة سُرَّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابن أم عبد - يعني: ابن مسعود - قد ملأ هذه القرية علمًا!

ولا ريب أنَّ أصحاب ابن مسعود ومن بعده عليّ رررب - وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وعمار، وسلمان، وأبي موسى ممن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه، أو بين الرواية والرأي، كما كان الصحابة أنفسهم.

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا عليًّا، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم، مثل سعيد بن جبير الذي جمع علم حَبْر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه.

ومن هذه الطبقة وارث علم «المدرسة المسعودية» التابعي الجليل إبراهيم

بن يزيد النخعي (ت 95 هـ) الذي جمع بين الفقه والرواية.

ففي فقهه يقول الإمام الشعبي يوم مات: دفنتم أفقه الناس!

وفي روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفَّاظ الثقات: «ما عرضتُ على إبراهيم حديثًا قط، إلا وجدتُ عنده منه شيئًا».

ويقول: «كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنتُ إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه».

وقال إبراهيم: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي».

وعَلَى إبراهيم تخرج حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقد قيل لإبراهيم: «مَن نسأل بعدك؟ فقال: حمادًا». وتوفي حماد سنة 120 هـ.

وبحماد تفقه أبو حنيفة، وورث علمه، وعلم إبراهيم، وعلم مدرسة الكوفة[38] وأضاف إليها ما خصَّ الله به من جودة الفهم، وسرعة الجواب، والقُدرة على الاستنباط والقياس والترجيح.

* * *

(38) يراجع في هذا: «فقه أهل العراق وحديثهم» للشيخ الكوثري، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُّنَّة

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أنَّ جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتَّى الأمصار، ممن له مذهب باق أو منقرض، متبوع أو غير متبوع، كانوا يرون الأخذ بالسُّنَّة، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءًا من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: «جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟! فقال مالك: {**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**} [النور: 63].

وأخرج عن ابن وهب قال: «قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يُقال لهم: لِمَ قلتَ هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها».

وأخرج عن يحيى بن ضريس قال: «شهدتُ سفيان وأتاه رجل فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قد سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله أخذتُ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم وأدع قول مَن شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب - وعدَّد رجالًا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا».

وأخرج عن الربيع قال: «روى الشافعي يومًا حديثًا فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى ما رويتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا صحيحًا فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب!».

وأخرج عن الربيع قال: «سمعتُ الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت»[39].

أعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسُنَّة معينة:

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه، لا يُتصور أن يكون هناك مذهب فقهي، أو إمام مجتهد، يعتمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة على الحكم، لا معارض له. والمراد: صحته عنده هو، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره.

وهذا ما عني ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيّم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السُّنَّة.

وقد ذكر في مقدمة كتابه: «أنه يجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتَدى بها في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ... فإنهم خلفاء الرسول في أُمته والمحيون لما مات من سُنَّته. بهم

(39) «مفتاح الجنة»، للسيوطي، (ص 49 - 50).

قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا». قال: «وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في شيء من سُنَّته، دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أنَّ كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أنَّ ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة.

السبب الأول:

ألا يكون الحديث قد بلغه، ومَن لم يبلغه الحديث، لم يُكلَّف أن يكون عالمًا بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السَلف، مخالفًا لبعض الأحاديث.

فإنَّ الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم تكن لأحد من الأئمة.

ولا يقولن قائل: إنَّ الأحاديث قد دُوِّنت وجُمِعت، فخفاؤها، والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السُنَن، إنما جُمِعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمه الله ت.

ومع هذا، فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة.

ثم لو فُرِض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالِم، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة، وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسُّنَّة من المتأخرين بكثير؛ لأن كثيرًا مما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية.

فكانت دواوينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه مَن علم القضية.

ولا يقول قائل: مَن لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشتُرِط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالِم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

والسبب الثاني:

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.

إما؛ لأن محدِّثه، أو محدِّث محدِّثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ.

وإما؛ لأنه لم يبلغه مسندًا، بل منقطعًا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أنَّ ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل.

ولهذا وُجِدَ في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول: قولي في هذه المسألة كذا، وقد روي فيها حديثٌ بكذا، فإن كان صحيحًا فهو قولي.

السّبب الثّالث:

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره, مع قطع النّظر عن طريقٍ آخر, سواءٌ كان الصّواب معه, أو مع غيره, أو معهما عند من يقول: «كلّ مجتهدٍ مصيب».

ولذلك أسباب:

منها: أن يكون المحدّث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا؛ ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرّجال علم واسع.

ومنها: أن لا يعتقد أنّ المحدّث سمع الحديث ممّن حدّث عنه, وغيره يعتقد أنّه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

ومنها ... ومنها ... ومنها ... إلى آخر ما ذكره رحمه الله .

السّبب الرّابع:

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطًا يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسّنّة, واشتراط بعضهم أن يكون المحدّث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول, واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعمّ به البلوى, إلى غير ذلك ممّا هو معروف في مواضعه.

السّبب الخامس:

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

وهذا يرد في الكتاب والسّنّة.

السّبب السّادس:

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارةً لكون اللّفظ الّذي في الحديث غريبًا عنده ... وكالحديث المرفوع: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**» فإنّهم قد فسّروا «الإغلاق» بالإكراه, ومن يخالفه لا يعرف هذا التّفسير.

وتارةً لكون معناه في لغته وعرفه, غير معناه في لغة النّبيّ صلى الله عليه وسلم, وهو يحمله على ما يفهمه في لغته, بناءً على أنّ الأصل بقاء اللّغة.

وتارةً لكون اللّفظ مشتركًا, أو مجملًا؛ أو متردّدًا بين حقيقةٍ ومجاز؛ فيحمله على الأقرب عنده, وإن كان المراد هو الآخر.

وتارةً لكون الدّلالة من النّصّ خفيّة، فإنّ جهات دلالات الأقوال متّسعة جدًّا

يتفاوت النّاس في إدراكها.

السّبب السّابع:

اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا وبين الّذي قبله, أنّ الأوّل لم يعرف جهة الدّلالة. والثّاني عرف جهة الدّلالة, لكن اعتقد أنّها ليست صحيحة, بأن يكون له من الأصول ما يردّ تلك الدّلالة, سواء أكانت في نفس الأمر صوابًا أو خطًا.

مثل: أن يعتقد أنّ العام المخصوص ليس بحجّةٍ. أو أنّ المفهوم ليس بحجّة, أو أنّ العموم الوارد على سببٍ مقصور على سببه, أو أنّ الأمر المجرّد لا يقتضي الوجوب؛ أو لا يقتضي الفور, أو أنّ المعرّف بالألف واللّام لا عموم له, أو أنّ الأفعال المنفيّة لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها, أو أنّ المقتضى لا عموم له؛ فلا يدّعي العموم في المضمرات والمعاني, إلى غير ذلك ممّا يتّسع القول فيه.

السّبب الثّامن:

اعتقاده: أنّ تلك الدّلالة قد عارضها ما دلّ على أنّها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاصّ, أو المطلق بمقيّد, أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب, أو الحقيقة بما يدلّ على المجاز، إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضًا.

فإنّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعضٍ، بحر خضمّ.

السّبب التّاسع:

اعتقاده أنّ الحديث معارض بما يدلّ على ضعفه؛ أو نسخه؛ أو تأويله إن كان قابلًا للتّأويل, بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتّفاق مثل آيةٍ, أو حديثٍ آخر, أو مثل إجماعٍ.

السّبب العاشر:

معارضته بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله, ممّا لا يعتقده غيره أو جنسه معارضًا؛ أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا؛ كمعارضة كثيرٍ من الكوفيّين الحديث الصّحيح بظاهر القرآن.

واعتقادهم أنّ ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدّم على نصّ الحديث, ثمّ قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرًا, لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردّوا حديث «**الشّاهد واليمين**», وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين, ولو كان فيه ذلك, فالسّنّة هي المفسّرة للقرآن عندهم».

ثم قال ابن تيمية: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثيرٍ من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجّة في ترك العمل بالحديث لم نطّلع نحن عليها؛ فإنّ مدارك العلم واسعة, ولم نطّلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء.

والعالم قد يبدي حجّته وقد لا يبديها, وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا, وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه, وقد لا ندركه, سواء أكانت الحجّة صوابًا

في نفس الأمر, أم لا»[40]. اهـ.

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا: أن تكون السُّنَّة التي تركها الفقيه لم يقصد بها التشريع في نظره، كبعض الأفعال النبوية، التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الجبلة أو العادة، أو لم يقصد بها التشريع العام، بل صدرت منه عليه الصلاة والسلام، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء، لا بوصف الفتوى والتبليغ عن الله تعالى. كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «**ومن أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[41]. وقوله: «**مَن قتل قتيلًا فله سلبه**»[42] ... وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء في حكمه، بناء على الاختلاف في تحديد جهته[43] مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود له في مناسبة أخرى.

وهو مما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث، والاختلاف فيها.

* * *

(40) انظر في هذا: «رفع الملام» (1 / 31)، ط. ثانية - المكتب الإسلامي.

(41) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي ، عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: حسن غريب.

(42) متفق عليه عن أبي قتادة، ورواه أحمد، وأبو داود، عن أنس.
وسلبه: سلاحه وثيابه التي عليه.

(43) انظر في ذلك: «حجة الله البالغة» للدهلوي، و «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام»، و«الإسلام عقيدة وشريعة» لشلتوت.

السُّنَّة مصدر لتوجيه السلوك

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السُّنَّة، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع واستنباط الأحكام.

فكل علماء الأمة اعتمدوها كذلك، فالصوفية اعتمدوها مصدرًا للتوجيه، كما اعتمدها الفقهاء مصدرًا للتشريع.

وإذا كان بعض الصوفية قد نُقِلَ عنهم كلمات تُزَهِّد في عِلم السُّنَّة، أو في العلم كله، وتُشعر بالاستغناء عنه، مثل قول بعضهم: إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ«أخبرنا» و«حدثنا» فاغسل يدك منه.

وقول الآخر، وقد قيل له: ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق، مَن يسمع من الخلَّاق؟!

وقول غيره: أنتم تأخذون علمكم من حي يموت، ونحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت!

يعني أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة، كما قال مَن قال منهم: حدَّثني قلبي عن ربي!

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبِّر عن جميعهم، ولا عن جمهورهم، ولا عن محققيهم، وأحسن ما يُعتذر به عن قائلها - كما قال العلَّامة ابن القيم - : «أن يكون جاهلًا يُعذر بجهله، أو شاطحًا معترفًا بشطحه»[44].

---

(44) «مدارج السالكين» (2/ 468)، ط. السنة المحمدية، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السُّنَّة:

ولا غرو إن وجدنا من سادات الصوفية مَن أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسُّنَّة.

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في «مدارج السالكين» عن المعتدلين من أكابر شيوخهم: «قال سيد الطائفة وشيخهم الجنيد بن محمد رحمه الله : «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم».

وقال: «من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة».

وقال: «مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة».

وقال أبو حفص رحمه الله : «من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة. ولم يتهم خواطره. فلا يعد في ديوان الرجال».

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله : «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أيامًا فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب، والسنة».

وقال أبو يزيد: «عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئًا أشد علي من العلم ومتابعته».

وقال مرة لخادمه: «قم بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره، فلما دخلا عليه المسجد تنخع، ثم رمى بها نحو القبلة، فرجع ولم يسلم عليه، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فكيف يكون مأمونًا على ما يدعيه؟».

وقال: «لقد هممت أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء ... ثم قلت: كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا، ولم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسأله، ثم إن الله كفاني مؤنة النساء. حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط».

وقال: «لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء، فلا تغتروا به، حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة».

وقال أحمد بن أبي الحواري رحمه الله : «من عمل عملًا بلا اتباع سنة، فباطل عمله»[45].

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا: رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم، بل كثيرًا ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها، لقلة بضاعتهم في علم الحديث، وتمييز صحيحه عن سقيمه.

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم، حتى إنَّ كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك، كما تشهد بذلك كتب التخريج مثل: «التحقيق»، و«التنقيح»، و«نصب الراية»، و«تلخيص الحبير» وغيرها.

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم، ويميِّزوا المقبول منها

---

(45) «مدارج السالكين» (2/ 464 - 465).

من المردود، وبخاصة الموضوع، وما لا أصل له، فإنَّ الضعيف - بشروطه - قد يُقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء.

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، فقد خرَّج أحاديثه في كتابين: كبير - ولم يُنشر بعد، وصغير وهو «المغني عن حمل الأسفار» المنشور مع «الإحياء» في حاشيته، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليلة.

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام، وإن ضعَّف أئمة الحديث سنده، أو قالوا: لا أصل له، أو: حديث موضوع، كما قال من قال منهم في الحديث القدسي: «**كنت كنزًا خفيًّا، فأحببتُ أن أعرف، فخلقتُ الخلق ليعرفوني**»[46]: صح عندنا كشفًا، وإن لم يصح سندًا!!

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة؛ لأن المعايير التي وضعوها لقبول الحديث أو رده، معايير موضوعية، تتعلق بسند الحديث ومتنه، أما «الكشف» فهو معيار شخصي محض، لا تؤمن سلامته عند الصادقين، فكيف بالمدَّعين؟! ولو فُتِحَ هذا الباب لشرَّع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، وأحلُّوا ما حرَّم الله، أو حرَّموا ما أحَلَّ الله، بدعوى الكشف.

---

(46) كان يغنيه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق: {**ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا**} [الطلاق: 12] فجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته.

وقد قال الإمام محمد بن سيرين - من فقاء التابعين: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء!».

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «لم تُضمن لنا العصمة في الكشف، إنما ضُمنت لنا العصمة في الكتاب والسُّنَّة».

* * *

السُّنَّة ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية

والسُّنَّة بما تضمنته من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات للنبي صلى الله عليه وسلم ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية: حياة الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والجماعة المسلمة، في الدولة المسلمة.

وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة والمبادئ الكلية، ويرسم الإطار العام، ويحدد بعض النماذج لأحكام جزئية لا بد منها، فإن السُّنَّة تفصِّل ما أجمله القرآن الكريم، وتبيِّن ما أبهمه، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته.

فالقرآن بمنزلة الدستور، والسُّنَّة بمنزلة القوانين والمذكرات التفسيرية المبيِّنة.

ومن هنا نجد في السُّنَّة تفصيلات الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقَدَر خيره وشره.

والحياة البرزخية مما يتعرض له المكلَّفون بعد الموت في قبورهم من سؤال وامتحان ونعيم أو عذاب، وأهوال البعث والنشور والموقف في الشفاعة العظمى، والحساب الإلهي، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين، ونصب الموازين، وإقامة الصراط، وما أعَدَّ الله في الجنة لمن أطاعة مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بَشر، وما أعَدَّ في النار لمن عصان من ألوان العذاب الحسي والمعنوي، كل هذا قد فصَّلته السُّنَّة حتى كأنه رأي عين.

ولا يختلف المسلمون في الاستدلال بالسُّنَّة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الغيبيات أو السمعيات ونحوها من شئون العقيدة.

فكل مسلم صَحَّ عنده حديث عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى اعتقد بمضمونه ولا بد، سواء أكان موضوعه العقيدة أم العمل.

إنما الخلاف في أصول العقائد التي يطالب كل مَن يدخل في الإسلام أن يؤمن بها والتي يُحكم على منكرها بالكفر، فهذه لا بد أن تثبت بنص قطعي الثبوت كالقرآن والسُّنَّة المتواترة، قطعي الدلالة، لا يحتمل التأويل.

ولهذا لم يُكفِّر جمهور أهل السُّنَّة المعتزلة والخوارج وغيرهما من الفرق، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السُّنَّة، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

ونجد في السُّنَّة تفصيلات العبادات الشعائرية التي تمثل جوهر التدين العملي كالعبادات الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج، سواء ما كان منها فرضًا لازمًا كالصوات الخمس اليومية، وصلاة الجمعة من كل أسبوع، والزكاة المفروضة كل حول أو كل حصاد، وصوم رمضان من كل عام، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلًا ... وما كان منها من باب التطوع.

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة، نجد السُّنَّة حافلة بكتبها وأبوابها الجمة، من مقدماتها: الطهارة والوضوء والغُسل والتيمم ومسح الخفين ... إلخ ... إلخ ولواحقها: الأذان والإقامة والجماعة والإمامة. وبيان مواقيتها وأعدادها وكيفيتها وأركانها وسُنَنَها ومبطلاتها، وبيان أنواعها مما هو فرض، وما هو

نفل مؤكد كالسُنَن الرواتب، والوتر، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى، وما يُصلَّى في جماعة وما ليس كذلك، وما يُؤدَّى مرة أو مرتين في السنة كصلاة العيدين، وما يُؤدَّى بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء، أو خاصة كالاستخارة.

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التي تجب فيها، ونُصبها ومقادير الواجب في كل منها، ومتى تجب، ولمن تجب؟

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والعُمرة، فالسُّنَّة هي التي فصَّلت أحكامها تفصيلًا.

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السُّنَّة حيزًا كبيرًا، حتى إنها في كتاب مثل «الجامع الصحيح» للبخاري تقدَّر بنحو الرُبع.

فإذا أضفنا إليها ما يتعلق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن - وهي لا شك جزء من العبادات - تبيَّن لنا مقدار احتفال السُّنَّة بها، وقد ختم البخاري جامعه بحديث منها[47].

ونجد في السُّنَّة توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية، التي بعث الله رسوله ليتممها وهي تشمل الأخلاق الإنسانية التي لا تقوم الحياة الفاضلة إلا بها، وقد اعتبرتها السُّنَّة من شُعَب الإيمان، ومن فضائل المؤمنين، كما اعتبرت أضدادها من آيات النفاق، ورذائل المنافقين، وذلك الصدق والأمانة، والسخاء والشجاعة، والوفاء والحياء، والرفق والرحمة، والعدل والإحسان، والتواضع

(47) هو حديث: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده» عن أبي هريرة.

والصبر، والحلم عند الغضب، والعفو عند المقدرة، وبر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل.

كما تشمل ما نسميه «الأخلاق الربانية» التي هي قوام الحياة الروحية كمحبة الله تعالى، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والرضا بقضائه، والصبر على بلائه، والشكر لنعمائه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، والورع عن المحارم والزهد فيها عند الناس، والرغبة فيما عند الله ... إلى غير ذلك من الأخلاق والمقامات التي عنى بها الصادقون من رجال التصوف، حتى قالوا: التصوف الخُلُق، فمن زاد عليك في الخُلُق، فقد زاد عليك في التصوف.

ونجد في السُّنَّة كذلك تفصيلات الآداب الإسلامية، التي تتصل بالحياة اليومية للإنسان المسلم، ويتكوَّن منها الذوق المشترك، والأدب المشترك للأمة الإسلامية.

وذلك مثل أدب الأكل والشرب، والجلوس والمشي، والتحية والسلام، والزيارة والاستئذان، والنوم واليقظة، واللباس والزينة، والكلام والصمت، والاجتماع والافتراق.

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب أو يُسمِّي الله تعالى، ويأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ويأكل مما يليه، ويقتصد في أكله، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه.

وهكذا نجد السُّنَّة النبوية تضع للمسلم مجموعة مفصلة من الآداب المحدَّدة في سلوكه اليومي، تنشأ منها تقاليد مشتركة، تميِّز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات، كما تجعل للفرد المسلم شخصية مستقلة متميزة في مظهرها

ومخبرها تستعصي على الذوبان في غيرها[48].

ونجد في السُّنَّة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسرية على أساس مكين، وتنظيم علاقاتها، وضبط سيرها، وحمايتها من عوامل التفكك والانهيار، والتوجيه إلى الوسائل اللازمة للمحافظة عليها، وما يلزم كلا الطرفين عند تعذر الوفاق، ووقوع الطلاق، فنجد في السُّنَّة عناية بالغة بحسن اختيار الزوج أو الزوجة، والخطبة وأحكامها، والزواج وآدابه، وحقوق الزوجة على زوجها، والزوج على زوجته، وأحكام الطلاق والرجعة والعدة والإيلاء والظهار والنفقات. وحق الأولاد على والديهم، وحق الوالدين على أولادهم، وحق ذوي القُربى من المحارم والعصبات ... إلى غير ذلك مما يقوم عليه «فقه الأسرة» أو ما يسمى «الأحوال الشخصية» و«الشريعة الإسلامية».

ونجد في السُّنَّة كذلك أحكامًا وفيرة تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم وبعض، مثل أحكام البيع والشراء، والهبة والقرض، والمشاركة والمضاربة، والإجارة والإعارة، والكفالة والحوالة، والرهن والشفعة، والوقف والوصية، والحدود والقصاص والشهادات وغيرها، مما استند إليه فقه «المعاملات».

ومنها ما ينظم العلاقات بين الحكام والمحكومين، في الشئون الإدارية

---

(48) للمسلم النمساوي المهتدي للإسلام محمد أسد في كتابه «الإسلام على مفترق الطرق» فصل قيم، بيَّن فيه قيمة السنة في الحياة الإسلامية وأثرها في نفسية المسلم وتميز الأمة، من خلال منطق علمي رسين. وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر الذين يقولون اليوم ... ما قيمة أن يأكل الإنسان باليمين أم بالشمال، وأن يقدم الرجل اليمين أم اليسار ... إلخ ؟!! هداهم الله.

والمالية والقضائية وغيرها، مما استمدت منه كتب «السياسة الشرعية» وكتب «الأموال» و«الخراج» ونحوها.

ومنها ما ينظم العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السلم وفي الحرب، وهذا ما يقوم عليه فقه «السير» أو «الجهاد».

وقد عنى ببيان أسرار السُّنَّة في هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم، المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ) في كتابه الفريد «حُجَّة الله البالغة»[49].

* * *

(49) من أهم الكتب التي ينبغي أن تُخدم وتُحقق، وتُخرَّج أحاديثه،وتُجلى غواضمه.

اختلاف مدى تفصيل السُّنَّة باختلاف موضوعاتها

وتفصيل السُّنَّة في تلك الجوانب التي ذكرناها ليس في درجة واحدة، فالعبادات ليست كالمعاملات، وشئون الأسرة ليست كشئون الدولة.

فالأمور التي لها طابع الثبات والدوام، وتتعلق بجوهر الحياة البَشرية كالعبادات والأخلاق والآداب، وشئون الأسرة، كان التفصيل فيها أكثر، حتى لا تعبث بها الأهواء وتصبح في مهب رياح التغيير في كل حين.

والأمور التي لها طابع التغيير والمرونة - كالشئون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية، ونحوها، كان التفصيل فيها أقل، ومنطقة الفراغ فيها أكبر، حتى لا يُلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليها فيما وسع الله فيه، ولم يجعل عليهم فيه من حَرج، وهذه هي المنطقة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم «العفو» وفيها جاء الحديث: «**ما أحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا**» وتلا: {**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**} [مريم: 64][(50)].

* * *

(50) الحديث رواه الحاكم عن أبي الدرداء، وصحح ووافقه الذهبي (2/ 375)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (1/ 171)، رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن، ورجاله موثقون.

علاقة السُّنَّة بالقرآن

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها، والسُّنَّة هي مبيِّنته وشارحته؛ ولهذا اعتُبرت المصدر الثاني للإسلام. فرتبتها تلي مرتبة القرآن؛ لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبيِّن؛ ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السُّنَّة، فبعضها ثبت بالتواتر، ومعظمها ثبت بالآحاد.

وقد دَلَّ حديث معاذ، وعمل الخلفاء الراشدين، على أنَّ الحكم الشرعي يُطلب في القرآن أولًا، فإن لم يوجد فيه طُلِب في السُّنَّة.

وهذا إنما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن كميراث الزوج من زوجته، والمرأة من زوجها، وعدة الطلاق للآيسة والصغيرة، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها. وما لم يكن كذلك فالمعوّل على السُّنَّة، فهي المبيِّنة والمفصِّلة للأحكام، كميراث الجدة والعصبات، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ونحوها.

والناظر فيما حفلت به كتب السُّنَّة يجده على ثلاثة أقسام:

1 - قسم مؤكد ومؤيد لما جاء به القرآن، دون أن يضيف إليه تفصيلًا أو بيانًا مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين، وتحذِّر من عقوقهما، وتدعو إلى صلة الرحم، وتحذِّر من قطعها، وتدعو إلى إكرام الجار، وتحذِّر من إيذائه فإنها ليست أكثر من تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن.

وكثير من أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص تدخل في هذا القسم.

2 - قسم مبيِّن للقرآن، إما بتفصيل ما أجمله، أو تخصيص ما عمَّمه أو تقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

فتفصيل المجمل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها، وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك، مما يعتبر بيانًا لقوله تعالى: {**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ**} [البقرة: 43].

ومثل ذلك بيان أنصبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها، ومتى تجب إلى غير ذلك، بيانًا لقوله تعالى: {**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**} [البقرة: 43].

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود والبيع الرضاع وغيرها.

وتخصيص العام مثل قصر الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه على غير القاتل بحديث: «**لا ميراث لقاتل**».

وتقييد المطلق مثل تقييد الوصية في قوله تعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**} [البقرة: 180]، بأن تكون في حدود الثلث: بحديث: «**الثلث، والثلث كثير**» (متفق عليه).

3 - وقسم دَلَّ على حكم سكت القرآن عنه، فلم ينفه، ولم يثبته، كحديث: «**تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة**»، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وميراث الجدة والعصبة، وأحكام الشفعة، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتحريم لحم الحُمُر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء، وتحريم حلية الذهب والحرير على الرجال

خاصة. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات. وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما، كما قال العلَّامة ابن القيم، وإنما هو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسو ل الله صلى الله عليه وسلم لا يُطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به. وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به. وقد قال الله تعالى: {**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ**} [النساء: 80]. ومن العلماء من لم ير هذا استقلالًا من السُّنَّة بالتشريع، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه، كالقياس على ما نص عليه، أو الاندراج تحت قواعده، ونحو ذلك.

فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. إنما كان قياسًا على ما ذكره القرآن من تحريم الجمع بين الأختين.

وتوريث الجدة عند عدم الأم، قياس للجدة على الأم.

وتحريم سباع البهائم والطير، داخل في قوله تعالى: {**وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**} [الأعراف: 157].

وتحريم أواني الذهب والفضة داخل فيما ذمه القرآن من الترف وعيش المترفين ... وهكذا.

والمهم أنَّ الجميع متفقون على أنَّ من حق السُّنَّة أن تُحلِّل وتحرِّم وتُوجب

وتُسقط. سواء سمى ذلك استقلالًا بالتشريع، كما صرَّح بذلك بعضهم، أم لم يسمه استقلالًا، كما فعل آخرون[51].

* * *

(51) انظر: «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي، (ص 281 - 285) - ط. المكتب الإسلامي - ثانية.

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة

وبهذا كله يتضح لنا أنَّ ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السُّنَّة؛ لأن الله تعالى نزَّله: {**تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**} [النحل: 89] زعم باطل ودعوى مردودة، يردها القرآن نفسه؛ لأنَّ مما بينه القرآن أنَّ الرسول مبيِّن لما أنزل الله: {**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**} [النحل: 44]. كما بيَّن أنَّ طاعة الرسول واجبة؛ لأنها من طاعة الله تعالى.

وتردها السُّنَّة والإجماع، كما بيَّنا ذلك من قبل، وروى البيهقي بسنده عن أيوب السختياني: «أنَّ رجلًا قال لمطرف بن عبد الله: لا تحدثنا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنَّا والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكنَّا نريد مَن هو أعلم بالقرآن منا - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقال أيوب: «إذا حدَّثتَ الرجل بسُنَّة، فقال: دعنا من هذا، وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضال»[52].

وقصارى القول - كما يقول المرحوم العلَّامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي[53]: «إنَّ إنكار حجية السُّنَّة والادعاء بأنَّ الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع، فإنَّ أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسُّنَّة، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب، وإلا فأين نجد في القرآن أن

---

(52) «مفتاح الجنة» للسيوطي، (ص 35 - 36).

(53) «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي»، (ص165) ط. ثانية.

الصلوات خمسة، وأين نجد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات؟».

قال ابن حزم رحمه الله : «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات، وأن المغرب ثلاث ركعات، وأن الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة والسلام، وبيان ما يحتسب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة، والغنم والإبل والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يجتنب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المحرم، وما يحرم من المأكل وصفتا الذبائح والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية والتداعي، والأيمان والأحباس (يعني: الأوقاف)، والعمرى، والصدقات، وسائر أنواع الفقه، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك، النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة، فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافرًا بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر[54]؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على

(54) يشير إلى قوله تعالى: {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا} [الإسراء: 78].

كفرهم، ولو أن امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط، ويترك كل ما اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص، لكان فاسقًا بإجماع الأمة، فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل»[55].

* * *

جهود المسلمين في حفظ السنة

السُّنَّة من حيث توثيقها.

الرحلة في طلب السُّنَّة.

علم أصول الحديث.

* * *

(55) «الإحكام» لابن حزم (2/ 79 - 80).

السُّنَّة من حيث توثيقها

عرف المسلمون منذ عهد الصحابة رررت قيمة السُّنَّة ومنزلتها التشريعية والتوجيهية في حياتهم، فحرصوا على حفظها وتبليغها، ونقلها بعضهم عن بعض، وقد حضَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك: «**نضر الله امرءًا سمع مقالتي، فوعاها، فبلغها كما سمعها، فرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع**».

وكانوا أول الأمر يعتمدون على حفظ الصدور فقد تميزوا بالحوافظ القوية، وتوارثوا هذا في رواية الشعر وغيره، نظرًا لقلة الكتابة عندهم، بالإضافة إلى الحافز الديني، الداعي إلى حسن الحفظ والوعي.

كما أن النبي الكريم نفسه نهاهم في البداية عن كتابة ما سوى القرآن، كما روى ذلك أبوسعيد الخدري عنه. وكان ذلك مبالغة في توفير أسباب الحياطة للقرآن، حتى لا يختلط به شيء من غيره إذا فُتِحَ الباب على مصراعيه، لكل مَن يملك التمييز بين الكلامين ومَن لا يملكه. هذا إلى أنَّ الكتبة كانوا قليلين، ومواد الكتابة كانت غير ميسَّرة، فالأولى توجيه الجهد كله في هذه المرحلة لكتابة القرآن.

ثم أذن لهم الرسول في الكتابة عنه، فكتب عبد الله بن عمرو صحيفته «الصادقة»، وأذن لأبي شاه - رجل من اليمن - أن يكتب خطبته.

وهو نفسه عليه الصلاة والسلام كتب كتبًا كثيرة منها «الوثيقة» الشهيرة التي تضمنت تحديد العلاقة بين سكان المدينة من الأنصار والمهاجرين، ومَن دخل في معاهدتهم من يهود.

وكذلك رسائله إلى كسرى، وقيصر والنجاشي والمقوقس ... وغيرهم.

وما كتبه في بيان الصدقات، والديات والفرائض والسُنَن لعمرو بن حزم.

وكتب أبو بكر ررر لأنس بن مالك فرائض الصدقة التي سَنَّها الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكتب عمر ررر لعتبة بن فرقد بعض السُنَن. ووُجِدَ في جفن سيفه صحيفة فيها صدقة السوائم.

وكان عند عليّ ررر صحيفة فيها بعض الأحكام.

وما ورد من نهي بعض الصحابة عن كتابة الحديث - ومنهم الخلفاء الثلاثة المذكورون - فإنما هو لشدة حرصهم على القرآن في أول الأمر، وخشيتهم أن ينشغل الناس عنه بالأحاديث، ويُضيِّعوا كتاب الله، كما صنعت أمم قبلهم.

ثم اتفق الصحابة بعد ذلك على جواز الكتابة، كما رُوِيَ عن عائشة وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وأنس، والبراء بن عازب، والحسن بن عليّ، ومعاوية وغيرهم.

واتسع بعد ذلك نطاق الكتابة حتى جاء عصر التدوين، فدَوَّنت كتب السُّنَّة بعضها على طريقة المسانيد، حيث تجمع الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة وإن اختلفت موضوعاتها، مثل «مسند أبي داود الطيالسي» (ت 203 هـ)، و«مسند الحميدي» (ت 219هـ)، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ت 241 هـ) وغيرها. وبعضها على طريقة الجوامع والسُنَن المصنَّفة على الموضوعات والأبواب المعروفة من العقائد والعبادات والمعاملات والآداب

والتفسير والسير والرقائق ونحوها.

ومن ذلك كتاب «الموطأ» الذي وضعه إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179هـ) بطلب من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، والكتب الستة التي اشتهرت بين المسلمين، وهي «الصحيحان»: «صحيح الإمام محمد بن إسماعيل» (ت 256هـ) أصح كتاب بعد القرآن، و«صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (ت 261هـ) قرين البخاري في الصحة، وكتب السُنَن الأربعة لأصحابها: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، وأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت 279 هـ)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجه (ت 275 هـ).

وقد عنى علماء الأمة بهذه الكتب الستة مع «الموطأ»، شرحًا لها وتعليقًا عليها وانتقاءً أو اختصارًا لها، وجمعًا لها، أو للزوائد عليها، وبحثًا في أسانيدها ومتونها.

* * *

الرحلة في طلب السُّنَّة

ولم يعرف التاريخ أمة رحلت في طلب العلم مثل الأمة الإسلامية، وبخاصة علماء الحديث فيها، الذين ضربوا أروع الأمثال في قطع الفيافي الواسعة على ظهور الإبل أومشيًا على الأقدام، بغية استماع حديث ممن يحفظه أو من أعلى مصدر حي له.

وقد بدأ ذلك منذ عهد الصحابة رررت.

فرحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس في الشام، واستغرق سفره شهرًا ليستمع منه حديثًا واحدًا لم يكن جابر قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ورحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر بمصر فلما لقيه قال: «حدِّثنا ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المسلم، لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك». فلما حدَّثه ركب أبو أيوب راحلته وانصرف عائدًا إلى المدينة وما حَلَّ رحله!![56].

ورحل رجل من الصحابة إلى فضالة بن عبيد بمصر فلما قدم إليه قال له: «أما أني لم آتك زائرًا ولكني سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم»[57]، وقال عبد الله بن مسعود: «لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته»[58].

---

(56) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 93 - 94).
(57) الدارمي: «سُنن الدارمي» (1/ 138)، والخطيب «الرحلة» ص 75.
(58) الخطيب: «الكفاية» ص 402.

وتبيّن هذه الوقائع أنَّ سبب رحلة الصحابة كانت لسماع حديث لم يسمعه الصحابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو للتثبت من حديث يحفظه الصحابي وليس في بلده مَن يحفظه فيشد الرحال إلى مَن يحفظه ولو كان على مسيرة شهر.

وبعد الصحابة سار تلاميذهم من التابعين سيرتهم في الرحلة لطلب الحديث.

وربما زادوا عليهم. فقد تفرَّق الصحابة في الأمصار يحملون معهم العلم، فما كان ليتيسر للرجل أن يحيط علمًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دون رحلة في الأمصار وملاحقة الصحابة المتفرقين فيها.

يقول سعيد بن المسيب (ت 94 هـ) أحد كبار التابعين: «إن كنت لأسير في طلب الحديث الواحد ميسيرة الليالي والأيام»[59].

ورحل الحسن البصري (ت 110 هـ) من البصرة إلى الكوفة في مسألة[60]، وأقام أبو قلابة في المدينة ثلاثة أيام ما له حاجة إلا رجل كانوا يتوقعون قدومه كان يروي حديثًا، فأقام حتى قدم الرجل وسأله عن الحديث[61].

وحدَّث الشعبي رجلًا بحديث ثم قال له: «أعطيناكها بغير شيء، وقد كان

(59) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم» (1/ 94)، الخطيب: «الكفاية» ص 402.
(60) الخطيب: «الكفاية» ص 402.
(61) الدارمي: «سنن» (1/ 136).

يُركب فيما دونها إلى المدينة»[62].

وعن أبي العالية الرياحي قال: «كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة، فسمعناها من أفواههم»[63].

ففي جيل التابعين برز عامل جديد يحفز طلاب الحديث إلى الرحلة، ذلك هو طلب الإسناد العالي، فهو أخصر طرق الحديث المتصلة.

فبدل أن يأخذ التابعي عن تابعي أخذ بدوره الحديث عن صحابي، يرحل إلى ذلك الصحابي فيروي الحديث عنه مباشرة[64].

* * *

(62) البخاري: «الصحيح» (1/ 35).

(63) الخطيب: «الكفاية» ص 402 - 403.

(64) انظر: «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» - للدكتور أكرم ضياء العمري، ص 208 وما بعدها.

علم أصول الحديث

ولا يظن ظان أنَّ القوم كانوا يأخذون الحديث من كل مَن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد علموا أنَّ هناك مَن يكذب على رسول الله لدوافع شتَّى بينوها في كتبهم، ولاحقوا الدجالين الوضَّاعين وكشفوا أمرهم.

قيل للإمام عبد الله بن المبارك: «هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال: تعيش لها الجهابذة!».

أجل ... لقد قعَّد القوم قواعد، وأصَّلوا أصولًا، أصبحت علمًا شامخ الذرا، بل علومًا جمة، هي: «علوم الحديث»، ولقد عَدَّ منها ابن الصلاح في «مقدمته» المشهورة (65) خمسة وستين علمًا أو نوعًا. ونقل ذلك عنه مَن بعده كالنووي والعراقي وابن حجر، وزاد السيوطي في شرحه «للتقريب للنووي» أنواعًا أخرى فأوصلها إلى (93) ثلاثة وتسعين نوعًا[65].

كانت أولى هذه القواعد: ألا يقبلوا حديثًا بلا إسناد، فلا يُقبل من أحد أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون صحابيًّا، ممن رآه صلى الله عليه وسلم وسمع منه[66].

وهؤلاء الصحابة عدول، عدَّلهم الله تعالى في كتابه، وأثنى عليهم في أكثر

---

(65) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، (2/ 386) وما بعدها، ط. ثانية - سنة 1385 هـ (1966 م) مطبعة السعادة بالقاهرة.

(66) انظر في تعريف الصحابي: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص 49 - 52، ط. حيدر آباد، والنوع التاسع والثلاثين من «مقدمة ابن الصلاح» وفروعها.

من سورة من قرآنه، كما في آخر سورة الفتح، وخص بالثناء المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان[67]، كما عدَّلهم رسوله صلى الله عليه وسلم في جملة أحاديث[68].

وقد شهدت سيرتهم بعدالتهم، وشهد لهم التاريخ: أنهم الذين حفظوا القرآن والسُّنَّة، ونقلوها إلى الأمة، ونشروا دين الله في أقطار الأرض، وكانوا أفضل جيل عرفته البَشرية إلى اليوم.

ولم يحفظ التاريخ لأصحاب نبي من مواقف البذل، وروائع البطولة، ومكارم الأخلاق، ومقامات التقوى، ما حُفِظَ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[69].

أما مَن دون الصحابة، فلا بد أن يسند الحديث إلى صحابي، ويبيّن عمن

---

(67) انظر الآية 29 من سورة الفتح، والآية 100 من سورة التوبة، والآيتين 8 - 9 من سورة الحشر، والآيتين 58 - 59 من سورة الحج، والآية 18 من سورة الفتح.

(68) وحسبنا منها الحديث المشهور: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ... الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ورواه مسلم عن عائشة وأبي هريرة، والترمذي والحاكم عن عمران بن حصين، والطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة؛ ولذا قال السيوطي: «يشبه أن الحديث متواتر». انظر: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي (3/ 478، 479)، ط. دار المعرفة - بيروت 1391 هـ (1972 م)، وكذا «صحيح الجامع الصغير وزيادته» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، جـ3، (الأحاديث: 3283، 3288، 3289، 3290، 3296، 3312). ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

(69) ويراجع في ذلك الكتب التي ألفت في الصحابة خاصة مثل: «الاستيعاب» لابن عبد البر (ت 463 هـ)، و«أسد الغابة» لابن الأثير، أبي الحسن بن علي بن محمد (ت 630 هـ) ، و«الإصابة»، للحافظ ابن حجر (ت 852 هـ)، وأيضًا «طبقات ابن سعد» (ت 230 هـ)، وانظر تعديل الصحابة في «الكفاية» للخطيب، ص 46 - 49.

تلقاه من الرواة حتى يصل إلى الصحابي.

ولا بد أن تتصل حلقات الرواة، بحيث يكون كل منهم قد أخذ مباشرة عمن روى عنه، ولا تُقبل هذه السلسلة من الرواة: إذا سقطت منها حلقة واحدة في أولها أو أوسطها أو آخرها.

وهذه السلسلة المتصلة الحلقات من الرواة هي التي سماها علماء المسلمين: الإسناد، أو السند، وشددوا فيه كل التشديد، منذ عهد مبكر، وبالتحديد: منذ ذر قرن الفتنة في عهد عثمان رر، وبرزت الأهواء والتحزبات.

وفي هذا يقول التابعي[70] الجليل، الفقيه المحدِّث الإمام محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ عنهم، ويُنظر أهل البدع فيَجتنب حديثهم»[71].

وقال الإمام عبد الله بن المبارك (ت 181 هـ): «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء»[72].

وقال ابن سيرين وغيره: «إنَّ هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[73].

---

(70) يُقصد بالتابعي: مَن تتلمذ على الصحابة وأخذ عنهم العلم، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ} [التوبة: 100].

(71) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه»، والترمذي في «علل الجامع».

(72) «كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (ت 327 هـ)، (جـ 1، قسم 1، ص 16)، ط. حيدر آباد 1371 هـ (1952 م).

(73) المصدر السابق، ص 15، وقد ذكره بإسناده عن ابن سيرين وغيره.

وفي بعض الروايات عن ابن سيرين، كان يقال: «إنَّ هذه الأحاديث دين»[74] ... إلخ ومعنى العبارةأنَّ هذا القول كان شائعًا قبل ابن سيرين، أي في عصر الصحابة.

ومما لا يجهله أهل العلم الدارسون لتاريخ الأمم والأديان أنَّ اشتراط الإسناد الصحيح المتصل في نقل «العلم الديني» و«علم النبوَّة»، مما تفردت به أمة الإسلام عن سائر الأمم، كما ذكر ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما.

ولا يحسبن القارئ البعيد عن الثقافة الإسلامية أنهم كانوا يقبلون أي إسناد يُذكر لهم، وأنَّ بوسع أي واحد أن يُركِّب لهم سلسلة من أسماء الثقات إلى أن يصل إلى الصحابي الذي سمع من النبي عليه الصلاة والسلام فهم إنما يقبلون الإسناد إذا توافرت له جملة شروط لا بد منها:

(أ) أن يكون كل راو من رواته «معلوم العين والحال» وبعبارة أخرى: معروف الشخصية، معروف السيرة، فلا يُقبل سند فيه: حدثنا فلان عن رجل، أو شيخ من قبيلة كذا، أو عن الثقة - دون أن يذكر اسمه.

ولا يُقبل سند فيه راو لا يُعرف مَن هو؟ وما بلده؟ ومَن شيوخه؟ ومَن تلاميذه؟ وأين عاش ومتى؟ وأين ومتى توفي؟ وهو الذي يسمونه «مجهول العين».

ولا يُقبل راو عُرِف شخصه وعينه، ولم تُعرف حاله وصفته، بخير ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، وهو الذي يسمونه «مجهول الحال»، أو «المستور».

---

(74) المصدر نفسه.

(ب) أن يكون موصوفًا بـ «العدالة»، ومعنى العدالة يتصل بدين الراوي وخُلُقه وأمانته فيما يروي وينقل، بحيث تنطق أقواله وأعماله أنه أمرؤ يخشى الله تعالى، ويخاف حسابه، ولا يستبيح الكذب أو التزيد أو التحريف. وقد احتاطوا أشد الاحتياط، فكانوا يردون الحديث لأقل شُبهة في السيرةالشخصية لناقله، أما إذا علموا أنه كذب في شيء من كلامه فقد رفضوا روايته، وسموا حديثه «موضوعًا» أو «مكذوبًا» وإن لم يُعرف عنه الكذب في رواية الحديث. مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب. وقد فسَّروا «العدالة» بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة.

ومن دلائل هذه العدالة: أن لا يُرى عليه كبيرة، ولا يصر على صغيرة. وأكثر من ذلك أنهم اشترطوا مع التقوى «المروءة» وفسَّروها بأنها التنزه عن الدنايا وما يشين عند الناس، كالأكل في الطريق، أو المشي عاري الرأس في زمنهم.

فلم يكتفوا من الراوي أن يجتنب ما ينكره الشرع، بل أضافوا إليه ما يستقبحه العُرف، وبهذا يكون إنسانًا مقبولًا عند الله وعند الناس.

ولا يُقال: قد يتظاهر بعض الناس بالعدالة، ويتصنع المروءة، وفؤاده هواء، وباطنه خراب، فهو يقول ما لا يفعل، ويُسر ما لا يُعلن، شأن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا.

فالواقع يقول: إنَّ الزيف لا بد أن ينكشف، والنفاق لا بد أن يفتضح، وقال عليّ كرَّم الله وجهه: «غش القلوب، يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسنة»، وقد قال الشاعر:

ثـوب الريـاء يشـف عمـا تحتـه فـإذا اكتسـيت بـه فإنـك عـار!

وقبله قال زهير في معلقته:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تُعلم

(جـ) ولا يكون الراوي ثقة مقبولًا بمجرد اتصافه بالعدالة والتقوى، بل لا بد أن يضم إلى العدالة والأمانة «الضبط».

فقد يكون الراوي من أتقى عباد الله، وأعلاهم في الورع والصلاح، ولكنه لا يضبط ما يرويه، بل يغلط فيه فيكثر الغلط، أو ينسى فيخلط حديثًا بحديث.

لهذا كان لا بد من «الضبط»، سواء أكان ضبط صدر بقوة الحفظ، أو ضبط كتاب، بسلامة الكتاب والعناية به.

وهم يشترطون هنا للحديث الصحيح أن يكون راويه في أعلى درجات الضبط والإتقان، حتى يُطمأن إلى حفظه وإجادته، ويعرفون ذلك بمقارنة رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره من الحفَّاظ الثقات.

وكثيرًا ما يكون الراوي ضابطًا حافظًا متقنًا، ولكنه يعمر، فتضعف ذاكرته، ويتشوش عليه حفظه، فيضعِّفونه بذلك، ويقولون: اختلط بآخره - أي آخر حياته، وقد يُصنِّفون الرواة عنه بأمارات وأدلة مختلفة، فيقولون: هذا روَى عنه قبل اختلاطه فيُقبل، وهذا روَى عنه بعد اختلاطه، أو لا يُعرف متى روَى عنه، فيُرَد.

(د) أن تكون حلقات السند كلها متصلة، متماسكة من مبدأ السند إلى منتهاه، فإذا سقطت حلقة في السلسلة في أولها أو أوسطها أو آخرها، كان الحديث ضعيفًا مردودًا، مهما تكن مكانة رجاله من العدالة والضبط، حتى إنَّ

بعض أئمة التابعين الذين يُستسقى بهم الغيث، وتُضرب أكبادالإبل لطلب العلم منهم، مثل الحسن البصري، وعطاء، والزهري، وغيرهم، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر الصحابي الذي سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُقبل حديثه، لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي آخر، وأن يكون التابعي سمعه من تابعي وهكذا ... وإذا جُهِلت الواسطة لم يُقبل الحديث، وهذا يسمونه «المرسل» وإن كان بعض الفقهاء يقبله بشروط خاصة.

ومعنى هذا: أن يكون كل راوٍ تلقَّى الحديث عمن فوقه تلقيًا مباشرًا، بلا واسطة. ولا يجوز للراوي أن يحذف الواسطة، بناء على أنَّ المحذوف ثقة عنده، فربما كان الموثَّق عنده مجروحًا عند غيره، بل إن مجرد حذف الواسطة يشكك في المحذوف.

وإذا عُلِمَ من حال بعض الرواة المعدَّلين، المقبولين في الجملة، أنه حذف في بعض المرات بعض الوسائط، وذكر لفظًا محتملًا مثل: «عن فلان» اعتبروه «تدليسًا» فلا يقبلون من حديثه إلا ما قال فيه: حدثني فلان، أو أخبرني فلان، أو سمعت ... ونحوها. كما قالوا في مثل محمد بن إسحاق صاحب «السيرة» المعروف، أما إذا قال: عن فلان، فحديثه ضعيف؛ لأن «عن» تحتمل التلقي بالواسطة، كما تحتمل الأخذ المباشر، ومجرد الاحتمال من مثله يضِعّف الحديث.

(هـ) أن لا يكون الحديث شاذًّا، ومعنى الشذوذ عندهم: أن يرويه الثقة مخالفًا مَن هو أوثق منه، كأن يروي أحد الثقات الحديث بصيغة، أو زيادة معينة، ثم يرويه راو آخر أقوى منه وأوثق بغير هذه الصيغة، وغير هذه الزيادة.

وكذلك إذا رواه واحد بعبارة، ورواه اثنان أو جماعة غيره بعبارة مخالفة. فهنا يُقبل حديث مَن هو أوثق ويسمى عندهم «المحفوظ»، ويُرَد المخالف ويسمى «الشاذ» مع أنَّ راويه عندهم ثقة مقبول.

(و) ألا يشتمل الحديث على عِلَّة قادحة في سنده أو متنه.

وهذه إنما يعرفها أئمة هذا الشأن، ممن عايشوا الأحاديث، وخبروا الأسانيد والمتون، حتى إنَّ الحديث ليبدو في ظاهر الأمر مقبولًا، لا غبار عليه، فإذا نظر إليه هؤلاء الصيارفة الناقدون، سرعان ما يكتشفون فيه خللًا يوجب وهنه؛ ولهذا نشأ علم رحب يسمى علم «العلل»[75].

ومن هنا نتبين أنه لا مجال لما أوهمه بعض الغرباء عن هذا العلم، أنَّ بإمكان بعض الناس أن يخترع إسنادًا صحيحًا بل في غاية الصحة، ويركِّب عليه حديثًا يُحلِّل ويُحرِّم، أو يُوجب ويسقط ما شاء، ثم يأتي به إلى الفقهاء، أو رجال الحديث، فيقبلوه منه على عواهنه، فهذا كلام امرئ مغرق في الخيال، بل في الجهل المركَّب؛ لأنه جاهل، ويعتقد أنه عالِم.

* * *

منزلة السُّنَّة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟

(75) انظر في هذا كتاب «علل الحديث» للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، وهو دراسة منهجية في ضوء كتاب «علل الترمذي» لابن رجب، نشر دار العدوي - عمان.

منزلة السُّنَّة في الإسلام.

واجب المسلمين نحو السُّنَّة.

مبادئ أساسية للتعامل مع السُّنَّة.

* * *

أولاً: منزلة السُّنَّة في الإسلام

إنَّ السُّنَّة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضًا - للإسلام، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن مفسَّرًا، والإسم مجسَّمًا.

وقد أدركت هذا المعنى، أم المؤمنين عائشة رررا، بفقهها وبصيرتها، ومعايشتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سُئِلت عن خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان خُلُقه القرآن»![76].

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه، فليعرفه مفصَّلًا مجسَّدًا في السُّنَّة النبوية القولية والعملية والتقريرية.

منهج شمولي:

فهو منهج يتميز بـ «الشمول» لحياة الإنسان كلها، طولًا وعرضًا وعمقًا.

ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة.

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، بحيث تسير معه الهداية النبوية في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة،

---

(76) رواه مسلم بلفظ: «خُلُقه كان القرآن»، وقد رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير.

والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين، بل مع الإنسان والحيوان والجماد.

ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنِّيَّة.

منهج متوازن:

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الروح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرية والمسئولية، بين الفردية والجماعية، بين الاتباع والابتداع.

فهو منهج وسط لأمة وسط ...

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم إذا لمح من بعض أصحابه جنوحًا إلى الإفراط أو التفريط، ردَّهم بقوة إلى الوسط، وحذَّرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذاأنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالُّوها، ولم تشبع نهمهم إلى التعبد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج، وقال حين بلغه قالتهم: «**أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»(77).

(77) رواه البخاري عن أنس .

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، ردَّه إلى الاعتدال قائلًا: «**إنَّ لبدنك عليك حقًّا** (أي: في الراحة) **ولعينك عليك حقًّا** (أي: في النوم) **ولأهلك عليك حقًّا** (أي: في الإمتاع والمؤانسة)، **ولزورك عليك حقًّا**»[78] (أي: في الإكرام والمشاركة) يعني: فأعط كل ذي حق حقه.

منهج مُيَسَّر:

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضًا باليُسر والسهولة والسماحة، فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل: أنه {**يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**} [الأعراف: 157].

فلا يوجد في سُنَّة هذا النبي ما يحرج الناس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، بل هو يقول عن نفسه: «**إنماأنا رحمة مهداة**»[79] يتأول قوله تعالى: {**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**} [الأنبياء: 107].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ الله لم يبعثني معنِّتًا ولا متعنِّتًا، ولكن بعثني مُعلِّمًا ميسِّرًا**»[80].

وحينما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة:

---

(78) رواه البخاري في «كتاب الصوم».

(79) رواه ابن سعد والحكيم الترمذي عن أبي صالح مرسلًا، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولًا، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» حديث رقم (1).

(80) رواه مسلم في كتاب الطلاق (1478).

«**يَسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[81].

ويقول معلِّمًا لأُمته: «**يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**»[82].

ويقول عن رسالته: «**إني بعثتُ بحنيفية سمحة**»[83].

* * *

(81) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ، «اللؤلؤ والمرجان» (2130).

(82) متفق عليه من حديث أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (1131).

(83) رواه الطبراني عن أبي أمامة، وفي سنده راو ضعيف كما في «مجمع الزوائد» (3/ 302)، وقد روى الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف، وفي «فيض القدير»: لكن له طرق ثلاث ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن، انظر: «غاية المرام» للألباني حديث (8)، وذكره الحافظ في «الفتح» (2/ 444) عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الحبشة في المسجد وفيه: «ليعلم يهود أنَّ في ديننا فسحة، إني بعثتُ بحنيفية سمحة». ويشهد له ما رواه أحمد عن ابن عباس: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال: «الحنيفية السمحة»، قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث» (1/ 60)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه».

ثانيًا واجب المسلمين نحو السُّنَّة

السُّنَّة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع، وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسَّرًا، والإسلام مجسَّدًا.

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبيِّن للقرآن، والمجسِّد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلها، في الخلوة والجلوة، والحَضَر والسَّفَر، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأباعد والأولياء والأعداء، في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصَّل، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن والتيسير، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الراسخة، والإنسانية الفارعة،والأخلاقية الأصيلة.

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يُحسنون فهم هذه السُّنَّة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهًا وسلوكًا، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومَن اتبعهم بإحسان.

إنَّ أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السُّنَّة والتعامل معها، وخصوصًا من بعض تيَّارات الصحوة الإسلامية، التي ترنو إليها الأبصار وتناط بها الآمال، وتشرئب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب، فكثيرًا

ما أتِيَ هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسُّنَّة المطهَّرة.

التحذير من آفات ثلاث:

وقد رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوَّة وميراث الرسالة على أيدي الغُلاة، والمبطلين، والجهَّال.

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في «فوائده» وابن عدي وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»(84).

إنها معاول ثلاث، كل واحد منها يمثل خطرًا على الميراث النبوي.

تحريف أهل الغلو:

(أ) فهناك: «التحريف» الذي يأتي عن طريق الغلو والتنطع، والتنكب عن «الوسطية» التي تميَّز بها هذا الدين، وعن «السماحة» التي وُصِفَت بها هذه الملة الحنيفية، وعن «اليُسر» الذي اتسمت به التكاليف في هذه الشريعة.

إنه الغلو الذي هلك به مَن قبلنا من أهل الكتاب، ممن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك.

---

(84) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» وقوَّاه لتعدد طرقه (1/ 163 - 164)، ط. دار الكتب العلمية، ببيروت، وكذلك العلَّامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسَّنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: «الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم» (1/ 21 - 23) ط. دار المعرفة بيروت. وانظر - أيضًا: «الروض البسام في تخريج فوائد تمام».

وقد سجَّل القرآن عليهم ذلك حين قال: {**قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ**} [المائدة: 77].

ولهذا روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(85).

وروى ابن مسعود عنه: «**هلك المتنطعون**» - قالها ثلاثًا(86).

انتحال أهل الباطل:

(ب) وهناك: «الانتحال» الذي يحاول به أهل الباطل أن يُدخلوا على هذاالمنهج النبوي ما ليس منه، وأن يُلصقوا به من المحدَثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه.

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلو بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السُّنَّة ممهد، وأنَّ بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون بيّنة.

ولكن جهابذة الأمة، وحفَظة السُّنَّة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال.

فلم يقبلوا حديثًا بغير سند، ولم يقبلوا سندًا دون أن يشرحوا رواته واحدًا واحدًا، حتى تُعرف عينه، ويُعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة

---

(85) رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه ، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن عباس، كما في «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: (2680).

(86) رواه مسلم في كتاب العلم من «صحيحه» (2670).

هو؟ ومن شيوخه؟ ومَن رفاقه؟ ومَن تلاميذه؟ وما مدى أمانته وتقواه، ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب.

ولهذا قالوا: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»!

«طالب علم بلا إسناد كحاطب ليل»!

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو عِلَّة قادحة.

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية، ومما سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

تأويل أهل الجهل:

(جـ) وهناك: «سوء التأويل» الذي به تُشوَّه حقيقة الإسلام، ويُحرَّف فيه الكلم عن مواضعه، وتُنتقَص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يُدخلوا فيه ما ليس منه، أو يُؤخروا ما حقه أن يُقدَّم، أو يُقَدِّموا ما حقه أن يُؤخَّر.

وهذا التأويل السيء، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة،وابتغاء تأويلها، تبعًا للهوى المضل عن سبيل الله.

إنــه «تأويـل الجـاهلين» وإن لبسـوا لبـوس العلمـاء، وتظـاهروا بألقـاب الحكماء.

وهذا مـا يجـب التنبيـه لـه، والتحـذير منـه، ووضـع الضـوابط الضـرورية للوقاية من الوقوع فيه.

ومعظـم الفـرق الهالكـة، والطوائـف المنشـقة عـن الأمـة، وعـن عقيـدتها، وشريعتها، والفئات الضالة عن سواء الصراط، إنما أهلكها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضـرورة حسن الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرها فـي كتـاب «الـروح» ننقلهـا عنـه قـال: «ينبغـي أن يفهم عن الرسول صـلى الله عليـه وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير فلا يحمل كلامـه مـا لا يحتملـه ولا يقصـر بـه عن مـراده ومـا قصـده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصـواب، ومـا لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشـأت فـي الإسـلام، بـل هـو أصـل كـل خطـأ فـي الأصـول والفـروع، ولا سـيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبـوع، مـع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله! والله المستعان.

وهـل أوقـع القدريـة والمرجئـة والخـوارج والمعتزلـة والجهميـة والرافضـة وسـائر طوائـف أهـل البـدع إلا سـوء الفهـم عـن الله ورسـوله صـلى الله عليـه وسلم، حتـى صـار الـدين بأيـدي أكثـر النـاس، هـو موجـب هـذه الأفهـام والـذي فهمه الصحابة رضـي الله تعـالى عنهم ومـن تـبعهم عن الله ورسـوله صـلى الله عليه وسلم، فمهجور لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسا ... حتى أنك لتمر

على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله ومراده كما ينبغي في موضع واحد.

وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على ما اعتقده وانتحله، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئًا، فدعه وما اختاره لنفسه وولّه ما تولى، واحمد الذى عافاك مما ابتلاه به» ... انتهى.

* * *

ثالثًا مبادئ أساسية للتعامل مع السُّنَّة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السُّنَّة النبوية، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتشبث بعدة أمور، تُعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال:

أولًا: أن يستوثق من ثبوت السُّنَّة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعًا سواء أكانت السُّنَّة قولًا أم فعلًا، أم تقريرًا.

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده: {**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**} [فاطر: 14].

وقد أسس القوم للحديث علمًا ثابت الجذور، باسق الفروع، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلَّامة ابن الصلاح (65 نوعًا).

وزاد عليها مَن بعده حتى أوصلها السيوطي في «تدريب الراوي على تقريب النواوي» إلى (93 نوعًا).

ثانيًا: أن يُحسن فهم النص النبوي، وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التميز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى ما

كان من السُّنَّة تشريعًا وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السُّنَّة خلط أحد القسمين بالآخر.

ثالثًا: أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى، منه من القرآن، أو أحاديث أخرى أوفر عددًا، أو أصح ثبوتًا، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية؛ لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقينًا وجزمًا بثبوتها.

السُّنَّة التي يُرجع إليها في التشريع والتوجيه:

إنَّ السُّنَّة هي المصدر الثاني للإسلام، في تشريعه وتوجيهه، يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمربي، ليستخرجا منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغِّبة في الخير، المرهِّبة عن الشر.

ولا بد للسُّنَّة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يترجَم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يُستشهد به صحيحًا أو حسنًا، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جدًّا في التقدير الجامعي. والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول، ولهذا كان أعلى الحسن قريبًا من الصحيح، كما أنَّ أدناه قريب من الضعيف.

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي يُحتَج بها في الأحكام الشرعية العلمية، التي هي عماد علم الفقه، وأساس الحلال والحرام.

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار، والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السَّلف مَن تساهل في روايته، ولم ير في إخراجه بأسًا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه، فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه، فشردوا به عن سواء السبيل، ولوَّثوا به نبع الإسلام المصفَّى.

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث.

وكذلك كثير من كتب التفسير، حتى إنَّ منها مَن التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأئمة الحفَّاظ عواره، وبيَّنوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسوِّد به صفحات كتابه!

ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيره، أصروا على إخراج الحديث المكذوب.

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسِّرًا مثل صاحب «روح البيان» يبرر ذِكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتى إنه ليقول في جراءة يُحسد عليها - في آخر تفسير سورة التوبة: «واعلم أنَّ الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكشاف» في أواخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود رحمه الله ت من أجِّلة المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت،ومن ناف، بناء على زعم وصفها كالإمام الصغاني وغيره».

«واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير: أنَّ تلك الأحاديث لا تخلوا إما أن تكون: صحيحة قوية، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة.

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها، وإن كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدِّثون على أنَّ الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كما في «الأذكار» للنووي، و«إنسان العيون» لعلي بن برهان الدين الحلبي، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها.

وإن كانت موضوعة: فقد ذكر الحاكم وغيره أنَّ رجلًا من الزهَّاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره، فقيل له: لِمَ فعلت هذا؟ فقال: رأيت الناس زهدوا في القرآن، فأحببتُ أن أُرَغِّبهم فيه، فقيل له: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن كَذَب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» فقال: أنا ما كذبتُ عليه، إنما كذبت له!!.

أراد: أنَّ الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك «الكذب له»: فإنه للحث على اتباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق: فالكذب فيه «مباح» إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، و«واجب» إن كان ذلك المقصود واجبًا، فهذا ضابطه»[87] ... انتهى.

ولا نملك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع!

---

(87) نقل ذلك منكرًا ومندِّدًا، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» للكنوي ص 133، 134 - ط. ثانية، القاهرة، 1984.

ثم إنَّ المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي! وأي فقه عند هذا الذي يجهل الأوليات عند العلماء المحققين؟!

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أنَّ الله أكمل لنا الدين، وأتم به علينا النعمة، فلم نعد في حاجة إلى مَن يكمله لنا، باختراع أحاديث من عنده، كأنما يستدرك على الله تعالى، أو يمتن على محمد صلى الله عليه وسلم، يقول له: أنا أكذب لك، لأتمم لك دينك الناقص، وأسد ما فيه من فجوات، بما أضعه من أحاديث!

أما كلام الإمام ابن عبد السلام، ففي موضوع غير هذا، مما رخَّصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، وإنقاذ بريء فار من ظالم يطارده، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه.

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعي، فقد ذكر أنَّ كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب حرام. وهنا نقول: إنَّ كل الفضائل التي تُرَغِّب فيها الأحاديث المكذوبة، وكل الرذائل التي تُرَهِّب منها ... يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شك، فالكذب إذن حرام بيقين، بل من أكبر الكبائر.

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة:

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعُجب والتعالم على الله

ورسوله، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها، وخير قرونها.

إنَّ قبول الأحاديث المكذوب يُدخل في الدين ما ليس منه، أما رد الأحاديث الصحيحة، فيُخرج من الدين ما هو منه، ولا ريب أنَّ كليهما مرفوض مذموم: قبول الباطل، ورد الحق.

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شُبهات ودعاوى، كَرَّ عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

«وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذُمَّ الظن في القرآن، كقوله تعالى: {**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ**} [النجم: 23]. وقال: {**وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا**} [النجم: 28] وما جاء في معناه حتى أحلُّوا أشياء مما حرَّمها الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس تحريمها في القرآن نصًّا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضًا غير ما زعموا، وقد وجدنا له محالّ ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله، فكأن الظن مذموم، إلا ما تعلق بالفروع منه، وهذا صحيح

ذكره العلماء في هذا الموضع.

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله: {**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ**}، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك أثبت ذمه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه. وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلًا، وهو مذموم ـ كما تقدم ـ وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أيضًا إلى قطعي، فكالأول، أو إلى غير شيء، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير: خبر واحد صح سنده، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقًا، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب «الموافقات» والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الغالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل، والقائل به معدودا في المجانين.

فحكى أبو بكر ابن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا! لأنه

قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل فلا يكفر! قال ابن العربي: «فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله»[88] اهـ.

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه: «تأويل مختلف الحديث» كثير من الشُّبهات الكلية والجزئية، التي أثارها أعداء السُّنَّة، وأبطلها شُبهة شُبهة، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادًا.

وفي عصرنا برز للسُّنَّة أعداء جدد، بعضهم من خارج ديارنا، كالمبشرين، والمستشرقين، وبعضهم من داخل الدار، ممن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة، أو غير مباشرة.

ولقد استخدم هؤلاء المحدَثون أسلحة الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحة حديثة، مما أوحت به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السُّنَّة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيَّدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد، ولكن الله تعالى قيَّض للسُّنَّة من جهابذة العصر مَن قاوم شُبهت المشككين بالحُجَج البالغة، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة: {**فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ 118 فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ**} [الأعراف: 118 - 119].

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله ، في كتابه القيم النافع «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله

---

(88) «الاعتصام» للشاطبي (1 / 235 - 237).

في ميزانه حسنات ودرجات عنده[89].

بيْدَ أنَّ الذي ألفت النظر إليه هنا هو رد السُّنَّة وصحاح الأحاديث، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا مثبت، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السُّنَّة، والرجوع إلى مصادرها وأهلها، وهو ما ننبِّه عليه في الصفحات التالية.

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إنَّ من الآفات التي تتعرض لها السُّنَّة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثًا فيتوهم له معنى في نفسه هو، يُفسِّره به، وهو معنى غير مقبول عنده، فيتسرع برد الحديث، لاشتماله على هذا المعنى المرفوض.

ولو أنصف وتأمل وبحث، لعلِمَ أنَّ معنى الحديث ليس كما فهم، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يجئ به قرآن ولا سُنَّة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالِم معتبر من قبله.

حديث: «**اللهم أحيني مسكينًا**».

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، والطبراني عن عبادة بن الصامت: «**اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا،**

---

(89) ومن هؤلاء: د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على «شاخت»، والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب «الأنوار الكاشفة»، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب «ظلمات أبي رية»، والشيخ محمد أبو شُهبة صاحب كتاب «دفاع عن السُّنَّة»، والدكتور عجاج الخطيب وكتابه «السُّنَّة قبل التدوين» وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

واحشرني في زُمرة المساكين»[90].

ففهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من فتنة الفقر[91]، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى[92]، وقوله لسعد: «**إنَّ الله يحب العبد الغني التقي الخفي**»[93]، وقوله لعمرو بن العاص: «**نِعْمَ المال الصالح للمرء الصالح**»[94].

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أنَّ المسكنة هنا لا يُراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**»[95]؟ وقد امتَنَّ ربه عليه بالغنى فقال: {**وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ**} [الضحى: 8].

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلَّامة ابن الأثير: «أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين».

وهكذا عاش صلى الله عليه وسلم، بعيدًا عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء، ويأكل كما يأكلون، ويأتي الغريب فلا يميِّزه من أصحابه، فهو معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف

---

(90) انظر: «صحيح الجامع الصغير» (1261)، وقد زعم بعضهم أنَّ الحديث ضعيف، وهو كذلك من طريق عائشة، وليس من الطريقين المذكورين.

(91) رواه البخاري ومسلم عن عائشة، المصدر السابق (1288).

(92) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه، عن ابن مسعود، المصدر نفسه (1275).

(93) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص. المصدر نفسه (1882).

(94) رواه أحمد والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي. انظر: الحديث الأول من«تخريج مشكلة الفقر».

(95) رواه الحاكم، والبيهقي في «الدعاء» عن أنس. «صحيح الجامع» (1285).

نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: «**هوِّن عليكَ، فلستُ بملك، إنما أن ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة**».

حديث تجديد الدين:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود، والحاكم، وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدِّد لها دينها**»[96].

ففهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمن، فقال: الدين لا يُجدَّد، الدين ثابت لا يتغير، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين.

إنَّ زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نُخرج طبعة جديدة، منقَّحة لمبادئه وتعاليمه، تساير حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليُرفض الحديث الذي يقول هذا.

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسَّره به.

إنَّ التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له، والإيمان والعمل به. فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قِدَمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهي منه، وترميم ما

---

(96) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من «سُننه» برقم (4270)، والحاكم في «المستدرك» (4/ 522)، والبيهقي في «معرفة السُّنَن والآثار» وغيرهم، وصحَّحه العراقي والسيوطي كما في «فيض القدير» (2/ 282).

بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدَث مبتكَر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولنأخذ بذلك مثلًا في الحسيات، إذا أردنا تجديد مبنى أثري عريق، فمعنى تجديده، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يُبقي على خصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به ... إلخ. وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه.

وكذلك الدين: لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومَن تبعهم بإحسان[97].

حديث: «**بُنِيَ الإسلام على خمس**»:

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أنَّ بعض الناس قد رَدَّ أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**».

وحُجَّة هذا المتقحم الجريء: أنَّ الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميته في

(97) انظر: بحثنا «تجديد الدين في ضوء السُّنَّة» بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السُّنَّة والسيرة في قَطر، ص 29، وقد نشر في كتاب «من أجل صحوة راشدة»، نشر المكتب الإسلامي في بيروت.

الإسلام، فكان هذا دليلًا على وضعه!

وجهل هذا أنَّ الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون البعض، ولا يُفرض عينًا إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معيَّنة، بخلاف هذه المباني الخمسة، التي طابعها العموم لكل الناس.

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحًا، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين، والمتقين، وعباد الرحمن، والأبرار، والمحسنين، وأُولي الألباب وغيرهم ممن أثنى الله عليهم في كتابه، ووعدهم بأجزل المثوبة، ولم يذكر في أوصافهم الجهاد.

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل البقرة الآيات (2 - 5)، وأهل البر والصدق في آية {**وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ**}، وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (2 - 4)، وأوصاف أُولي الألباب في سورة الرعد (20 - 22)، وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (1 - 10)، وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (63 - 77)، وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (15 - 23)، وأوصاف المكرَّمين في جنات الله في سورة المعارج (22 - 35)، وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد، فهل يرد هذا الجهول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم؟!

وقد عرض شيخُ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى، مثل الجهاد، وبر الوالدين، وصلة الرحم ... ونحو ذلك، فقال:

«ومما يسأل عنه: أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس، فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد القياده.

والتحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقًا، الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان. فيجب على كل من كان قادرًا عليه ليعبد الله بها مخلصًا له الدين. وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعم وجوبها جميع الناس، بل إما أن يكون فرضًا على الكفاية، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم، وفتيا، وإقراء، وتحديث ... وغير ذلك. وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه. وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إما بإبرائه وإما بحصول المصلحة، فحقوق العباد مثل قضاء الديون ورد الغصوب، والعَوَارِي والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال والأعراض، إنما هي حقوق الآدميين. وإذا أبرئوا منها سقطت. وتجب على شخص دون شخص في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر؛ ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب

عارضة على بعض الناس دون بعض لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركًا فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصًا فإنما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة؛ فإن الزكاة وإن كانت حقًّا ماليًّا فإنها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها؛ ولهذا وجبت فيها النية، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته، ويطالب بها الكفار»[98].

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل:

إنَّ المسارعة برد كل حديث يُشكل علينا فهمه - وإن كان صحيحًا ثابتًا - مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم.

إنهم يُحسنون الظن بسَلف الأمة، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثًا بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلابد أنهم لم يروا فيه مطعنًا من شذوذ أو عِلَّة قادحة.

والواجب على العالم المنصف أن يُبقي على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السُّنَّة في هذا المجال.

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من

(98) من كتاب «الإيمان» لابن تيمية ضمن «مجموع الفتاوى» (7/ 314 - 316).

مشكل الحديث، وأهل السُّنَّة يُعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا ألَّف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت 267 هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردًّا على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدِّث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ) فألَّف كتابه «مشكل الآثار» في أربعة مجلدات، محاولًا أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلًا مقبولًا، ووجهًا معقولًا.

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صحَّ ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنًا فيها ذاتها.

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رررا.

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحديث رواها صحابة لا يُشك في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح.

خذ مثلًا حديث «الهِرَّة» وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت. فقد روى الإمام أحمد، عن عقلمة، قال: «كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدِّث: أنَّ امرأة عُذِّبت في هِرَّة ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها! فقال: سمعته منه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: هل تدري

ما كانت المرأة؟ إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنَّ المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يُعذبه في هِرة! فإذا حدَّثتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تُحدِّث!»[99].

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحديثه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وحُجَّة عائشة أنها تستكثر أن يُعذَّب إنسان مؤمن من أجل هِرَّة! وأنَّ المؤمن أكرم على الله من أن يُدخله النار من أجل حيوان أعظم!

وغَفَر الله لعائشة، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية، وهو ما يدل عليه العمل. أنَّ حبس الهِرة حتى الموت جوعًا، لهو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأنَّ أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها. ولا يدخل الجنة إلا رحيم، ولا يرحم الله إلا الرحماء، فلو رحمت مَن في الأرض لرحمها مَن في السماء.

إنَّ هذا الحديث وما جاء في معناه ليُعَد فخرًا للإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرًا.

ومما يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: **«رجلًا سقى كلبًا، فشكر الله له، فغفر له»**.

---

(99) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد » (10 / 190) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ. أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهِرة فقد رواه عن أبي هريرة الشيخان وغيرهما، انظر: «صحيح الجامع الصغير» (3374).

و«**أنَّ امرأة بغيًّا سقت كلبًا، فغفر الله لها**»!

على أن أبا هريرة لم ينفرد برولية هذا الحديث حتى يظن أنه لم يضبط ألفاظه كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم، قال: «**عُذِّبت امرأة في هِرَّة! حبستها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار، قال الله: لا أنتِ أطعمتيها، ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنتِ أرسليتها، فأكلت من خشاش الأرض**»[100].

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال: «**عُذِّبت امرأة في هِر ربطته حتى مات، ولم تُرسله فيأكل من خشاش الأرض**»[101].

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضرَّه ذلك شيئًا.

* * *

معالم وضوابط لحسن فهم السُّنَّة النبوية

فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم.

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.

---

(100) انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الحديثين (3995، 3996).

(101) انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، الحديثين (3995، 3996).

فهــم الأحاديــث فــي ضــوء أســبابها وملابســاتها ومقاصدها.

التمييز بين الوسيلة المتغيِّرة والهدف الثابت للحديث.

التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.

التفريق بين الغيب والشهادة.

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

* * *

أولًا فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب، لكي تفهم السُّنَّة فهمًا صحيحًا، بعيدًا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل - أن تُفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا حكمت، {**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**} [الأنعام: 115]. فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها.

والسُّنَّة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول أن يبيّن للناس ما نُزِّلَ إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبيّن، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدًا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سُنَّة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيّناته الواضحة.

وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السُّنَّة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميًّا أو حقيقيًّا.

ومعنى هذا أن نفهم السُّنَّة في ضوء القرآن.

ولهذا كان حديث «الغرانيق» المزعوم مردودًا بلا ريب؛ لأنه مناف للقرآن ولا يُتصور أن يجيء في سياق ينِدّد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول: {**أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ 19 وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ 20 أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ**

21 تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ 22 إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ} [النجم: 19 - 23].

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول: «تلك الغرانيق العلا، وإنَّ شفاعتهم لتُرتجى»؟![102].

وكان حديث: «شاوروهن وخالفهن» في شأن النساء باطلًا مكذوبًا؛ لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما: **{فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}** [البقرة: 233].

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشُّراح في الاستنباط من السُّنَن فأولها وأسعدها بالصواب ما أيَّده القرآن.

انظر إلى قوله تعالى: **{وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ}** [الأنعام: 141].

إنَّ هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصَّلته، لم تدع شيئًا تُنبته الأرض إلا جعلت فيه حقًّا، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمَل في هذه الآية هو الذي فصَّله القرآن والسُّنَّة بعد ذلك تحت عنوان «الزكاة».

ومع هذا رأينا من الفقهاء مَن قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على

---

(102) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق: البحث العميق الذي كتبه العلَّامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه «محمد رسول الله» تحت عنوان «قصة الغرانيق أكذوبة بلهاء متزندقة» (2/ 30 - 155).

أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يُقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يُبَس ويُكَال ويُدَّخر ... وأخرجوا من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، والقطن، وقصب السكر، وغيرها، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين، حتى سمعتُ في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزرَّاع - وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا مُلَّاكًا - الذين يزرعون الذُّرة والقمح والشعير، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه «أحكام القرآن» وبيَّن مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه - أي مذهب إمامه مالك، ولكنه - لإنصافه ورسوخه ضعَّفها جميعًا، ثم قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتًا كان أو غيره، وبيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله: «**وفيما سقت السماء العشُر**».

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوسق**» ... الحديث، فضعيف؛ لأنَّ الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرًا في الثمر والحب. فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت - يعني الشافعية - فدعوى ومعنى ليس له أصل يُرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيَّناه

في كتاب «القياس».

«فكيف يذكر الله النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوَّع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوَّع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النِعَم في الظلم؟».

ثم قال ابن العربي:

«فإن قيل: فلِمَ لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر؟

قلنا: كذلك عوَّل علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنُقِل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه؟!»[103] اهـ.

وأما الحديث الذي يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الخضروات صدقة**» فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله، فضلًا عن أن يُخصَّص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثم قال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم»[104].

---

(103) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط. عيسى الحلبي، القسم الثاني، ص 749 - 752.

(104) انظر: «الترمذي، كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخضروات»، و«صحيح الترمذي بشرح ابن العربي» (3/ 132 - 133).

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلًا مستساغًا.

وقد توقفتُ في حديث رواه أبو داود وغيره: «**الوائدة والموءودة في النار**»[105].

حين قرأتُ الحديث انقبض صدري وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في «سُنَنه» صحيحًا، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت مَن نصَّ على صحته.

ومثله: «**الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم**»[106] أي: أنَّ للوائدة فرصة للنجاة من النار، والموءودة لا فرصة لها!

وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»، ففسَّر لهم وجه استحقاقه للنار، بنيته خروجه لمقاتلة صاحبه.

وهنا أقول: هذه الوائدة في النار، فما بال الموءودة؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى: {**وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ 8 بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ**} [التكوير: 8 - 9].

وقد رجعتُ إلى الشُّرَّاح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجد شيئًا ينقع الغلة.

---

(105) أبو داود برقم (4717) عن ابن مسعود - وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب. وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» «الفيض» (6/ 371).

(106) رواه أحمد والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي - كما في «صحيح الجامع الصغير».

ومثل ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن أنس: «**إنَّ أبي وأباك في النار**»[107] قاله جوابًا لمن سأله عن أبيه أين هو؟

وقلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفَترة، والصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله: «**إنَّ أبي**» هو عمه أبا طالب الذي كفله ورعاه، وحدب عليه بعد موت جده عبد المطلب، واعتبار العم أبًا أمر وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب: قالوا: {**نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ**} [البقرة: 133] وإسماعيل كان عمًّا ليعقوب، واعتبره القرآن أبًا.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته، وقد صحَّت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذابًا.

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية، ومن ناحية أخرى: ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أنَّ أباه مات قبل الإسلام.

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيئًا يشفي الصدر.

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالي: فقد رفض الحديث صارحة؛ لأنه ينافي قوله تعالى: {**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**} [الإسراء: 15]، وقوله: {**وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ**

(107) رواه في كتاب «الإيمان » برقم (347).

أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ} [طه: 134]، {... **أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٞۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ}** [المائدة: 19].

والعرب لم يُبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل محمد صلى الله عليه وسلم، كما صرَّحت بذلك جملة آيات في كتاب الله: {... **لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ}** [يونس: 6]، {... **لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ مِّن قَبۡلِكَ لَعَلَّهُمۡ يَهۡتَدُونَ}** [السجدة: 3]، {**وَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ قَبۡلَكَ مِن نَّذِيرٖ}** [سبأ: 44].

لكني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يُفتح علي به بعد.

ومن حسن الحظ أني رجعت على ما قاله شُرَّاح «مسلم» غير النووي - أعني العلَّامتين: الأبّي والسنوسي، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث، أما الإمام النووي، فقد علَّق على الحديث بقوله: «قاله لحسن خُلُقه صلى الله عليه وسلم تسلية للرجل، للاشتراك في المصيبة، وفيه: أنَّ مَن مات كافرًا في النار ولا تنفعه قرابة المقرَّبين».

قال الأبّي: «انظر هذا الإطلاق! وقد قال السهيلي: ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **«لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات»**، وقال تعالى: {**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا}** [الأحزاب: 57]. والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قاله تسلية للرجل، وجاء أنَّ الرجل قال: «وأنت، أين أبوك؟» فقال له ذلك حينئذ.

قال النووي: «وفيه أنَّ من مات في الفَترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة؛ لأنه بلغتهم

دعوة إبراهيم سسس وغيره من الرسل».

قال الأبِّي: «تأمل في كلامه من التنافي، فإنَّ مَن بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فَترة، وتعرف ذلك بما تستمع، فأهل الفَترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يُرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يُرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفَترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفَترة فإنما يعنون التي بين عيسى سسس والنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر البخاري عن سلمان: «أنها كانت ستمائة سنة».

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحُجَّة، علمنا أنهم غير مُعذَّبين.

فإن قلت: صحت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفَترة كهذا الحديث، وحديث **«رأيت عَمرو بن لحيّ يجر قُصْبه**[108] **في النار»**[109].

قلت: أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة:

الأول: أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على مَن بدَّل وغيَّر من

---

(108) قُصْبه: أي أمعاءه.

(109) متفق عليه عن أبي هريرة كما في «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1816)، وتتمته: «فإنه أول مَن سيَّب السوائب».

أهل الفَترة بما لا يُعذر به من الضلال[110]»[111] اهـ.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن:

وهنا لابد أن نُحذِّر من التوسع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة متن الشطط، حين أجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام ولإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين، في عصاة الموحدين، فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلًا، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل. فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفِّرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات، والحج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نَصَب أو وَصَب أو غم أو حزن، أو أذى، حتى الشوكة يُشاكها ... فكل هذا يُكفِّر الله به من خطاياه.

---

(110) كأن يكون قد وأد ابنة له أو نحو ذلك مما هو معلوم القبح لدى كل العقلاء، وجميع أصحاب الأديان.

(111) انظر: «شرح الأبّي والسنوسي على مسلم» (1/ 363 - 373).

كما جعل دعاء المؤمنين له، من أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بُعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفِّعهم فيمن شاء من خلقه ممن ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث: «**يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة ويُسمون الجهنميين**»[112].

«**يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعارير**»[113] (الثعارير: نبات كالهليون).

«**يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم**»[114].

«**يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته**»[115].

«**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة مَن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[116].

«**لكل نبي دعوة، فأريد - إن شاء الله - أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**»[117].

«**كل نبي قد سأل سؤالًا** - أو قال: **لكل نبي دعوة، دعا بها فاستجيب،**

---

(112) رواه أحمد والبخاري، وأبو داود عن عمران بن حصين، كما في «صحيح الجامع الصغير » (8055).

(113) متفق عليه عن جابر، المصدر نفسه (8058).

(114) الترمذي والحاكم عن عبد الله بن أبي الجدعاء، المصدر نفسه (8069).

(115) أبو داود عن أبي الدرداء، المصدر نفسه (8093).

(116) البخاري عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (967).

(117) متفق عليه عن أبي هريرة، «اللؤلؤ والمرجان » (121).

فجعلتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[118].

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «**فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيُخرج أقوامًا قد امتحشوا - أي: احترقوا - فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة» ...** الحديث[119].

«**لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني خبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - مَن مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئًا**»[120].

والمعتزلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد، والعدل على الرحمة، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوة ثبوتها، ووضوح دلالتها.

وكانت شُبهتهم في ردها: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين.

ومَن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي الشفاعة الشركية التي كان يعتقدها المشركون من العرب، والمحرِّفون من أصحاب الديانات الأخرى.

زعم المشركون أنَّ آلهتهم - التي يدعون من دون الله - أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى: {**وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ**} [يونس: 18].

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة، وأنَّ آلهتهم لا تُغني عنهم من

---

(118) متفق عليه عن أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (122).

(119) متفق عليه عن أبي سعيد، «اللؤلؤ والمرجان» (115).

(120) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، «صحيح الجامع» (5176).

الله شيئًا، يقول تعالى: {**أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ 43 قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ**} [الزمر: 43 - 44]، {**وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزّٗا 81 كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدّٗا**} [مريم: 81 - 82].

أجل ... نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمشركين شفيع يُطاع، كما قال تعالى: {**مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ**} [غافر: 18]، والقرآن يعبّر كثيرًا عن الشرك: بالظلم، وعن المشركين: بالظالمين، فإنَّ الشرك ظلم عظيم.

بَيْدَ أنَّ القرآن أثبت الشفاعة بشرطيها:

الأول: أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئًا كائنًا مَن كان، قال تعالى في آية الكرسي: {**مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ**} [البقرة: 255].

الثاني: أن تكون الشافعة لأهل التوحيد، كما قال سبحانه في شأن ملائكته: {**وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ**} [الأنبياء: 28].

وقوله تعالى في شأن المكذِّبين بيوم الدين: {**فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ**} [المدثر: 48].

يفيد بمفهومه أنَّ ثمت شافعين، وأنَّ غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم مَن مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينف مطلق الشفاعة، كما زعم مَن زعم، بل نفى الشافعة التي ادعاها المشركون والمحرِّفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من

أتباع الديانات، الذين يقترفون الموبقات، متكلين على أنَّ شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحكَّام الجور في الدنيا.

* * *

ثانيًا جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السُّنَّة فهمًا صحيحًا: أن تُجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يُرد متشابهها على محكمها، ويُحمل مطلقها على مقيدها، ويُفسَّر عامها بخاصها، وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يُضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرر أنَّ السُّنَّة تفسِّر القرآن الكريم، وتبيِّنه، بمعنى أنها تُفصِّل مُجمله، وتُفسِّر مبهمه، وتُخصِّص عمومه، وتُقيِّد إطلاقه، فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السُّنَّة بعضها مع بعض.

خذ مثلًا الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه، وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على مَن لم يقصِّر ثوبه إلى ما فوق الكعبين، وبالغوا في ذلك حتى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام، وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصِّر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلَّفين في شئون الحياة العادية، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولخفَّفوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يُضيِّقوا على الناس في أمر وسَّع الله عليهم فيه.

وانظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنَّان - الذي لا يعطي شيئًا إلا منَّة - والمنفِّق**[121] **سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل إزاره**»[122].

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضًا: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل، والمنَّان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذبة**»[123].

فما المراد بالمسبل هنا؟

هل هو كل مَن أطال إزاره، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه، دون أن يكون من قصده كبر أو خيلاء؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[124].

وورد في النسائي بلفظ: «**ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار**»[125].

والمعنى: ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في

---

(121) المنفِّق - بتشديد الفاء المكسورة: المروِّج، أي: الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها.

(122) رواه مسلم في كتاب «الإيمان» من «صحيحه».

(123) رواه مسلم في كتاب «الإيمان » من «صحيحه».

(124) رواه البخاري في كتاب «اللباس» باب «ما أسفل من الكعبين فهو في النار»: الحديث (5787).

(125) رواه النسائي في كتاب «الزينة» (8/ 207)، باب «ما تحت الكعبين من الإزار».

النار، عقوبة له على فعله، فكنَّى بالثوب عن بدن لابسه[126].

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له ما رجَّحه النووي وابن حجر وغيرهما: «أنَّ هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد «الخيلاء» فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق»[127].

لنقرأ هنا ما ورد في «الصحيح» من هذه الأحاديث.

روى البخاري في باب «مَن جر إزاره من غير خيلاء» من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، قال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لستَ ممن يصنعه خيلاء**»[128].

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال: «خُسِفَت الشمس، ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام يجر ثوبه مستعجلًا، حتى أتى المسجد ...»[129].

وروى في باب «مَن جر إزاره من خيلاء» عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينظر الله إلى مَن جَرَّ إزاره بطرًا**»[130].

---

(126) «فتح الباري» (10/ 257)، ط، دار الفكر، مصورة عن السلفية.
(127) المصدر السابق.
(128) «فتح الباري» (10/ 254)، حديث (5784).
(129) المصدر السابق، الحديث (5785).
(130) الحديث (5788)، والبطر: التكبر والطغيان، ومعنى يتجلجل: يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

وعن أبي هريرة –أيضًا - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «**بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجِّل جُمته، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**»(131).

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضًا: «**بينما رجل يجر إزاره، إذ خُسِفَ به، فهو يتجلل في الأرض إلى يوم القيامة**»(132).

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق. منها: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: «**مَن جَرَّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإنَّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة**»(133)، ففي هذه الرواية ذكر قيد «الخيلاء» بطريق الحصر الصريح: «**لا يريد بذلك إلا المخيلة**» فلم يدع مجالًا لمتأوِّل.

والإمام النووي، في شرح حديث: «المسبل إزاره» - وهو رجل لا يُهتم بالتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول(134):

«وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**المسبل إزاره**» فمعناه: المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسَّرًا في الحديث الآخر: «**لا ينظر الله إلى مَن**

---

(131) الحديث (5789).

(132) الحديث (5790).

(133) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ط. الشعب (4/ 795) باب «تحريم جَر الثوب خيلاء».

(134) «صحيح مسلم» (1/ 305).

يجر ثوبه خيلاء» والخيلاء: الكِبر - وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أنَّ المراد بالوعيد مَن جَرَّه خيلاء، وقد رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصِّديق رر وقال: «**لستَ منهم**» إذ كان جَرَّه لغير الخيلاء».

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب:

«في هذه الأحاديث: أنَّ إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء، فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أنَّ الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيَّد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه أنَّ الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنَّ جَر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال»[135].

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوَعَّد عليه بقصد الخيلاء: أنَّ الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتى جعل «المسبل» أحد ثلاثة: «**لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»، وحتى إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ليكرر ذلك الوعيد ثلاثًا، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول: «خابوا وخسروا! مَن هم يا رسول الله؟!» وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرَّمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس «المصالح الضرورية» التي جاءت الشريعة

(135) «فتح الباري» (10/ 263).

لإقامتها والحافظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعِرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب «التحسينات» التي تتعلق بالآداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتتعمق مكارم الأخلاق، أما إسباله وتطويله - مجردًا من أي قصد سيئ - فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية.

إنما الذي يهم الدين هنا، ويوجه إليه أكبر العناية هو النيَّات والمعاني القلبية وراء السلوك الظاهري. الذي يهتم الدين بمقاومته هنا هو: الخيلاء والعُجب والكبر والفخر والبَطر، ونحوها من أمراض القلوب وآفات الأنفس، والتي لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذَرَّة منها.

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخيلاء، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

ومعنى آخر، يُضاف إلى ما قلناه، وهو: أنَّ أمر اللباس يخضع في كيفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم، التي تختلف أحيانًا باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، والقُدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات.

والشارع هنا يخفِّف عن الناس القيود، ولا يتدخل إلا في حدود معينة ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر، أو قصد البَطر والخُيلاء في الباطن،

ونحو ذلك مما هو مفصَّل في موضعه[136].

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول «كتاب اللباس» من «صحيحه»[137] باب قوله تعالى: {**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ**} [الأعراف:32]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كُلُوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا في غير إسراف ولا مخيلة**»[138].

وقال ابن عباس: «كُلْ ما شئتَ والبِسْ ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»[139].

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» قال: «ما مَسَّ الأرض منها (أي: من الثياب) خيلاء، لا شك في حريمه ... ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدًا. ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يُعرفون به. ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه. وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جَرّ الذيل الممنوع.

ونقل القاضي عِياض عن العلماء: كراهة كل ما زاد على العادة، وعلى

---

(136) انظر: كتابنا «الحلال والحرام» فصل: «الملبس والزينة».

(137) انظر: «الفتح» (10/ 252).

(138) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر، وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في «مسنديهما» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وليس في رواية الطيالسي: «في غير ...» إلخ. ولا في رواية الحارث: «وتصدقوا» ووصله ابن أبي الدنيا بتمامه في كتاب «الشكر»، «الفتح» (10/ 253).

(139) قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، المصدر السابق.

المعتاد في اللباس من الطول والسعة»[140].

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي. والخروج على العادة أحيانًا يجعل صاحبه مظنة الشُّهرة، وثياب الشُّهرة مذومة في الشرع أيضًا. فالخير في الوسط.

على أنَّ مَن قصد بتقصيره ثوبه اتباع السُّنَّة، والبُعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، على ألا يُلزم بذلك كل الناس، ولا يُبالغ في النكير على مَن ترك ذلك، ممن اقتنع بقول مَن ذكرنا من الأئمة والشرَّاح المحققين، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

إنَّ الاكتفاء بظاهر حديث واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوع، كثيرًا ما يُوقع في الخطأ. ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث.

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب «المزارعة» من «صحيحه» عن أبي أمامة الباهلي حين نظر إلى آلة حرث - محراث - فقال: «سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل**»[141].

إنَّ ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة، التي تُفضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث

---

(140) «الفتح» (10/ 262).

(141) رواه البخاري في كتاب «المزارعة».

لتشويه موقف الإسلام في الزراعة.

فهل هذا الظاهر مراد؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلوا عن زراعتهم وغراستهم، بل بينت السُّنَّة، وفصّل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[142].

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرِق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزؤه أحد - أي: ينقصه ويأخذ منه - إلا كان له صدقة**»[143].

وروى جابر أيضًا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم معبد حائطًا، فقال: «**يا أم معبد، مَن غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر**»؟ فقالت: بل مسلم. قال: «**فلا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسان ولا دابة، ولا**

---

(142) متفق عليه من حديث أنس، «اللؤلؤ والمرجان» (1001).

(143) مسلم في «كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس» (1552).

طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[144].

فهو مُثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نيَّة، مثل ما يأكله السبع والطير، وما يسرق منه السارق، وما يرزؤه به مَن يرزؤه من غير أن يأذن له فيه.

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع.

فأي فضل أعظم من هذا الفضل، وأي: حث على الزراعة، آكد من هذا الحث؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قديمًا يقولون: إنَّ الزراعة هي أفضل المكاسب.

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد» عن أنس: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم** (أي الساعة) **حتى يغرسها، فليغرسها**»[145].

وهذا في رأيي تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يُغرس

---

(144) المصدر السابق.

(145) رواه أحمد في «مسند أنس» (3/ 183، 184، 191)، والبخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الألباني على شرط مسلم «الصحيحة» رقم 19، وأورده الهيثمي في «المجمع» مختصرًا وقال: رواه البزار ورجاله أثبات ثقات. (4/ 63) وفاته أن يعزوه إلى أحمد.

والساعة تقوم!

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج ما دام في الحياة نفس يتردد فالإنسان قد خُلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابدًا عاملًا حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات.

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: «سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموت غدًا! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها! فلقد رأيتُ عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي»[146]!

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء: أنَّ رجلًا مَرَّ به وهو يغرس غرسًا بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا تعجل عليَّ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَن غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلا كان له به صدقة**»[147].

إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟

إنَّ الإمام البخاري ذكره في باب «ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة

---

(146) «الجامع الكبير» للسيوطي. انظر: «الصحيحة» للألباني (1/ 12).

(147) أورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر. (4/ 67، 68).

الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمامة، والحديث الماضي في فصل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يُحمل ما ورد في الذم على عاقبة ذلك، ومحله إذا اشتغل به، فضيع بسببه ما أُمِرَ بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإما أن يُحمل على ما إذا لم يضيع، إلا أنه جاوز الحد فيه.

وبعض الشرَّاح قال: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه»[148].

ومما يُلقي شعاعًا على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعًا: «**إذا تبايعتم بالعينة**[149] **وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلًّا، لا ينزعه، حتى ترجعوا إلى دينكم**»[150].

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يُسلط على الأمة، جزاءً وفاقًا لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.

---

(148) انظر: «فتح الباري» (5/ 402)، ط. الحلبي.

(149) العينة: أن يبيع شيئًا إلى غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقدًا، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. إنما المقصود النقود وهو من صور التحايل على أكل الربا.

(150) صححه الألباني بمجموع طرقه، «الصحيحة 11»، وفيه كلام ذكرناه في كتابنا «بيع المرابحة للآمر بالشراء».

فالتبايع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرَّمه الله وشدَّد فيه وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصور من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكد.

كما أنَّ اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.

أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

وبهذه الأسباب مجتمعة يحيق الذل بالأمة، ما لم تراجع دينها.

* * *

ثالثًا الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق.

فإذا افتُرض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدَّعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين، بدون تمحل واعتساف بحيث يُعمل بكل منهما، فهو أولى في اللجوء إلى الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين، وتقديم الآخر عليه.

الجمع مقدَّم على الترجيح:

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السُّنَّة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وإنما قلنا: الأحاديث الصحيحة؛ لأن الضعيفة الواهية، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت والصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرع[151].

ولهذا رَدَّ العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذي، الذي

---

(151) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسُّنَّة.

يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى: «**أفعمياوان أنتما**»؟ بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس، وكلاهما في الصحيح:

فعن أُم سلمة رررا قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أُم مكتوم، وذلك بعد أن أُمرنا بالحجاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى: لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**»؟! (رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح)[152].

والحديث - وإن صححه الترمذي - ففي سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يُوثِّقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء».

وهذا الحديث معارَض بما في «الصحيحين»، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رررا قالت: «رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»[153].

قال القاضي عياض: «فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب؛ لأنه إنما يُكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك».

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث: «باب نظر المرأة إلى الحبش

---

(152) «أبو داود» (4112)، و«الترمذي» (1779).

(153) الحديث متفق عليه، رواه الشيخان، وغيرهما، بألفاظ مختلفة، ومعناها العام واحد، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (513)، وانظر: «البخاري» مع «الفتح» حديث (950).

ونحوهم من غير ريبة»[154].

يؤكد ذلك ما رواه البخاري من حديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - عندما طُلِّقَتْ طلاقًا باتًّا - : «**اعتدِّي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك**» وكان أشار عليها أولًا أن تعتد عند أم شريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم**» ... إلخ. فلا يقاوم حديث أم سلمة بما يه من ضعف هذه الأحاديث الصحاح.

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبًا.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سَلمة المذكور:

«وعلى تقدير صحته فإنَّ ذلك منه سسس تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غُلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة، ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك**»».

قال القرطبي:

«قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع

---

(154) «فتح الباري» (445/2).

من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط، وأما العورة فلا.

وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخَّص لها في ذلك، والله أعلم»[155].

أحاديث زيارة النساء للقبور:

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث أبي هريرة: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوَّارات القبور» (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، كما رواه ابن حبان في صحيحه)[156].

ورُوِيَ أيضًا عن ابن عباس بلفظ: «زائرات القبور» وحسان بن ثابت[157].

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يُفهم منها الإذن بزيارتها للنساء

---

(155) «تفسير القرطبي» (12/ 228) - ط. دار الكتب المصرية.

(156) الترمذي في الجنائز (1056)، وابن ماجه (1576)، وأحمد (2/ 337) وأشار إليه في «موارد الظمآن» (789)، ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» (4/ 78).

(157) انظر تخريج الحديث (761)، والحديث (774) من «إرواء الغليل» للألباني.

كالرجال.

منهـا قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**كنـتُ نهيـتكم عـن زيـارة القبـور، فزوروها**»[158]، «**زوروا القبور فإنها تُذَكِّر الموتَ**»[159].

فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم للاحقون**»[160].

ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري**»، فقالت: إليكَ عني فإنك لم تُصَب بمثل مصيبتي، ولم تعرفه ... الحديث[161].

فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها: ما رواه الحاكم: «أنَّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة، كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده»[162].

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة

---

(158) رواه أحمد والحاكم عن أنس، كما في «صحيح الجامع الصغير» (4584).
(159) «صحيح مسلم» (976، 977).
(160) رواه مسلم في «الجنائز» (974)، والنسائي (93/4)، وأحمد (221/6).
(161) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (533).
(162) ذكره في «نيل الأوطار» (4/ 166).

على المنع فإنَّ الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك بحمل «اللعن» المذكور في الحديث - كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة «زوَّارات» من المبالغة، قال: «ولعل السبب ما يُفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يُقال: إذا أُمِنَ جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء». اهـ.

قال الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر»[163].

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيُلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عدَّدها الحافظ السيوطي في كتابه «تدريب الراوي على تقريب النواوي» فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات الهامة، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث، وعلوم القرآن.

أحاديث العَزل:

لنأخذ مثلًا: الأحاديث التي جاءت في «العزل» - عزل الرجل عن امرأته عند الجِماع، بأن يقذف المني خارج الفرج، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجد) في كتابه الشهير «المنتقى من أخبار المصطفى» باب «ما جاء في العزل»: «عن

---

(163) «نيل الأوطار» (4/ 166).

جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والقرآن ينزل» (متفق عليه).

ولمسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا».

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلًا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنَّ لي جارية هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها**» (رواه أحمد ومسلم وأبو داود).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في غزوة بني المصطلق - فأصبنا سبيًا من العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العُزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**ما عليكم ألَّا تفعلوا، فإنّ الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة**» (متفق عليه).

وعن أبي سعيد قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كذبت يهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه**» (رواه أحمد وأبو داود)، ولفظه: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريده الرجال، وإنَّ اليهود تُحدِّث أن العزل ...» الحديث.

قال ابن القيم في «الزاد»: «وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حُفَّاظ».

وعن أسامة بن زيد رر أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لِمَ تفعل ذلك**»؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها - أو على أولادها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**لو كان ضارًّا، أضر فارس والروم**» (رواه أحمد ومسلم).

وعن جدامة[164] بنت وهب الأسدية، قالت: حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في أُناس، وهو يقول: «**لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئًا**» ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**ذلك الوأد الخفي وهي {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ}** [التكوير: 8]» (رواه أحمد ومسلم).

وعن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعزل عن الحُرَّة، إلا بإذنها» (رواه أحمد وابن ماجه، وليس إسناده بذاك)[165].

أقول: لأن في إسناده بن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه ابن عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس: «نهى عن العزل عن الحُرَّة إلا بإذنها» كما في «نيل الأوطار».

---

(164) قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومَن ذكرها بالذال فقد صحَّف. قال الحافظ: وكذا قال العسكري. وحُكي بالذال المعجمة عن جماعة. وقال الطبري: جدامة بنت جندل، والمحدِّثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. «تهذيب التهذيب» (12/ 405، 406).

(165) «المنتقى» (2/ 561 - 564)، ط. دار المعرفة، بيروت.

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أنَّ الحُرَّة لا يُعزل عنها إلا بإذنها ورضاها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يُعارِض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنها من «الوأد الخفي».

فمن العلماء مَن جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم مَن ضعَّف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقًا. قال الحافظ: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن».

ومنهم مَن ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: «يُحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولًا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم فكذَّب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرِّم شيئًا تبعًا لليهود، ثم يُصرِّح بتكذيبهم فيه».

ومنهم مَن رجَّح حديث جدامة بثبوته في الصحيح، وضعَّف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب، قال الحافظ: «ورد بأنه إنما يقدح في حديث، لا فيما يقوي بعضه بعضًا، فإنه يعمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن».

ورجَّح ابن حزم العمل بحديث جدامة، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل

الإباحة وحديثها يدل على المنع، قال: فمَن ادَّعى أنه أبيح بعد أن مُنِع فعليه البيان».

وتعقَّب أنَّ حديثها ليس بصريح في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًّا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا.

وجمع ابن القيم فقال: «الذي كذَّب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أنَّ العزل لا يُتصور معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سماه وأدًا خفيًّا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أنَّ الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفيًّا. وهذا الجمع قوي».

وقد ضعَّف أيضًا حديث جدامة - أعني الزيادة التي في آخره - بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكراها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السُّنَن الأربعة»[166]. اهـ.

وقد أخرج الحافظ البيهقي في «سُنَنه الكبرى» الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثم خصَّص بابًا لمن كره العزل ومَن اختلفت الرواية عنه فيه، وما رُوِيَ في كراهيته، وذكر فيه حديث جدامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثم قال البيهقي: «وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(166) «نيل الأوطار»، (6/ 346 - 350)، ط. دار الجيل.

خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وأباحه مَن سمينا من الصحابة (يعني: سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم) فهي أولى، وتحتمل كراهية مَن كرهه منهم التنزيه دون التحريم. والله أعلم»[167].

النسخ في الحديث:

وما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث: قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث.

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسرين مَن أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم، حتى زعم بعضهم أنَّ آية واحدة سموها «آية السيف» نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي؟!

وفي الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عَزَّ عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعرف المتأخر منهما.

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أنَّ الأمر كان يجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود، أما السُّنَّة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالًا مؤقتة، بحكم إمامته صلى الله عليه وسلم للأمة، وتدبيره لأمورها اليومية.

على أن كثيرًا من الأحاديث التي ادعى نسخها، يتبين عند التحقيق أنها

---

(167) «السنن الكبرى» (7/ 328 - 332).

غير منسوخة.

فقد يكون من الأحاديث ما يُراد به العزيمة، ومنها ما يُراد به الرُّخصة، فيبقى الحكمان كلاهما، كل في موضعه.

وقد يكون بعض الأحاديث مقيَّدًا بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى. وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إباحته، وإنَّ ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى، كما بيَّناه في موضعه من هذا البحث.

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه «معرفة السُّنَن والآثار» - بإسناده عن الإمام الشافعي رحمه الله ، قال: «كلما احتمل حديثان أن يُستعملا معًا، استعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيهما وجهان:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، فيُعمل بالناسخ ويُترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره، إلا بسبب يدل على أنَّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه. وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سُنَّته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وبإسناده قال الشافعي: «وجماع هذا أنه لا يُقبل إلا حديث ثابت كما لا يُقبل من الشهود إلا مَن عُرِف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمن حمله - كان كما لم يأت؛ لأنه ليس بثابت».

قال البيهقي: «ومما يجب معرفته على مَن نظر في هذا الكتاب: أن يعرف أنَّ أبا عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمه الله ا قد صنَّف كل واحد منهما كتابًا يجمع أحاديث كلها صحاح.

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحة.

وقد أخرج بعضها أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

وبعضها أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي.

وبعضها أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي.

وبعضها أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله ت كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاد.

والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع:

فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسع في خلافه، ما لم يكن منسوخًا.

ومنها: ما قد اتفقوا على ضعفه، فذاك ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته: فمنهم من يُضَعِّفه بجرح ظهر له من بعض

رواته، خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يُجَرِّحه به لا يراه جرحًا، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم: أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها، وبالله التوفيق»[168].

* * *

(168) «معرفة السُّنَن والآثار» للبيهقي (1/ 101 - 103) بتحقيق السيد أحمد صقر - ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

رابعًا فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسُّنَّة النبوية: النظر فيما بُنِيَ من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعِلّة معيَّنة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سبق فيه الحديث.

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بُنِيَ على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معيَّنة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عامًّا ودائمًا، ولكنه عند التأمل مبني على علَّة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهيّن، فقد كلَّف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتى أُدخل السجن أكثر من مرة، ومات فيه ررر.

لا بد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقًا، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص،وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

ومما لا يخفى أنَّ علماءنا، قد ذكروا أنَّ مما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغُلاة من الخوارج

وغيرهم. ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبَّقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شِرار الخلق، بما حرَّفوا كتاب الله عما أُنزِل فيه[169].

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبًا.

ذلك أنَّ القرآن بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

أما السُّنَّة فهي تعالِج كثيرًا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام، وما هو مؤقَّت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفَّقه الله.

حديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

مثال ذلك: حديث: **«أنتم أعلم بأمر دنياكم»**[170] الذي يتخذ منه بعض الناس تكأة للتهرب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها؛ لأنها - كما زعموا - من شئون دنيانا، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلينا!!

---

(169) انظر: ما قاله الشاطبي في «الموافقات».

(170) رواه مسلم في كتاب «المناقب» من «صحيحه» برقم (2363). من حديث عائشة وأنس.

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف؟

كلا. فإنَّ مما أرسل الله به رسله، أن يضعوا للناس قواعد العدل، وموازين القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتى لا تضطرب مقاييسهم، وتتفرق بهم السُّبل، كما قال تعالى: {**لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ**} [الحديد: 25].

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسُّنَّة التي تُنظم شئون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، وأن أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم كتابة «الديون»: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ** ...} [البقرة: 282].

والحديث: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» يفسِّره سبب وروده، وهو قصة تأبير النخيل، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأي ظني يتعلق بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع، فظنه الأنصار وحيًا، أو أمرًا دينيًّا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئًا على الثمرة، فقال: «**إنما ظننتُ ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن**» ... إلى أن قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» ... فهذه هي قصة الحديث.

حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»:

ونضرب مثلًا بحديث: «**أنا بريء من كلم مسلم يُقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما**»[171].

---

(171) رواه أبو داود في «الجهاد»، حديث (1645)، ورواه الترمذي في «السير» (1604).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، ولغير ذلك، وخصوصًا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه «قرية كبرى» كما قال أحد الأدباء!

فالحديث - كما ذكر العلَّامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنُصرته، رواه أهل السُّنن - أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أنَّ جماعة لم يذكروا جريرًا - أي: رووه مرسلًا، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: «وهذا أصح» ونُقِل عن البخاري تصحيح المرسل. ولكنه لم يخرجه في «صحيحه» ولا هو على شرطه. والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل (أي: الدية) وقال: **«أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»**، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: **«لا تتراءى نارهما»**.

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم[172] بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وشدَّد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود

---

(172) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: «لأنهم قدأعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية.

عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في مثل هؤلاء: {**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ**} [الأنفال: 72].

فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» أي: بريء من دمه إذا قُتِل؛ لأنه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العِلَّة الملحوظة من ورائه من مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدفَع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

سفر المرأة مع محرم:

(أ) ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وغيره مرفوعًا: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم**»[173].

فالعلَّة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها لا بزوج أو محرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبًا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغيَّر الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تَقِلّ مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال

(173) متفق عليه، انظر «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (850)، والأحاديث الثلاثة قبله.

للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حَرَج عليها شرعًا في ذلك، ولا يُعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعًا عند البخاري: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت** (أي: الكعبة) **لا زوج معها**»[174].

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يُجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حَجَّت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رررت، كما في «صحيح البخاري».

بل قال بعضهم: «تكفي امرأة واحدة ثقة».

وقال بعضهم: «تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا»، وصحَّحه صاحب «المهذب» من الشافعية.

وهذا من سفر الحج والعُمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها[175].

---

(174) رواه البخاري في كتاب «علامات النبوة في الإسلام».

(175) انظر: «فتح الباري» (4/ 446)، وما بعدها، ط، الحلبي.

حديث: «الأئمة من قريش»:

(ب) ومن ذلك حديث: «**الأئمة من قريش**»[176] فقد فسَّره ابن خلدون بأنه صلى الله عليه وسلم راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أنَّ عليها تقوم الخلافة أو المُلك، قال: «فإذا ثبت أنَّ اشتراط القُرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أنَّ ذلك إنما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القُرشية، وهي وجود العصبية، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أُولي عصبية قوية على مَن معها لعصرها ليستتبعوا مَن سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية»[177] ... إلخ.

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها:

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها قد سبق به الصحابة رررت ومَن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبيَّن لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوَّة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه.

---

(176) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (192/5). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد. انظر: كتابنا «المنتقى» حديث (1299)، ورواه أحمد في حديث آخر بلفظ: «الأمراء من قريش» قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح، خلال سكين بن عبد العزيز وهو ثقة». (193/5)، وقال المنذري: «رواته ثقات». انظر: «المنتقى» ص 1300.

(177) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (2/ 695 - 696)، ط، لجنة البيان العربي الثانية، بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

من ذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض ليكون مدادًا دائمًا لأجيال المسلمين، وقال في ذلك ابن قدامة: «وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعيَّنت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب»[178] اهـ.

موقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه صلى الله عليه وسلم من ضالة الإبل، فحين سُئِل عنها، نهى عن التقاطها وقال: «**ما لَكَ ولها؟ تدعها، فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها**»[179].

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عهد أبي بكر الصِّديق وعهد عمر بن الخطاب رررب فكانت الإبل الضالة تُترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها، اتباعًا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن تردالماء تستقي وتختزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها - أي: أخفافها - التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان ررر فكان ما يرويه مالك في «الموطأ» إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن

---

(178) «المغني» لابن قدامة (2/ 598)، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية مصر.

(179) «نيل الأوطار» للشوكاني (5/ 338)، وهو حديث متفق عليه.

الخطاب إبلًا مؤبلة تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تُباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها»[180].

وتغيَّر الحال قليلًا بعد عثمان رضي الله عنه فإنَّ عليّ بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظًا لها لصحابها، ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثَمَّ رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أُعطيت له[181].

فما فعله عثمان وعليّ رضي الله عنهما لم يكن مخالفة منهما للنص النبوي، بل نظرًا إلى مقصوده، فحيث تغيَّرت أخلاق الناس، ودَبَّ إليهم فساد الذمم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتًا لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعًا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينًا.

ما بُنِيَ من نصوص على عُرف تغيَّر:

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بُنِيَ من النصوص على عُرف زمني كان قائمًا في عصر النبوة، ثم تغيَّر في عصرنا، فلا حَرَجَ علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي: «**البُّر بالبُّر كيلًا بكيل، مثلًا**

---

(180) «الموطأ» (3/ 129)، وإبل مؤبلة: أي كثيرة تُتخذ للقنية.

(181) «تاريخ الفقه الإسلامي» للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين، ص 83 - 85.

بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيهما: **«وزنًا بوزن»**.

فأبو يوسف يرى أنَّ اعتبار ما ذُكِر من الأصناف مكيلًا أو موزونًا بُنِيَ على العُرف فإذا تغيَّر العُرف وأصبح التمر أو الملح مثلًا يُباع بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العُرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلًا بالتمر والملح وزنًا متساويًا، وإن تفاوتا كيلًا.

وهذامخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصَّت عليه كتب الحنفية، من أنَّ كل شيء نَصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلًا، فهو مكيل أبدًا وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نَصَّ على تحريم التفاضل فيه وزنًا فهو موزون أبدًا وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبُّر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تعسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يُبنى على عُرف ثم يتغيَّر: ما ثبت من تقديره صلى الله عليه وسلم نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تُقدَّر بـ 595 جرامًا) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالًا أو دينارًا تُقدَّلار بـ 85 جرامًا) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بيَّنتُ في كتابي «فقه الزكاة» أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، مَن ملكه اعتُبر غنيًّا

وجبت عليه الزكاة، قدِّر بعملتين جرى العُرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العُرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تمامًا، فإذا تغيَّر الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضًا هائلًا، لم يجز لنا أن نُقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلًا: إنَّ نصاب النقود ما يعادل قيمة (85 جرامًا) من الذهب، أو ما يعادل (595 جرامًا) من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يُعقل: أن نقول لشخص معه مبلغ معيَّن من الدنانير الأردنية مثلًا أو الجنيهات المصرية: أنت غني إذا قدَّرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدَّرنا نصابك بالذهب!

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يُعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلَّاف والشيخ عبد الرحمن حسن رحمه الله ت في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق (سنة 1952) من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيَّدته في بحثي عن «الزكاة»[182].

تغير العاقلة في عهد عمر:

ومن أمثلة ما بُنِيَ من النصوص على عُرف زمني تغيَّر فيما بعد: قضاؤه صلى الله عليه وسلم بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم

(182) انظر: «فقه الزكاة» (1/ 261 - 265).

عصبة الرجل - فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبدًا، ولم ينظروا إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، إنما ناط الدية بالعصبة؛ لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النُصرة والمعونة.

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلها في عهده على أهل الديوان، وقد بحث ذلك ابن تيمية في «فتاويه» فقال: «النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أنَّ العاقلة هل هم محدَّدون بالشرع أو هم مَن ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمَن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ لأنهم العاقلة على عهده، ومَن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان مَن ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء.

فلما وضع عمر الديوان كان معلومًا أنَّ جند كل مدينة ينصر بعضه بعضًا، ويُعين بعضه بعضًا، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين، وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك مَن ينصره ويُعينه، كيف تكون عاقلته مَن بالمشرق في مملكة أخرى؟! (أي: من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم، والميراث يمكن حفظه للغائب، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها

على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها، فالوارث غير العاقلة»[183].

حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُخرج زكاة الفِطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفِطر.

وكان الوقت كافيًا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفراده، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسعًا وتعقدًا فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السُّنَّة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لا سيما إذا كانت أنفع للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود «إغناء المساكين» في هذا اليوم الكريم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربما كانت القيمة

(183) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (19/ 255 - 256).

أوفى بمهمة الإغناء من الطعام، وخصوصًا في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوي، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

السُّنَّة بين اللفظ والروح، أو بين الظواهر والمقاصد:

إنَّ التمسك بحرفية السُّنَّة أحيانًا لا يكون تنفيذًا لروح السُّنَّة ومقصودها بل يكون مضادًا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

خذ مثلًا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدًا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

وحُجَّة هؤلاء المتشدِّدين:

أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها في أصناف معيَّنة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدَّده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نعارض السُّنَّة بالرأي.

ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة وإن اتبعوه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السُّنَّة وأهملوا روحها.

فالرسول صلى الله عليه وسلم راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصًا أهل البوادي، وكان

إخراج الطعام ميسورًا لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخَّص في إخراج «الأقط» - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه، مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فإذا تغيَّر الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجًا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقدًا هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ، وكان هذا عملًا بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إنَّ مدينة كالقاهرة - وحدها - فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلفتهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عُسر وحَرَج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحَرَج، وأراد بعباده اليُسر ولم يرد بهم العُسر!

وهَبْ أنهم وجدوها بسهولة، فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنما يشتري الخبز جاهزًا من المخبز؟

إننا نُلقى عليه عبئًا حين نعطيها له حبًّا، ليتولى بعد ذلك بيعه، ومَن يشتريه منه، والناس كلهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحَبِّ؟!

ولقد حدثني الأخوة في بعض البلاد التي يمنع علماؤها إخراج القيمة: أنَّ المزكي للفِطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلًا بعشر ريالات، فيسلِّمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين.

ويظل الصاع يُباع ثم يُشتَرى هكذا مرات ومرات، والواقع أنَّ الفقير لم يأخذ طعامًا إنما أخذ نقدًا، بأنقص مما لو دفع إليه المزكِّي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكّي من التاجر، وثمن بيع الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على الناس - كل الناس - اتباع للسُّنَّة حقًّا أم مخالفة لروح السُّنَّة التي شعارها دائمًا: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا**»؟!

ثم إنَّ الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد؟!

وهذا نوع من التأويل للسُّنَّة، أو القياس على النص، قلَّدوا فيه أئمتهم ولم يجدوا فيه حَرَجًا، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أنَّ المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية؟!

* * *

خامسًا التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السُّنَّة، أنَّ بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السُّنَّة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحيانًا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركِّزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أنَّ الذي يتعمق في فهم السُّنَّة وأسرارها، يتبيَّن له أنَّ المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العُرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدراسين للسُّنَّة، المهتمين بالطب النبوي يركِّزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها مما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم للتداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية.

ومن ثَمَّ يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل:

«**خير ما تداويتم به الحِجامة**» (رواه أحمد والطبراني، والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في «صحيح الجامع الصغير»).

«**خير ما تداويتم به الحِجامة والقسط البحري**» (رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في «صحيح الجامع الصغير»).

«**عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيه سبعة أشفية ...**»[184].

---

(184) رواه البخاري عن أم قيس كما في «صحيح الجامع الصغير».

«عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنَّ فيها شفاء من كل داء، إلا السام وهو الموت»[185].

و**«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»** (أي: الموت)[186].

و**«اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشَّعر»**[187].

ورأيي أنَّ هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض، وأنَّ التداوي لا ينافي الإيمان بالقَدَر، ولا التوكل على الله تعالى، وأنَّ لكل داء دواء، وإقرار سُنَّة الله في العدوى، وشرعية الحَجْر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلويث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفتر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملوَّث، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرُّخَص حفظًا للأبدان، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

إنَّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أُخرى، بل هي لا بد متغيرة، فإذا نَصَّ الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا

---

(185) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة، وأحمد عن عائشة، كما في «صحيح الجامع الصغير».

(186) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان» (1430).

(187) رواه الترمذي عن ابن عباس، وقال: حسن غريب. (1757).

ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

بل لو نَصَّ القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

ألم يقل القرآن الكريم: {**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ**} [الأنفال: 60].

ومع هذا لم يفهم أحد أنَّ المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نَصَّ القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أنَّ خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث: «**الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: المغنم والأجر**». ينبغي أن يُطَبق على كل وسيلة تُستحدَث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعة.

ومثل ذلك ما جاء في فضل: «**مَن رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا**».

فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب.

وأعتقد أنَّ تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتى يرضى الرب، كما في الحديث: «**السواك مظهرة للفهم مرضاة للرب**».

ولكن هل السواك مقصود لذاته، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم.

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا يتيسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل: الفرشاة.

وقد نَصَّ بعض الفقهاء على نحو ذلك.

قال في «هداية الراغب» في الفقه الحنبلي: «ويكون العود من أراك وعرجون وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت، ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت، والذي يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها ... ولا يصيب السُّنَّة مَن استاك بغير عود»، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله: «بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك، كالخِرقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلة».

وفي «المغني»: «أنه يُصيب من السُّنَّة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السُّنَّة للعجز عن أكثرها، وذكر أنه الصحيح»[188].

وبهذا نعلم أن «الفرشاة» والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصًا في البيت، وبعد الأكل وعند النوم.

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة

---

(188) انظر: «نيل المآرب» للشيخ عبد الله البسام، (1/ 4).

«لعق الصحفة» والأصابع ونحوها.

وقد ذكر النووي في «رياض الصالحين» جملة منها.

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رررب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يمسح أصابعه حتى يَلعقها أو يُلعقها**»[189].

وروى مسلم عن كعب بن مالك ررر قال: «رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها»[190].

وروى أيضًا عن جابر ررر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[191].

وعن أنس ررر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاثة، وقال: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان**»، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي: نمسحها) وقال: «**إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة**»[192].

إنَّ الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها، سُنَّة نبوية، وربما نظر إلى مَن يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار؛ لأنه في رأيه

---

(189) متفق عليه كما في «اللؤلؤ والمرجان» حديث (1320).
(190) رواه مسلم برقم (2032).
(191) رواه مسلم برقم (2033).
(192) رواه مسلم برقم (2034).

مخالفة للسُّنَّة متشبه بالكفار!

والحق أنَّ روح السُّنَّة الذي يؤخذ من هذه الأحديث هو تواضعه صلى الله عليه وسلم وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدرًا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تُترك في القصعة أو اللُّقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارًا للغنى والسعة، وبُعدًا عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللُّقمة إذا تُرِكت إنما تُترك للشيطان.

إنها تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تُلقَى كل يوم - بل كل وجبة - في سلَّة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حُبست على مستوى الأمة المسلمة لقُدِّرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالملايين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟!

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، ورُبَّ امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها - اتباعًا للفظ السُّنَّة - ولكنه بعيد عن خُلُق التواضع، وخُلُق الشكر، وخُلُق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذه الآداب.

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء: أنه زار بعض البلاد في أسيا الإسلامية، فوجد في دورات المياه عندهم أحجارًا صغيرة مكدَّسة في جوانبها، فسألهم عن سرها، فقالوا: إننا نستجمر (أي: نستنجي) بها، إحياءً للسُّنَّة!

وكـان علـى هـؤلاء أن يفرشـوا مسـاجدهم بالحصـباء اتباعًـا للسُّـنَّة، وأن يـدعوها بـلا أبـواب محكمـة، تغـدوا الكـلاب فيهـا وتـروح، اتباعًـا للسُّـنَّة، وأن يسقفواها بجريد النخل، ويضيئوها بمصابيح الزيت، اتباعًا للسُّنَّة!

ولكن مساجدها مزخرفة، مفروشة بالسجاجيد، مضاءة بثريات الكهرباء!

ميزان مكة ومكيال المدينة:

ومـن ذلـك حـديث: «**الـوزن وزن أهـل مكـة، والمكيـال مكيـال أهـل المدينة**»[193].

هذا الحديث يتضمن تعليمًا نبويًّا تقدميًّا - إذا استخدامنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقايس أو المعـايير التـي يحـتكم إليهـا النـاس فـي بـيعهم وشـرائهم وسـائر معـاملاتهم ومبادلاتهم، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس.

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بـالنقود المعدنيـة، وكـان الأسـاس فيهـا الـوزن بالأوقيـة، والمثقـال والـدرهم والـدانق ونحوهـا، كانـت غـايتهم موجهـة إلـى ضـبط هـذه المـوازين ومضـاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمَد، والمرجع الذي يُحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار «الميزان

---

(193) رواه أبو داود في «البيوع» (3340)، والنسائي (7/ 281)، وابن حبان «الموارد» (1105)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (2/ 99)، والبيهقي في «السنن» (6/ 31) من حديث ابن عمر، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري، كما ذكر الحافظ في «التخليص» (2/ 175) ط. مصر، وذكره الألباني في «الصحيحة» جـ1، حديث (165).

ميزان أهل مكة».

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتجهت عنايتهم إلى ضبط المكاييل من المُد والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخداموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غَرو أن اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرره هنا: أنَّ تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، وميكال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمرًا تعبديًّا يُوقَف عنده ولا يُتجاوَز.

أما هدف الحديث، لا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حَرَجًا في استعمال المقاييس العُشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب، ولا يُعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال؛ لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة، دون نكير من أحد.

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها.

رؤية الهلال لإثبات الشهر:

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب: ما جاء في الحديث الصحيح المشهور:

«**صوموا لرؤيته** (أي: الهلال) **وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له**»، وفي لفظ آخر: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين**».

فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إنَّ الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيَّن وسيلة.

أما الهدف من الحديث فهو واضح بيِّن، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيّعوا يومًا منه، أو يصوموا يومًا من شهر غيره، كشعبان أوشوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتًا ولا حَرَجًا في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها؛ لأنه لو كلَّفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرًا، والله يريد بأمته اليُسر ولا يريد بهم العُسر، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه: «**إنَّ الله بعثني مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا، ولم يبعثني معنِّتًا**»[194].

فإذا وُجدت أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العِلم البَشري مبلغًا مكَّن الإنسان أن يصعد إلى

(194) رواه مسلم وغيره.

القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونُنفل الهدف الذي نشده الحديث؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدَّعيان رؤية الهلال بالعين المجرَّدة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقًا بين بلد وآخر[195]، وهو ما لا يُعقل ولا يُقبل لا بمنطق العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أنَّ أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إنَّ الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يُقبل من باب «قياس الأولى» بمعنى أنَّ السُّنَّة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي،

(195) في رمضان هذا العام (1409هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من إبريل 1989 في المملكة العربية السعودية، والكويت، وقَطر، والبحرين، وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أما باكستان والهند وعُمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !!

وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أنَّ العلَّامة المحدِّث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناءً على أنَّ الحكم باعتبار الرؤية مُعَلَّل بعلَّة نصَّت عليها السُّنَّة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة، قال رحمه الله في رسالته «أوائل الشهور العربية»:

«فمما لا شك فيه أنَّ العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومَن شذا منهم شيئًا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورًا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهَد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإنَّ هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا

تصل إليهم أنباء الحواضر، إلا في فترات متقاربة حينًا، ومتباعدة حينًا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدًا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيرًا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدِّثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنًا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعي ذلك فعلًا , فأساء إلى نفسه وإلى علمه , والفقهاء معذورون , ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدِّد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه , بل كان يشير إليها على تخوف.

هكذا كان شأنهم , إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها, ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء.

وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل الأمة، ولكل عصر؛ ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون، فإذا جاء مصدقها فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها. وقد أشير

في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنا أمة أميه، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ... يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين**»[196].

وروى مالك في «الموطأ»[197] والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «**الشهر تسعة وعشرون, فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطرو حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**».

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمه الله ت في تفسير معنى الحديث، وأخطأوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر[198]:

«المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها, ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير. فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية, لرفع الحرج عنهم فى معاناة التسيير , واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا. ويوضحه قوله فى الحدث الماضى: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». ولم يقل: فسلوا أهل الحساب, والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون , فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم, وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك. وهم الروافض[199].

---

(196) رواه البخاري في «كتاب الصوم».

(197) «الموطأ» (1/ 269).

(198) «فتح الباري» (4/108 - 109).

(199) لا ندري مَن ذا يريد الحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناسًا آخرين فلا ندري مَن هم!! (أحمد شاكر): أقول: أظن أن المراد بهم الإسماعلية. فقد نُقل أنهم يقولون بذلك.

ونُقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: «وإجماع السلف الصالح حُجَّة عليهم»، وقال ابن بزيزة: «وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل».

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي: باعتبار الرؤية وحدها)؛ لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معلـلًا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة «**أمية لا تكتب ولا تحسب**»، والعلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهِلَّة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضًا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهِلَّة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس،

ولو بلحظة واحدة[200].

وما كان قولي هذا بدعًا من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه: أنَّ الحديث: «**فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له**» ورد بألفاظ أُخر، في بعضها: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» ففسر العلماء الرواية المجملة: «**فأقدروا له**» بالرواية المفسرة: «**فأكلموا العِدَّة**» ولكن إمامًا عظيما من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج[201]، جمع بين الروايتين، بجعلهما في حالين مختلفين: أنَّ قوله: «**فأقدروا له**» معناه: قدِّروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصَّه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: «**فأكملوا العدة**» خطاب للعامة[202].

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصًّا بما إذا غُمَّ الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول

---

(200) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره، بحيث يُمكن رؤيته بالعين المجردة، وذلك نحو (15) أو (20) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص (القرضاوي).

(201) «سريج» - بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم - ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة «شريح» بالشين والحاء، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توفي سنة 306هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب «السُّنَن»، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» (ص 89): «كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني» وله تراجم جيدة في «تاريخ بغداد» للخطيب (278/4 - 290)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (67/2 - 96).

(202) انظر «شرح القاضي أبي بكر بن العربي على الترمذي» (207/3 - 208)، و«طرح التثريب» (111/4 - 113)، و«فتح الباري» (104/4).

الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولي: فإنه يقضى بعموم الأخذ الحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يُسِّرَ في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب»[203].اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة 1357هـ - الموافق يناير 1939م).

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث، ونُصرة السُّنّة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم، ونشرب روحهم، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

---

(203) رسالة «أوائل الشهور العربية» ص 7 - 17، نشر: مكتبة ابن تيمية.

هذا وقد قرأت مقالًا مطولًا في شهر رمضان لهذا العام (1409هـ) لأحد المشايخ الفضلاء[204]، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**» يتضمن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صحَّ هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمن الحديث أمرين دلَّل بهما على أُميّة الأمة، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: أنّ الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دل عليه القرآن والسُّنّة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر.

ومما قيل في هذا الصدد: أنَّ الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار «الرؤية» والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

الأول: أنه لا يُعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أميّة، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانًا ومكانًا، وهي الرؤية، المقدورة لجمهور الناس في عصره، ولكن إذا وُجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السُّنَّة ما يمنع اعتبارها.

---

(204) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقالة في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في 21 رمضان سنة 1409 هـ.

الثاني: أنَّ السُّنَّة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في «كتاب الصوم» من «جامعه الصحيح» بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان، فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأقدروا له**»[205].

وهذا «القَدْر له» أو «التقدير» المأمور به، يمكن أن يدخل في اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علَّمه ربه ما لم يكن يعلم.

وقد كنتُ ناديتُ منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وعيد الفطر، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض، ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقًا لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلًا في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب ألا تُقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع - الذي أثبته العلم الرياضي القطعي - يُكذّبهم. بل في هذه الحالة لا يُطلب ترائي الهلال من الناس أصلًا، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور

(205) قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى: قدّر، ومنه قوله تعالى: {**فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ**} [المرسلات: 22].

الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يُدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعتُ به وتحدثتُ عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثم شاء الله أن أجده مشروحًا مفصلًا لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت 756 هـ) الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في «فتاواه» أنّ الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلًا عن أن يُقدّم عليه».

وذكر أنّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يُكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًّا وعقلًا وشرعًا، فإذا فُرِض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»[206].

أما شهادة الشهود فتُحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه؟!

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيسًا

(206) انظر: «فتاوى» السبكي (219/1، 220) - نشر مكتبة القدس بالقاهرة.

للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأي السبكي، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ شاكر: «وكنتُ أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أُصرّح الآن أنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهِلَّة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به»[207].

* * *

(207) رسالة «أوائل الشهور العربية» ص 15.

أود أن أذكر هنا: أنّ ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء، الذي تبنى هذا القول وأعلنه وأيّده في مجمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثرية المطلوبة.

سادسا التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرّر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبّرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية.

وإنما يُعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما يُنسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني.

كقولهم: «قيل للشحم (أي السمن): اين تذهب؟ قال: أُقَوِّم العوج» (أي: أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنحافة).

«قال الخشب للمسمار: لماذا تشقني؟ قال: سَلْ مَن يدقني»!

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يُعد هذا من الكذب في الأخبار، يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم «الذريعة إلى مكارم الشريعة»: «اعلم أنّ الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب على الحقيقة. ولهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به،

وضرب مثلًا لذلك: القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عَيْرًا وظبيًا وأرنبًا. فقال الأسد للذئب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العَيْر لك، والظبي لي، والأرنب للثعلب، فوثب به الأسد، فأدماه. فقال للثعلب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العَيْر لغذائك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائك! فقال: مَن علّمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!

قال: وعلى المثل حُمل قوله عز وجل: {**إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ**} [ص:23]».

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: {**إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ**} [الأحزاب:72].

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعينًا، وإلا زلت القدم وسقط المرء في الغلظ.

وحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من أمهات المؤمنين: «**أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدًا**» حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة: «فكن يتطاولن ررن أيتهن أطول يدًا؟!»

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن «قصبة» لقياس أي الأيدي أطول؟!

والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف.

وهذا ما صدّقه الواقع، فكانت أول نسائه لحوقًا به هي زينب بنت جحش،

كانت امرأة صناعًا، تعمل بيدها وتتصدق[208].

وهذا كما يقع في السُّنَّة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام: {**فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**} [البقرة:187].

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: {**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ...**} عمدتُ إلى عقالين: أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال: فجلعتهما تحت وسادتي، قال: فجعلتُ أنظر إليهما، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «**إنّ وسادك إذن لعريض! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل**».

ومعنى: «**إن وسادك إذن لعريض**» أي إن كان ليسع الخيطين: الأسود والأبيض، المرادين من الآية تحت، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب[209].

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف: «**إن تقرب عبدي إليّ بشبر تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليّ ذراعًا تقربتُ إليه باعًا، وإن**

---

(208) الحديث رواه مسلم في «فضائل الصحابة»، برقم (2453)، ووقع عند البخاري وهم أنّ أطولهن يدً واسرعن لحوقًا، كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة ندّد به ابن الجوزي، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ط. الرسالة، بيروت (213/2).

(209) انظر: «تفسير ابن كثير» (221/1).

أتاني يمشي أتيته هرولة»[210].

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص، وعزوهم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم بشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية.

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» بقوله: «إنّ هذا تمثيل وتشبيه، وإنما أراد: من أتاني مسرعًا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه، فكنّى عن ذلك بالمشي والهرولة.

ومثل ذلك قوله تعالى: {**وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ**} [الحج:51] قال: والسعي: الإسراع في المشي، وليس يراد أنهم مشوا دائمًا، وإنما يراد أسرعوا بنيَّاتهم وأعمالهم، والله أعلم»[211].

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربًا من الإشكال، وخصوصًا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حُملت على معانيها الحقيقية، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حُملت على المعنى المجازي، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد.

لنأخذ مثالًا لذلك: حديث الشيخين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا! فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما**

(210) متفق عليه، انظر: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1721، 1746).
(211) «تأويل مختلف الحديث»، ط. دار الجيل، بيروت، ص 224.

تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير»[212].

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول، وظهور الصيف والشتاء، والحر والبرد، وهي تقوم على سُنن كونية وأسباب معلومة للدارسين.

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد، وبعضها حار شديد الحرارة، وقد زرت استراليا في صيف سنة 1988 فوجدت عندهم شتاء وبردًا عضوضًا، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء 1989 فوجدت عندهم صيفًا حارًّا.

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني، والذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم، كما يصور الزمهرير على أنه نفس آخر من أنفاسها، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير!

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة! قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقرءوا إن شئتم: {فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي**

(212) انظر: «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» لمحمد فؤاد عبد الباقي، حديث (359).

ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ...} [محمد:22]»[213].

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشراح.

ولكن القاضي عياضًا حمل الحديث على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل.

وقال ابن أبي جمرة في «شرح مختصر البخاري» في شرح معنى «وصل الله تعالى لمن وصل رحمه»: «الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، عُرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن حرمان الإحسان».

وقال القرطبي: «وسواء قلنا إنه يعني: القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا، ومثله: **{لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا}** ... الآية، وفي آخرها: **{وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ}** [الحشر:21] فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«من صلى الصبح فهو في**

---

(213) رواه البخاري في كتاب «الأدب» وكتاب «التفسير» من صحيحه، ومسلم «في البر والصلة»، انظر: «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1655).

ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار» (أخرجه مسلم)».

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل، بحمل الحديث على المجاز، لا يضيق الدين به ذرعًا، على أن يكون مقبولًا غير متكلف ولا متعسف وأن يكون ثمت موجب للتأويل، والخروج من الحقيقة إلى المجاز، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

وهنا قد يحدث الاختلاف: هل يوجد مانع حقيقي أو لا؟

فبعض ما يُعتبر ممتنعًا عقلًا لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكنًا، وهذا ما يجب التدقيق فيه.

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض، والتأويل المتعسف مرفوض، كما أن حمل الكلام على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي - مرفوض أيضًا.

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقليين من الناس، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

ولنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رررب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت، حتى يُجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح! ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل**

الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم»[214].

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما: «**يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح ... »** [215].

تُرى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟

لقد وقف عنده القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: «استشكل هذا، لكونه يُخالف صريح العقل؛ لأن الموت عَرَض، والعرض لا ينقلب جسمًا، فكيف يُذبح؟؟

قال: فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته.

وتأوّلته طائفة فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة.

وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم».

قال الحافظ في «الفتح»: «وارتضى هذا بعض المتأخرين».

ونُقِلَ عن المازري قوله: «الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى. وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشًا ولا جسمًا، وأنّ المراد بهذا التمثيل والتشبيه. ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم، ثم يُذبح، ثم يُجعل مثالًا على أنّ الموت لا يطرأ على أهل الجنة».

---

(214) الحديث (6548) من «صحيح البخاري مع الفتح»، وهو في «اللؤلؤ والمرجان» حديث رقم (1812).

(215) «اللؤلؤ والمرجان»، حديث (1811).

ونحو هذا قاله القرطبي في «التذكرة».

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل، كما قال ابن العربي.

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه، وقد ثبت من جملة طرق صِحاح عن عدد من الصحابة، فمن المجازفة رده، مع إمكان التأويل.

على أنّ الحافظ نقل في «الفتح» عن قائل لم يعينه، قال: «لا مانع أن يُنشئ الله من الأجساد أعراضًا يجعلها مادة لها، كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث: «**إنَّ البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان**» ... ونحو ذلك من الأحاديث»[216].

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تخريجه «للمسند»، فبعد أن نقل عن «الفتح» استشكال ابن العربي للحديث، ومحاولته تأويله قال: «وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيّدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إنّ العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسموا إلى الحكم على ما خرج من نطاق قُدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة

(216) انظر في هذه الأقوال: «فتح الباري» (421/11)، ط. دار الفكر.

بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أنّ العقل الإنساني عاجز وقاصر، وما المادة والقوة والعَرَض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحًا، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. {**قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا**} [الكهف:109]» اهـ[217].

وكلام الشيخ رحمه الله في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشئون الغيبية يقوم على منطق قوي مقنع.

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشًا ولا ثورًا، ولا حيوانًا من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء «عَرَض من الأعراض»، والمعاني لا تنقلب أجسامًا ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يُجسِّم المعاني والمعقولات، وهذا هو الأليق بمخاطبة العقل المعاصر, الله أعلم.

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالمًا بالعربية علمًا يمكنه من فهم دلالاتها المختلفة، كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة، وقد قال الأعرابي:

---

(217) «المسند»، ط. المعارف (240/8 - 241)، تخريج حديث (5993).

ولست بنحوي يلوك لسانه

ولكن سليقي أقول فأعرب!

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ، كما رأينا ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، ربما يكفرون بنصوص إن سُلِّمَ لها بصحة الثبوت، لم يسلم لها بصراحة الدلالة.

خذ مثلًا الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجال للمرأة، بإطلاق، وهو ما رواه الطبراني: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**»[218].

وقد حسنه الألباني في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» وفي «صحيح الجامع الصغير».

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذي يظهر أن الحديث ليس نصًّا في تحريم المصافحة؛ لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رررب: «أن المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع، فإن الله حيي كريم يُكنِّي عما شاء بما شاء.

وهذا هو الذي لا يُفهم غيره من مثل قوله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا**

(218) رواه الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار. (326/4).

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب:49].

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهرية - فسروا المس هنا بالدخول، وقد يُلحقون بها الخلوة الصحيحة؛ لأنها مظنة له، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل «المس» - أي: قبل الدخول.

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى: {**أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ**}؟! [آل عمران:47].

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة.

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة ولا تُخاف من ورائها فتنة، وخصوصًا عندما تدعو إليها الحاجة، كقدوم من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك مما يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضًا.

ومما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أنس ررر، قال: «إن كانت الوليدة (أي: الأمة) من ولائد المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت».

ورواه البخاري بلفظ: «إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت».

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته صلى الله عليه وسلم ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمر به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات وهو - عليه الصلاة والسلام - من فرط حيائه وعظيم خُلُقه،

لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها، بل يظل سائرًا معها على الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري: «والمقصود من الأخذ باليد لازمة، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحُرَّة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، لساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم» [219] اهـ.

وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا. والأصل في الكلام أن يُحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر. ولا أرى هنا ما يمنع ذلك. بل إنّ رواية الإمام أحمد - وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيرًا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة، بل عن

---

(219) «فتح الباري» ج 13.

فهم الإسلام، ويُعرِّضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيرًا ما يتخذون من هذه المعاني الأصيلة تُكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر.

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير، مستندًا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره: «**الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»[220] ويقول: الحمى ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقذار، تساعد على تولد الجراثيم.

والكاتب الغبي أو المتغابي، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر: أنّ طاقة فُتِحت من جهنم، والقائل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام.

وكتب أحد المحسوبين على الإسلام ساخرًا من حديث: «**الحجر الأسود من الجنة**»[221].

---

(220) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، ورافع بن خديج، وأسماء بنت أبي بكر، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضًا. انظر: «صحيح الجامع الصغير» (3191)، وانظر: «اللؤلؤ والمرجان» (1424، 1426).

(221) رواه أحمد عن أنس، والنسائي عن ابن عباس، كما في «صحيح الجامع الصغير»

وحديث: «**العجوة من الجنة**»[222].

وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها، كالحديث المتفق عليه: «**اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[223]، فما يفهم أحد - ولا يُتصور أن يفهم - أنّ الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة.

ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها: «**الزمها، فإن الجنة تحت أقدامها**»[224].

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رِجل الأم، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم.

وقد حُكِيَ عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يومًا، فسألوه عن ذلك فقال: «كنتُ أمرِّغ خدي في رياض الجنة، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات»!

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيًا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته.

(3174).

(222) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر، كما في «صحيح الجامع الصغير» (4126).

(223) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. «اللؤلؤ والمرجان» (1137).

(224) رواه أحمد والنسائي عن جاهمة كما في «صحيح الجامع الصغير» (1249).

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقاء أن أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوما: إنه اشترى كتاب «صحيح البخاري» ثم فتحه مرة فوقع نظره على حديث يقول: «**النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة**».

ولما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع - إن أنّ منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة، فقد أعرض عن كتاب «البخاري» كله، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه.

ولو تواضع هذا الرجل قليلًا، ورجع إلى أحد شُرَّاح «البخاري»، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحق كالصبح لذي عينين، ولكن الكبر من أعظم الحُجُب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده، وهو الإمام ابن حزم.

وإنما اخترتُ ابن حزم؛ لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات. ولكنه يؤمن بأنّ لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث:

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح: «**سيحان وجيحان والنيل والفرات كُلٌّ من أنهار الجنة**»، وحديث: «**بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**».

ثم قال: «هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة. هذا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أنّ معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأنّ الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن: «إنها من دواب الجنة»، وكما قال عليه السلام: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**».

ومثل ذلك حديث: «**الحجر الأسود من الجنة**».

يقول ابن حزم في هذه الأخبار: «فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها»[225].

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود، ومع هذا لم يسغ عنده أن تُحمل هذه النصوص على ظواهرها، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال!!

الحذر من التوسع في التأويلات المجازية:

وأود أن أحذِّر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل.

وكثيرًا ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضوعية ثم يظهر

---

(225) «المحلى لابن حزم» (7/230 - 231) مسألة (919).

للباحث المدقق بعدُ أن الأولى تركها على ظاهرها.

أذكر من ذلك حديث: «**من قطع سدرة صوَّب الله رأسه إلى النار**»[226].

وقد رُوِي بأكثر من صيغة، ولكن تأوَّله بعض الشراح أن المراد قطع سدر الحرم، مع أن كلمة «سدرة» هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم كل سدرة، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدًا، فقصروه على سدر الحرم.

والذي أميل إليه أن الحديث يُنبِّه على أمر مهم يغفل عنه الناس، وهو أهمية الشجر - وخصوصًا السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظله وثمره، ولا سيما في البرية، فقطع هذا السدر يمنع عن مجموع الناس خيرًا كثيرًا، وهو يدخل الآن فيما يسميه العالم المعاصر «المحافظة على الخُضرة وعلى البيئة» وقد غدا أمرًا من الأهمية بمكان، وأُلِّفت له جماعات وأحزاب، وعُقِدت له ندوات ومؤتمرات.

وقد رجعتُ إلى «سنن أبي داود»، فوجدت فيه: «سُئِلَ أبو داود عن هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون لها فيها، صوَّب الله رأسه إلى النار». اهـ.

والحمد لله، فقط تطابق ما كنت أحسبه فهمًا لي، وتفسير الإمام أبي داود.

تأويلات مرفوضة:

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة

---

(226) رواه أبو داود في كتاب «الأدب» من «سننه» باب «قطع السدر» (5239)، ورواه البيهقي في «السنن» وذكره في «صحيح الجامع الصغير».

ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[227] المراد بالسحور هنا: الاستغفار!

ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حَثَّ عليه القرآن والسنة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله.

ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الأخر توضح المراد بيقين مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**نعم السحور التمر**»[228].

وقوله: «**السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء**»[229].

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيذ بالله من شر فتنته في كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضرة عوراء - مثلما وُصِف الدجال بأنه أعور، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما اثبتته الأحاديث المتكاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح، ويدخل ويخرج، ويدعو ويغري ويهدد ... إلى آخر ما صحت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

---

(227) متفق عليه من حديث أنس كما في «اللؤلؤ والمرجان» (665).

(228) رواه ابن حبان وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «السنن» عن أبي هريرة، وذكره في «صحيح الجامع الصغير».

(229) رواه أحمد وإسناده قوي كما في «الترغيب» للمنذر ي.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ[230] - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر.

ونسي الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماما مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «**لينزلن ابن مريم حكمًا عدلًا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية**»[231] فلا يقبل إلا الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور، على أن هذا التأويل يعطي ظلالًا للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام!

ابن تيمية وإنكار المجاز:

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة، وأيّد ذلك بأدلة واعتبارات شتى.

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سمَّاهم

---

(230) انظر في ذلك: كتاب «التصريح بما تواتر في نزول المسيح» للعلامة أنور الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، وقد جمع فيه أربعين حديثًا من الصحاح والحسان، فضلًا عما دون ذلك.

(231) متفق عليه من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة ، انظر: «صحيح الجامع الصغير» (7077)، و«اللؤلؤ والمرجان» (95).

«المعطلة» فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم مجرد «سلوب» لا إيجاب فيها و«نفي» لا إثبات معه.

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة، فيثبت لله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، وينفي عنه ما نفى عنه القرآن والسنة.

ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها[232].

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة - بل لعله أحبهم - إلى قلبي، وأقربهم إلى عقلي، ولكني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله، وكما علمنا هو أن نفكرك ولا نُقلد، وأن نتبع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية ولكني لست تيميًّا!

وقد قال الحافظ الذهبي: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه».

نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وبكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بينة، ونكله إلى عالمه، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قال الراسخون في العلم: {**ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**} [آل عمران:7].

وهذا ما أريد أن ألقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية.

* * *

(232) انظر الدراسة القيمة للدكتور عبد العظيم المطعني: «المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع». نشر مكتبة وهبة، وخصوصًا: الجزء الثاني.

سابعًا التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ «عالم الغيب» - بعضها يتصل بغير المنظور في عالمنا هذا مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى: {**وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ**} [المدثر:31]. ومثل الجن، سكان الأرض، المكلفين مثلنا، ممن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا: {**قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ 82 إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ**}[ص:82 - 83].

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه، وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة وألوان النعيم فيها، من مادي وروحي ودرجات الناس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسي ومعنوي ودركات الناس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرّض له القرآن الكريم، ولكن السنة المشرفة توسعت وفصلت فيما أجمله القرآن.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يُعتد بها، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه.

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى صلى الله عليه

وسلم.

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صح ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأمة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعا لما ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلًا، وإن كنا نعتبره مستحيلًا في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكيت لأحد الأقدمين، لرمى من يحيكها بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يحيله العقل. فلا يتناقض صحيح المنقول، وصريح المعقول بحال من الأحوال.

وما يُظن من تناقض بينهما، فلا بد أن غلطًا قد وقع، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان دينا ليس من الدين، أو ما ظنه علمًا أو عقلًا ليس من العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث «الميزان» و«الصراط».

وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة.

ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم «الاعتصام»: «أن من خصال أهل الابتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولًا بما لا يعقل! وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يُعقل فليس بكافر!

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، الاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: {**لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ**} [المائدة:93].

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ألفين أحدكم**

متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[233]. وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رد السنة»[234].اهـ.

ومن ذلك استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح: **«إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»**.

والحديث متفق عليه، ورواه الشيخان عن سهل بن سعد، وأبي سعيد وأبي هريرة[235]، ورواه البخاري أيضا عن أنس، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {**وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ**} [الواقعة:30]: «فهذا حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث».

والظاهر: أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد: **«الراكب الجواد المضمر السريع»** ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا، والزمن عند الله، وفي القرآن: {**وَإِنَّ يَوۡمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلۡفِ سَنَةٖ مِّمَّا تَعُدُّونَ**} [الحج:47].

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمئنين: آمنا وصدقنا، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة المخالفة لقوانين هذه الدنيا، حتى قال ابن عباس: «ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء»!.

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار، مثل ضخامة ضرس

---

(233) رواه أبو داود برقم (4605)، والترمذي برقم (2665) من حديث أبي رافع، ورواه أحمد في «المسند» مختصرًا (8/6).

(234) «الاعتصام» (231/1، 232)، مطابع شركات الإعلانات الشرقية.

(235) انظر: اللؤلؤ والمرجان - الأحاديث (1799، 1800، 1801).

الكافر، وبُعد ما بين منكبيه، وغلظ جلده، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تحته.

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين، ولا سعادة دنيا، إنما تُذكر في مناسباتها عند الاقتضاء.

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يستعيذ به من النار، وما قرب إليها من قول وعمل، وأن يسلك سلوك أهل الجنة، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار.

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان، ولا يرفضه منطق العقل: أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات: آمنا وصدقنا، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات: سمعنا وأطعنا.

أجل ... نؤمن بما جاء به النص، ولا نسأل عن كنهه وكيفه، ولا نبحث عن تفصيله، فإن عقولنا كثيرًا ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله لمثل هذا الإدراك، لأنه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض.

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة، وُفِّقت إلى إدراك هذه الحقيقة، والتسليم بها، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر

القرآن الذي تعسفوا في تأويله، من مثل قوله تعالى: {**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ 22 إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**} [القيامة:22 - 23].

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق، فلكل دار قوانينها.

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة، بل هي - كما قال الإمام محمد عبده -: «رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر»[236].

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله: «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه في الإسكندرية خارجًا من داره إلى المحطة - إلى آخر ما تقدم في حاشية (ص 105)، فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألوف في الرؤية لكل الناس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المألوف في الجنة،

(236) «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده بتعليق السيد رشيد رضا، ص 187 ، 188.

وهي من عالم الغيب المخالفة سننه ونواميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر»[237].

* * *

(237) «رسالة التوحيد» للشيخ محمد عبده، المصدر السابق.

ثامنًا التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جدًّا لفهم السنة فهمًا صحيحًا: التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة، فإن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

فقد يصطلح الناس على ألفاظ للدلالة على معان معينة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث. وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلًا قيمًا في كتاب «العلم» من «الإحياء» قال فيه:

«اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير، والحكمة، فهذه أسام محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين، ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها، لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم»[238] وشرح ذلك رحمه

(238) «إحياء علوم الدين» (31/1، 32) - ط، دار المعرفة ، بيروت.

الله في جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم، فإن هناك ألفاظًا كثيرة بُدِّلت في مجالات شتى يصعب حصرها.

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع، مع تغير الزمان، وتبدل المكان، وتطور الإنسان، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد.

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة: أن تُنزّل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور.

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا.

خذ مثلا كلمة «تصوير» التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصوِّرين بأشد العذاب؟

إن كثيرًا من المشتغلين بالحديث والفقه يُدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا «المصورين» من كل من يستخذم تلك الآلة التي تسمى «الكاميرا» ويلتقط هذا «الشكل» الذي يسمى «صورة».

فهل هذه التسمية، تسمية صاحب الكاميرا «مصوِّرًا»، وتسمية عمله «تصويرًا» تسمية لغوية؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسمية لغوية.

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية؛ لأن هذا اللون من الفن لم يُعرف في عصر التشريع، فلا يُتصور أن يُطلق عليه لفظ «مصور» وهو غير موجود.

فمن سماه مصورًا، وسمى عمله تصويرًا إذن؟

إنه العرف الحادث، إنه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير «الفوتوغرافي».

وكان يمكن أن يسموه شيئًا آخر يصطلحون عليه، كان يمكن أن يسموه «العكس» ويسموا من يقوم به «العكاس» كما يقول ذلك أهل قَطر والخليج، فإن أحدهم يذهب إلى «العكاس» ويقول له: أريد أن «تعكسني» ويقول له: متى آخذ منك «العكوس»؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصورة في المرآة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في زمنه، وذلك في رسالته «الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي».

وكما سمى عصرنا «العكس الفوتوغرافي» تصويرًا، فقد سمى التصوير المجسم «نحتًا»، وهو ما عبر عنه علماء السلف بأنه «ما له ظل»، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال.

فهل تسمية هذا التصوير نحتًا يخرجه من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد في شأن التصوير والمصورين؟

الجواب بالنفي جزمًا، فإن هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعًا.

* * *

خاتمة

في ختام هذا البحث لا بد لنا أن نؤكد: أن السنة النبوية - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة، وبمنزلة الأمة الإسلامية في مطالع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي.

وهي خدمة لا بد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية، حتى تخرج للعالم طيبة الأُكُل، ناضجة الثمار، وارفة الظلال.

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث، حاصرة لجميع الرواة، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف، أو توثيق وتضعيف، حتى الوضاعين والكذابين.

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها، جامعة لكل ما رُوي من السنة ونُسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، من كل المظان الممكنة، والمصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري.

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير، وهو موسوعة الصحاح والحسان، المنتقاة من الموسوعة الشاملة، وفقا للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء

الأمة السابقين، والتي ينبغي أن تقر من قِبَل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين.

ويجب أن تُبوَّب هذه الموسوعة المنتقاة تبويبًا جديدًا مستوعبًا، وتُفهرس فهرسة حديثة شاملة، وتصنف تصنيفًا يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة.

ومما يعين على هذا كله: استخدام ما علمه الله للإنسان في هذا العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو «الحاسوب» الذي سماه أحد إخواننا «حافظ عصرنا». والحق أنه أكثر من حافظ، إنه - إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتنوعة، لم يكن السابقون ليحلموا بها، أو لتخطر على بالهم.

وإني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان.

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديد، تُجلي الحقائق، وتُوضح الغوامض وتُصحح المفاهيم، وترد على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنبين لهم.

لقد حظي القرآن في عصرنا - وحق له - بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح لهم في معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب.

رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر

بن عاشرو، وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت وغيرهم.

ولم تحظ كتب السنة - وبخاصة الصحيحان - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد.

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربعة، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر.

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين: البخاري ومسلم، شرحًا علميًّا عصريًّا، فتُخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلى.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

ا.د. يوسف القرضاوي

* * *